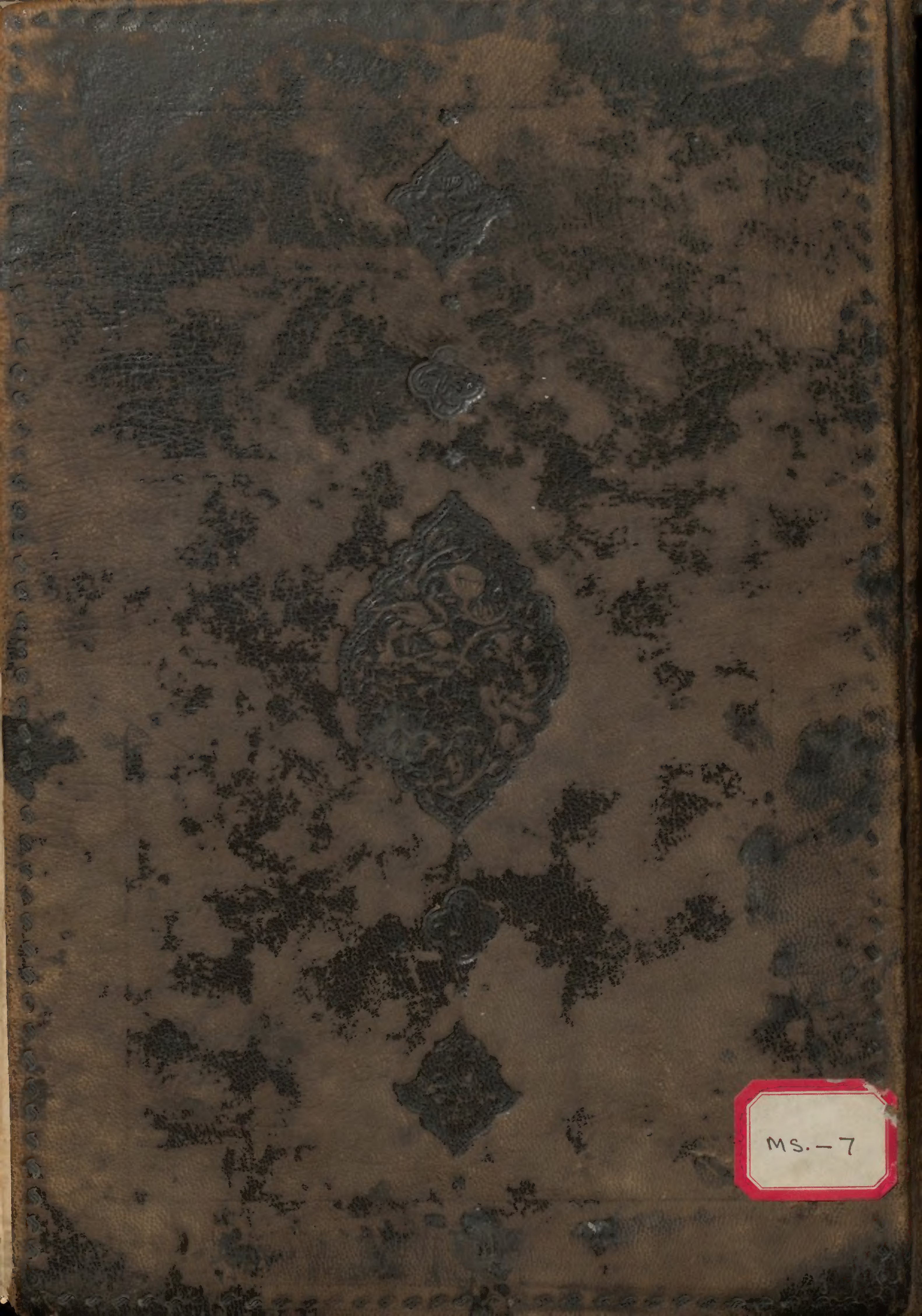

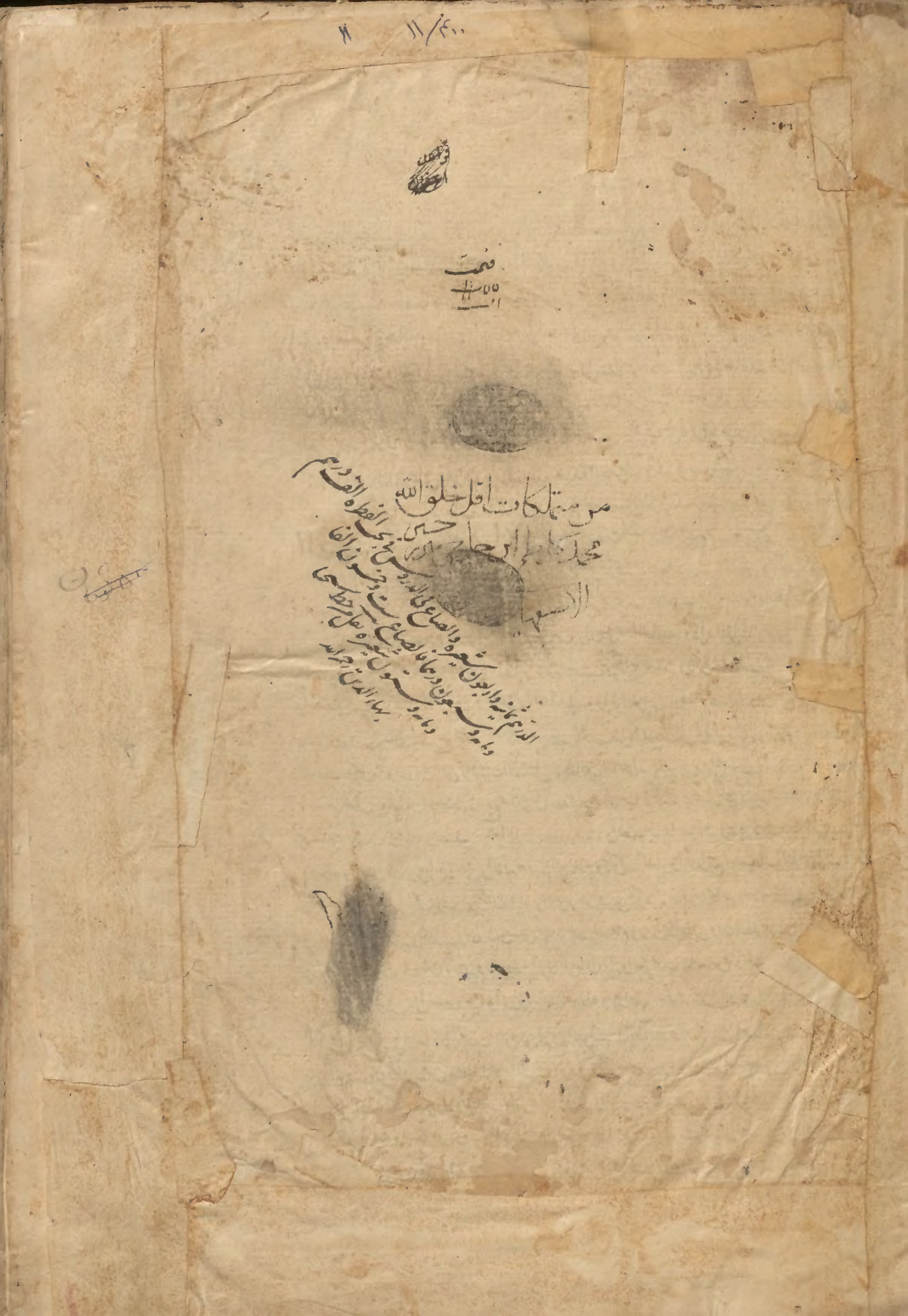

عند جماع المحتلم وغسل الميت وذكر الحائض والتجديد

بسم الله الرحمن الرحيم ورب سهل يا كريم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبيا لارشاد الدهما والمتطول بنصب
الاوصيا لتكميل الاوليا والمنعم على عباده بالتكليف المودى الى احسن الجزا رافع درجات العلما ومفضل
مدادهم على دما الشهدا وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملايكة السماء احمده على كشف الباسا ودفع
الضرا واشكره في حالتي الشدة والرخا وصلى الله على سيد الانبيا محمد المصطفى وعترته الاصفيا صلوة تملا
اقطار الارض والسما اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب
الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد
العزيز محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما
كنت اخلص له الدعا في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال
مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب

الطهارة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها
الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة
الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد
والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضييق الليل
الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وتقضيه لو فات الى آخر
السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس ولو وجد فيه اعاده واول
ليلة من شهر رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي والايمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط
فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج
الجنب والحائض من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة بنذر وشبهه الفصل

الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده
والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود
المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت قبل الغسل او ذات عظم منه
وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس

فان نقض الوضوء فاشكال وبنية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل
اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه **الفصل الثاني في**
اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى
تزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيله
للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل فان لم ينق بالثلثة
وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقا بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا المايز لو عن النجاسة
ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة وانحراف
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم
اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعا عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المعقد
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو لم يستبر اعاد
الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس
والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث
في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك
عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول
الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم
فان كان حوله **فروع الاول** لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا
يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة الثاني الحد الحدثين لغير مخرجه بالاستنجا **الثالث**
جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه
يكفي الثلاثة غيره **المقصد الثاني في المياه** وفيه فصول خمسة الاول في المطلق والمراد به كل ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان
خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان
خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلاثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون
والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية ونفيها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا
ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع
تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع**
الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير
المخالفة والا فلا الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه نجس
المتغير بالتنجيس الثالث الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع
التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا على اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقي

او ثلاثة اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقات النجاسة بل بتغيّر بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلّت النجاسة كروس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او حوض او آنية او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع

الاول لو تغيّر بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجيس والا عمّ الجميع الثاني لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً ايضا الثالث لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الرابع ماء البئر ان غيّرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعاً وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البناء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر

المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان او كثيراً فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسور كل حيوان طاهر طاهر وسور النجس نجس وهو الكلب والخنزير والكافر ويكره سور الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع الاول لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغيّر احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً الثاني لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والاقرب وجوب التتميم الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغيير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل اما ماء

الوضوء فانه طاهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعاً ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجا فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً و تكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانه يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانه يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ويكفي الكر وان لم يزل به لونه ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر عليه دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغيير واوجب القائلون بنجاستها

بالملاقاه

بالملاقاه نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضه والنفاس او موت بعير فان
تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعه ونزح كر لموت الدابه او الحمار او البقره وسبعين دلو لموت
الانسان وخمسين للعذرة الرطبه والدم الكثير كذبح الشاه غير الدما الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب
او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذره وخرو الكلاب
وعشر للعذرة اليابسه والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامه والنعامه
وما يشبههما وللفاره مع التفسخ والانتفاخ ولبول الصبي ولاغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا
وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للفاره والحيه والعقرب والوزغ ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع
قبل اغتذايه بالطعام **فروع الاول** اوجب بعض هولاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم
اربعين **الثاني** الحواله في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آله تسع العدد فالاقرب الاكتفا جزء الحيوان
وكله سوا وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق بين الانسان بين المسلم والكافر **الثالث** الحواله في
الدلو فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء **الرابع** لو تغيرت البير بالجيفه حكم بالنجاسه من حين
الوجدان **الخامس** لا تجب النيه في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشره
السادس لو تكثرت النجاسه تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **السابع** انما يجزي
العدد بعد اخراج النجاسه او استحالتها **الثامن** لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا
ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال التغير بغير النزح او الاتصال فالاقرب نزح الجميع
وان مزج البعض لو كان على اشكال **الفصل الخامس في الاحكام** يحرم استعمال الماء
النجس في الطهاره وازالة النجاسه مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع
حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاه ان سبقه العلم مطلقا
والا ففي الوقت خاصه وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم
مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقه بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل واحد منهما طهاره ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي
في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصه ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما
فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسه به او بالمشتبه به طهرا
وهل يقوم ظن النجاسه مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان
عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل
ولو علم بالنجاسه بعد الطهاره وشك في سبقها عليها فالاصل الصحه ولو علم سبقها وشك
في بلوغ الكريه اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهاره وينجس القليل بموت ذي النفس
السائله دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه ولو اشتبه استناد موت الصيد

فيه

على المعتاد

في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البير والبالوعة بقدر خمسة اذرع مع صلابة الارض او فوقية البير والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البير مع التقارب مالم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغيير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رايحة الكبريت وما مات فيه الوزغ او العقرب او خرجا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي يبيعه على مستحل الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات

وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سايلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سايلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السايلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزايهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والمسكر ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او انتميا الى الاسلام كالخوارج والغلاة ولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السايلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سايلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغ والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها

فروع

الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر الثالث الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة ولو كانت في البيضة الرابع اللبن تابع الخامس الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فلو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضا منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني في الاحكام

تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم فيه الصلاة منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرهما من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه فلو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فانه كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب اذا الذي

اصابه

اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطب نجس المحل ولو صلى
وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة
اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثنا القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار
فيستانف وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي لم يغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس
بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس
زاد في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عريانا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة
عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الشمس الحصر والبواري والارض والنبات
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما بقي عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته
والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض بجري الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه •
ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين
الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم
عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم
الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما
يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب

فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس العين وجب نزعه مع الامكان **الثاني** لا يكفي ازالة
عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **الثالث** لو صلى حاملا
لحيوان غير ماكول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته **الرابع** ينبغي في الغسل ورود الماء على
النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **الخامس** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على
اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة **السادس** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما
لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت

كلام في الآنيه واقسامها ثلاثة الاول ما يتخذ
من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين
المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة **الثاني** المتخذ
من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما
المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة **الثالث** المتخذ من غير هذين يجوز استعماله
مع طهارته وان علا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم له برطوبة
وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء
ومن الخمر والفارة ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الانقاء

وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنيه اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع نزال العين بالمرة

فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب والفضه او المغصوبه او جعلها مصبا لماء الطهاره صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهاره في الدار المغصوبه الثاني لا يمزج التراب بالماء الثالث لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استانف الخامس آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء

وفصوله ثلاثه الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النيه وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتدا اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النيه القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهاره والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدايم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحه فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان

فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الريا بطل الثاني لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينه استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينه فرضا او نفلا الثالث لا تصح الطهاره من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحايض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضروره فان اسلمت اعادته ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال فلو حصل في الاثنا اعاد الرابع لو عزبت النيه في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضا بعد عزوب النيه فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان عامدا بطل والا صح السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحه السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبه فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعاده الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانيه على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحه

العاشر لو نوى قطع الطهاره بعد الكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضا الا ان يخرج عن الموالاه الحادي عشر لو وضاه غيره لعذر تولى هو النيه الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبه ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصه ولو دخل الوقت في اثنا المندوبه فاقوى الاحتمالات

الاستيناف

الاستيناف **الثاني** غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من
قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ويرجع
الانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها الى مستوي الخلقه فيغسل من اعلى الوجه فان نكس بطلت
ولا يجب غسل مسترسل اللحيه ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراه بل يغسل الظاهر على
الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب **الثالث** غسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزايده مطلقاً ان لم تتميز عن الاصليه
والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي **فروع** الاول لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجره
وجب مع المكنه وان زادت على اجرة المثل والا استطنادا وقضاء **الثاني** لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته
مع المكنه **الثالث** لو انكشطت جلده من محل الفرض وتدلت فيه وجب غسلها ولو
تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت فيه وجب غسلها **الرابع**
ذو الراسين واليدين تغسل اعضاوه مطلقا **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه
اسمه ويستحب مقدار ثلث اصابع مقبلاً ويكره مدبراً ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حايل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشره او على الشعر المختص
بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا
خرج بالمد عنه لم يجز **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب
بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من روس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم
ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح
على البشره ويجوز على الحايل كالخف وشبهه للضروره او التقيه خاصه فان زال السبب ففي
الاعاده من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقيه ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضو فان استانف بطل ولو جف ماء الوضو قبله اخذ من لحيته وحاجبيه
واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوه استانف **السادس** الترتيب يبدا بغسل
وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل
به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذراً ولو استعان
بثلاثه للضروره فغسلوه دفعه لم يجز **السابع** الموالاه ويجب ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ولو نذر الوضو موالياً
لو اخل بها فالاقرب الصحه والكفاره

الفصل الثاني في مندوباته

وتتاكد السواك وان كان بالرطب للصايم اخر النهار واوله سوا ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسميه

والدعا وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مره من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط وثلاثا من الجنابه
والمضمضة والاستنشاق ثلثا والدعا عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانيه
بباطنهما والمراة بالعكس والوضو بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح
ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التوليه اختيارا **الفصل الثاني في احكامه** يستباح
بالوضو الصلاه والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن فيحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيره
ينزعها مع المكنه او يكرر الماء حتى يصل البشره فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع
الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرّكه وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون
يتوضيان لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما ولا اثر وغسل الاذنين ومسحهما بدعه وكذا التطوق
الا للتقيه وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهاره تطهر ودن العكس ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به
وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شي من افعال الطهاره فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في
الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلاه خاصه وان
كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر
اخلال عضو وصلى اعاد الطهاره والصلاه وان تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا
وصلى اخرا ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهاره ومع الاتفاق يصلي تلك
العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر
يجتزي بثنائيه ومغربا ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النيه فيهما والتعيين فياتي بثالثه
ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشا فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق
الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث
صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الغايده في تمام احد اليومين وتقتصر الاخر
حتما او بالتخيير فيزيد ثنائيه ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع
والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلاة طهاره عن حدث
ثم ذكر تخلل حدث بين الطهاره والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع
بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين
والمغرب بينهما مرتين والا اكتفى بالثلاث وتجب الطهاره بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل
غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس**
في غسل الجنابه وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابه تحصل للرجل والمراه بامرين
انزال المني مطلقا وصفاته الخاصه رايحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر

بالدفق

بلغ عيارا

والا اكتفى بالثلاث صح

او بالتخيير صح

بالدفق والشهوه ويكفي الشهوه في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني
وغيبوبة الحشفه في فرج آدمي قبلا او دبرا ذكرا او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا
على راي ولا يجب في فرج البهيمه الا مع الانزال وواجد المني على ثوبه او جسده المختص به جنب
بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلاة لا
يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراه بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج
منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء ولواجباته النيه عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشره باقل اسمه بحيث يصل الماء الى
منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم
الجانب الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب
الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضه والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعده
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلاثا **الفصل الثاني** في الاحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب
الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسمله اذا نواها منها ومس
كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضه والاستنشاق والنوم الا
بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهه فيما زاد على سبعين ويحرم
التوليه اختيارا وتكره الاستعانه ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع**
الكافر الجنب يجب عليه الغسل ويشترط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو
ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **الثاني** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة
الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرا والا اعاد الغسل دون
الصلاة الواقعه قبل الوجدان **الرابع** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر
فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفه
ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الصلب
فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **السابع** لا يجب نقض الظفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان
لم يمس الماء الشعر بجملته **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابه بل يجب
ازالة النجاسه اولا ثم الاغتسال ثانيا **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات
الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته المرتب ثم الاعاده لعدم
صدق الوحده **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه

الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله •
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذا الطفل •
فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر
ستة ايام او سبعة او اقل واكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وفي الاغلب اسود يخرج بحرقة
وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه المراة قبل بلوغ
تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة
ايام او ثلاثة متفرقة او زايدا عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عنها عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضتان ولو استمر
ثلاثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض
الاول خاصة فان تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى دمها اخذا
وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتداة رجعتا الى التمييز
وشروط اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد
عن عشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة فلو فقدتا التمييز رجعت المبتداة الى عادة
نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في
كل شهر بسبعة ايام او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في التحيض ولو اجتمع التمييز والعادة
فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع ذو العادة** لو رات ذات العادة المستقرة
العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى **الثاني**
لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **ثالث** لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع
عمل الاستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض
تحيضت ثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت
عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة **الرابع** الذاكرة للعدد الناسية للوقت قد يحصل
لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه
حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة
فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاول فالخامس حيض ولو ساوى النصف
او قصر عنه فلا حيض بيقين **خامس** لو ذكرت الناسية للعادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تيقنت
ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كان عادتها ثلاثة من اخر الشهر
فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركته من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من

تحمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس ... الفرض حيضت ثلثة واغتسلت في كل وقت صح

الغرض في الثلاثه السادس العاده قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول خمسه اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمره في الثالث او السواد جعلت الخمسه الاولى حيضا والباقي استحاضه عملا بالعاده المستفاده من التمييز سابعه الاحوط رد الناسيه للعدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات [illegible] انه منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءه العزايم وامرها بالصلوات والغسل عند كل [illegible] صوم جميع رمضان وقضا احدى عشر على راي وصوم يومين اوله وحادي عشر قضاء عن يوم وعليها احتياطا ه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر وتجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ثامنه اذا اعتادت مقادير مختلفه متسقه ثم استحيضت رجعت الى نوبت ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل الى ان تنتهي الطرف

فصل الثالث في الاحكام يحرم على الحائض كل عباده مشروطه بالطهاره كالصلاه والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضه وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزايم وابعاضها ويكره ماعداها [illegible] ولو تلت السجده او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفاره قولان اقربها الاستحباب وهي دينار في اوله وقيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربع في اخره ويختلف ذلك بحسب العاده فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثه فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلاثه امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها [illegible] الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفا الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابه لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضا الصوم دون الصلاه الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاه والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العاده العباده برؤية الدم فيها والمبتداه بعد مضي ثلاثه [illegible] على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيه طهرت والا صبرت المبتداه الى النقا او مضي العشره وذات العاده تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهيه وينبغي له الصبر حتى تغتسل فاذا غلبته الشهوه امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاه بقدر الطهاره وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضا بقدر الطهاره واداء ركعه اداها فان اهملت وجب القضا ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

المقصد في الاستحاضه وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بصفات الحيض فان الصفره والكدره في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضه وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء

عند كل صلاة وتغير القطن وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان
سال صح ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع
الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال
لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن**
في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وان كان تاماً ولو
رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام
الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول
استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة وللمستقيمة
ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على
التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس
ولو رات مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رات يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول
نفاس والثاني حيض ان حصل بشرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع**
في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول
ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان
ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب
المريض للاطالة وتجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت
كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان
مات ليلاً وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه
وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة
ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ويكره
طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول في**
الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية
تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له اربعة اشهر او كان بعضه
اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة
ودفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة
عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه
والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا
رجل

والرجل اولى من المراة صح

المعتمد انه يعاد غسله وكذا يعاد غسل من غسل بدلا من الخليطين اذا وجدهما ع ل

رجلا او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وكل ملك اليمين كالزوجة ولو كانت
مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من ورا الثياب ولو فقد
المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين
ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة
الغسل لو وجد المسلم بعدها اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من ورا الثياب مع فقد
المسلم وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج
والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا
كفن فان جرد كفن خاصة ومن وجب قتله بالاغتسال قبله على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي
ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم
يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف **المطلب الثاني في الكيفية** ويجب
ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع
عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح
ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر الجلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة
على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر
او لا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه ويوضيه والبداة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة
في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل وتنشيفه
بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه
واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** الاول الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل
امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **الثاني** الغريق
يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل
تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثالث** في التكفين وفيه
مطالب الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما تجوز الصلاة فيه فيحرم الحرير المحض ويكره
الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلاثة اثواب مئزر
وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة
وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست

ذات الرحم ...

او فقد الغاسل صح

مع كل غسلة صح

اي هي سنة لا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب بمعنى اذ لو سرقها سارق لم يقطع ع ل

من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث وللغرماء المنع من
دون الواجب ولا يجوز الزياده على الخمسه في الرجل والسبعه في المراة ويستحب جريدتان من النخل
قدر عظم الذراع فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في التكفين ويجب ان
يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعه بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما
وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يغتسل يقدم الغاسل غسلا او الوضوء على التكفين والاقرب
عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شي حشى
دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسه لفا شديدا بعد ان يضع عليهما قطنا وذريره ويجب ان يوزره
ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبره فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده
من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامه على راسه
ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وينثر الذريره على الحبره واللفافه والقميص وكتبه اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الايمه عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع
ويكره بالسواد على الحبره والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع
الفاضل على الصدر وعلى جانب اللفافه الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداه وقطع
الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمه** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريره
ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتده به
ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسره ويوخذ الكفن اولا من صلب المال
ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت
من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلاه عليه ومطالبه خمسه الاول الصلاه
واجبه على الكفايه على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوا
الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة
لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر
وان علم الموت ولا على الغايب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين
بالنيه الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما
والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما
يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامه والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرا
فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع
الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي
الجامع للشرايط التقدم بغير اذن الولي اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في

المراد بالايسر ايسر اللفافه على الايمن اي ايمن الميت وبالعكس اي يلف ايمن اللفافه على ايسر الميت

صف

صف الامام وكذا النسا خلف المراه وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء
خلف الرجال وتنفرد الحايض بصف خارج المطلب الثاني في مقدماتها يستحب
اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازه او الى احد
جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورايها الى الايسر وقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب
تقديم الغسل والتكفين على الصلاه وان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله
وستر عورته ودفن ثم يقف الامام ورا الجنازه مستقبل القبله وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا في
وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها
وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان جاء معهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين
اخر الى ما يلي القبله والا جعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتاده ويجوز في المساجد المطلب الرابع
في كيفيتها ويجب فيها القيام والنيه والتكبير خمسا والدعا بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي
على النبي واله عليهم السلام في الثانيه ويدعو للمومنين عقيب الثالثه ثم يترحم على الميت في الرابعه ان كان
مومنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعا المستضعفين ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله
وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعه ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازه ولا
قراه فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحده الفصل الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحه
لصلاة الجنازه وان كانت عند احد الخمسه الا عند تضيق الحاضره ولو اتسع وقتهما وخيف على الميت
لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعه شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد جاز ولو كان امراة ويشترط حضور الميت
لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاه عليه صلى عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلى عليه مطلقا نعم تقديم
الصلاه على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى
التكبير فان رفعت الجنازه او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيره فصاعدا استحب اعادتها
مع الامام واذا تعددت الجنايز تخير الامام في صلاة واحده على الجميع وتكرار الصلاه على كل واحده او على
كل طايفه ولو حضرت الثانيه بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلاه على الثانيه وبين الابطال
والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلاه على الجنايز المتعدده ويجزي الواحده فينبغي ان
يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاخر وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف الفصل
الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفايه شيان دفنه في حفيره تحرس الميت من السباع وتكتم رايحته
عن الناس واستقبال القبله به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازه على الارض عند الوصول الى
القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبله وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا
وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراه والدعا عند انزاله وحفر القبر قامه او الى
الترقوه واللحد مما يلي القبله وحل عقد الاكفان من عند راسه ورجليه وجعل شي من تربة الحسين

بلغ عما كم كساره وتم [illegible]

بها
الاداءات يستحب والاخبار الواردة
بعموم الادنى في فعلها في جميع الاوقات
والمتبادر من علاء عن [illegible]
والمراد بالخمسة الاوقات [illegible]
ابتدا النوافل فيها [illegible]

عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه
وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة برفع صوته
والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل** الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل
او يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة
من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور
وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر
والمشي عليه ويحرم نبش القبور ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن
الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه في
كل غسل ويوضع مع البدن في الكفن بعده ووضع القطن على العصب فاذا دفن تناول المتولي الراس باليدين
والمجروح بعد غسله تربط [illegible] جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين
على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه
والصلاة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا
القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد
خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا
لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله والشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق
موته قتله ومن غسله الكافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين
كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته
ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة الاول عدم الماء فيجب معه الطلب
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت
اخرى تجدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم
يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت
ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صب قبل الوقت لم يعد **الثاني الخوف** على النفس
او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة
او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو
تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجد
بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر
عن

عن ثمن المثل اضعافاً كثيره ولو لم يجد الثمن فهو فاقد لها كما يجب شرا الماء يجب شرا الآله لو احتاج
اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد ما يكفيه لبعض الماء
وجب شرا الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضا وغسل النجاسة العينيه عن البدن
او الثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر الفصل الثاني
في ما يتيمم به ويشترط كونه ارضاً اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه و لا
يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس و لا
الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النوره والجص وتراب القبر
والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحا وسحاقة الخزف والمشوي والاجر والحجر ويكره
السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد
السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينفعل
من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا
طاهرا فالاقوى سقوط الصلاه اداء وقضا الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النيه
المشتمله على الاستباحه دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة
الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم يمسح الجبهه بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا
لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه
الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح
ويجزيه في الوضوء ضربة واحده وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويستقطها ويسقط مسح
المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدره
لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من ساير اعضايه
جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل الاصابع الفصل
الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضييق وفي السعه خلاف
اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف والاستسقاء
بالاجتماع في الصحرا وللغايته بذكرها ولو تيمم لغايته ضحوه جاز ان يودي الظهر في اول الوقت على
اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسه فلو تيمم وعلى بدنه نجاسه جاز و لا
يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لعمد الجنابه ولا لزحام منعه زحام الجمعه او لا لتعذر
عليه ازالة النجاسه عن بدنه اولا ويستباح به كلما يستباح بالمائيه وينقضه نواقضها والتمكن
من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف فلو وجده بعد التلبس
بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد
بعده ففي النقض نظر وفي تنزل الصلاه على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي

اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة ويستحب
تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويُيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا
في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب المتيمم بدلا من الغسل لو نقض بحدث اصغر
و تيمم ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضايه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل في غيرها

كتاب الصلاة

ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلاة اما واجبة
او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب
ثلث ثلث ركعات ثم العشا كالظهر ثم الصبح ركعتان وتتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة
اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع
وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشا وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي

الفصل الاول

في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها
لكل صلاة وقتان اوله وهو وقت الرفاهية واخره وهو وقت الاجزا فاول وقت الظهر زوال الشمس
وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شي مثله والمماثلة بين الفي الزايد
والظل الاول على راي والاجزا الى ان يبقا للغروب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر من حين مضي
مقدار ادا الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وللاجزا الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب
غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزا الى ان يبقا لاخر العشا مقدار
ثلث واول وقت العشا من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزا الى ان يبقا لانتصافه مقدار اربع
واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر حمرة المشرقية وللاجزا الى ان يبقا
لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة
العصر الى اربع ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشا ويمتد الى كوقتها وصلاة
الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا ويقضي فوايت الفرايض في كل وقت
مالم تتضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل الفريضة

المطلب الثاني

في الاحكام يختص
الظهر من اول الزوال بمقدار ادايها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقا للغروب قدر ادايها فيختص
بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشا الى ان يبقا لانتصاف
الليل قدر ادايها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشا للمفيض من عرفات
فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشا يستحب تاخيرها الى ذهاب
الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة توخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم
تاخير

عن الصادق عليه السلام ان فضل اول الوقت على اخره كفضل الاخرة على الدنيا ح ل

ابتطو خالعنا تبطل صلوته وهذا انما هو في التقديم اما في التاخير فلا اذ افعلها قضا ولا فرق في هذا بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا

تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما وجاهلا وناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهاره وركعة صلى واجبا موديا بالجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضا ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصه ولو كان الى مقدار خمس ركعات والطهاره وجب الفرضان وهذه الاربع للظهر والعصر خاصه فيه احتمال وتظهر الفايده في المغرب والعشا وترتب الفرايض اليوميه ادا وقضا فلو ذكر سابقه في اثنا لاحقه عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعه وبعد صلاه الصبح والعصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضا فايت النافله فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس فروع الاول الصلاه تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الادا ومات لم يكن عاصيا ويقضى الولي ولو ظن التضييق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضا ولو كذب ظنه فالادا باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل كمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلاة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراه واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعه ولا صلاة الليل الا للشاب والمسافر وقضاها افضل الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغما في جميع الوقت سقط الفرض ادا وقضا وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهاره والفريضه كملا ثم تجدد وجب القضا مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهاره وركعه وجب الادا السادس لو بلغ الصبي في الاثنا بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت ركعه والا اتم ندبا

الفصل الثالث في القبله ومطالبه ثلاثه الاول الماهيه وهي الكعبه للمشاهد او حكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء او الى بابها المفتوح من غير عتبه ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهه والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شي وكذا المصلي الى على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبه بطلت صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعض عن سمت الكعبه بطل صلاة ذلك البعض لان الجهه معتبره مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينه ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه واله منزلة الكعبه واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي هو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على

الى وقتها — مقداره ركعه

على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذا المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم
جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي
لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض
الصلوات مع القدره وفي الندب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقه ويستحب الجلوس للقضا والدعا
ولا يجوز الفريضه على الراحله اختيارا وان تمكن من استيفا الافعال على اشكال ولا صلاة جنازة لان الركن الاظهر فيها
القيام وفي صحة الفريضه على بعير معقول او ارجوحه معلقه بالحبال نظر ويجوز في السفينه السايره والواقفه
ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحله وان انحرفت الدابه ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر
الى الفريضه والدابه الى القبله فحرفها عمدا لا لحاجه بطلت صلاته وان كان لجماح الدابه لم تبطل وان طال الانحراف
اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنه وكذا لا يبطل لو كان مطلوبا يقتضي
الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطارد والدابه الصايله والمتردي **المطلب الثالث** في المستقبل ويجب الاستقبال مع
العلم بالجهه فان جهلها عول على ما وضعه الشرع اماره والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن
والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد
والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبله ولو فقد البصير العلم او الظن قلد كالاعمى مع احتمال
تعدد الصلاه ويعول على قبلة البلد مع انتفا علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة
اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط والماتي بها **فروع الاول**
لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلاته والا اعاد وان اصاب **الثاني**
لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو
بان الاستدبار اعاد مطلقا **الثالث** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاه الا مع تجدد شك **الرابع**
لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ثم في القضا اشكال **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بالاخر بل يحل
لذبيحته ويجتزي بصلاته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعه ويصليان جمعتين بخطبة واحده اتفاقا وسبق
احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه
انما يجوز الصلاه في الثياب المتخذه من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكيه او صوفه او شعره او وبره
او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح
الصلاه في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع
الاتصال

الانفصال ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان ماكول اللحم دبغ اولا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكّى ودبغ ولا في شعره ولا
في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلاة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرّم على الرجال
خاصّة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر وللنسا مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه . . .
والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلّى بالمغصوب عالما بطلت صلاته
وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ولا تبطل صلاة غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحّت
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العوره
وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة وهو شرط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت سوا كان
منفردا اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن
ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المرأة
كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها
الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثنا وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت ولو فقد الثوب
ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا
مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا
في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر
الفايدة في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
ويستحب في العربية وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان
حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب
وترك التحنك وترك الردا للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة . .
والصلاة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب
الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب
عالما بالغصب اختيارا بطلت صلاته وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال
ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج
لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا
ولو كان الاذن بالصلاة فالاتمام وفي جواز صلاته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سوا صلت بصلاته
او منفردة وسوا كانت زوجا او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم
او الكراهية مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراه صحت صلاته ولو ضاق المكان عنهما
صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين فلو صلت
لحايض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلاته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم
يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلاته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي

والصبية تستانفهم

اي ان نوى المأموم الانفراد عند ركوع الامام صحت صلاته وان تابعه بطلت

وتكره الصلاة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس
بالبيع والكنايس وتكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الما وارض السبخة
والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة
وسطحها وفي بيت فيه مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان او انسان مواجه
او حايط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني في المساجد** يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق
عليه السلام من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام
من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة
تردّه عن ردى او تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل
وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل
والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد
السوق اثنتي عشرة ركعة وفي البيت صلاة واحدة وتكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها
بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحايط وتعليتها وجعلها طريقا
والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة على وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في
المسجدين واخراج الحصا منها فتعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
وتمكين المجانين وقطع القمل وسل السيف وبري النبل وساير الصنايع فيها وكشف العورة
ورمي الحصا خذفا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبهه
والتنعل قايما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها
او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن
فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز
نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى حينئذ ومن اتخذ في منزله
مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه
ما لم يجعله وقفا فلا يختص بزوج ويجوز بنا المساجد على بئر الغايط اذا طمت وانقطعت رايحته
المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض والنبات منها غير المأكول عادة
ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق
والذهب والملح والقير ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكين الجبهة فان اضطر
اعاذا وما ولا على يده الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة

مساقط

مساقط باقي الاعضا مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس ان لم يتخذ من النبات فان
كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا الفصل السادس
في الاذان والاقامه وفيه اربعة مطالب الاول يستحب الاذان والاقامه في الفروض اليوميه خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراه بشرطان تسر ويتاكدان في الجهريه خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في
غيرها كالكسوف والعيد والنافله بل يقول المؤذن في المفروض غير اليوميه الصلاة ثلثا ويصلي عصر الجمعه والعصر
في عرفه باقامة والقاضي ان اذن لاولى ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا وتكره للجماعة الثانيه الاذان والاقامه
ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعه ولا تصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في
الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن وشرط الاسلام والعقل مطلقا والذكوره الا ان تؤذن المراه لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا بصيرا بالاوقات
صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجره عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم التطوع ولا اعتبار باذان المجنون
والسكران ولو تعدد واذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي
القرعه ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثنا يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز
البنا المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهاده
بالتوحيد والرساله ثم الدعا الى الصلاه ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان
والاقامه كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مره في اخرها ويزيد قد
قامت الصلاه مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب
في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامه والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجده او خطوه او صلاة
ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوه ورفع الصوت ان كان ذكرا وهذه في الاقامه اكد ويكره الترجيع
لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكايه للاقامه
وقول ما يتركه المؤذن فيجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثنا الاذان والاقامه يبني والافضل
اعادة الاقامه ولو احدث في الصلاه لم يعد الاقامه الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه
ويقيم فان خشي فوت الصلاه اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه
موذنا والا فلا والاقامه افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامه يمضي في صلاته والناسي
يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس المقصد الثاني في افعال الصلاه وتروكها وفيه
فصول الاول القيام وهو ركن في الصلاه الواجبه لو اخل به عمدا او سهوا مع القدره بطلت صلاته
وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شي فان عجز عن الانتصاب
قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في
بعض الصلاه وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى لهما

ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف
شاء لكن الافضل التربيع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه
وبطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده
الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال
والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على الفخذين بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع
سجوده **فروع** الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما
الثالث لو تجدد الخفة للقاعد قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه
ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه
ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل
القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايما للركوع والسجود **الفصل الثاني**
النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا او غيرها
لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ فيجب انتهاء
النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة ~~بشرط العلم~~ فيقصد
ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة لوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما
الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى
في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر
ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو
نوى الريا او بعضها او بغير الصلاة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة
فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان
ولطالب الجماعة **فروع الاول** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف
ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته الثاني النوافل المسببة
لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ولا يجوز في النية التعرض للاستقبال
ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت
للاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء
فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **الخامس** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلاته
ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا
الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وصور
وصورتها

وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما صح

استقل

وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخلّ بحرف او قال الله الجليل اكبر او اكبر بغير العربيه اختيارا او اضافه الى اي شي كان او قرنه بمن كذلك وان عمّم كقوله اكبر من كل شي وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشاره وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبّر للافتتاح ثم كبّر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبّر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعه او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المدّ في لفظة الجلاله واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعيه

الفصل الرابع في القراءه

ويجب القراءه ... وليست ركنا بل واجبه تبطل الصلاه بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سوره كامله في ركعتي الثنائيه والاولتين من غيرها والبسمله آية منها ومن كل سوره ولو اخلّ بحرف منها عمدا او من السوره او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان بالضاد والظاء او اتى بالترجمه مع امكان التعلم وسعة الوقت او غيّر الترتيب او قرأ في الفريضه عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح او اولتي المغرب والعشا عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير تقية بطلت صلاته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءه ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلّم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبّر الله تعالى وهلّله وسبّحه بقدرها ثم تعلّم ولو جهل بعض السوره قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوّض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السوره على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستانف القراءه ولا يجوز الزياده على الحمد في الثالثه والرابعه ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرّه ويستحب ثلاثا وللامام القراءه ويجزي المستعجل والمريض في الاولتين الحمد واقلّ الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحدّ الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المراه ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سوره واحده وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسمله بينهما على راي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمه في الفريضه ناسيا اتمّها وقضى السجده والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجده وفي النافله يجب السجود وان تعمّد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتمّ القراءه وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءه ولو اخلّ بالموالاه فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءه وسكت استانف القراءه وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسمله في اول الحمد والسوره في الاخفاتيه وبالقراءه مطلقا في الجمعه وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءه والتعوذ بعده في اول ركعه وقراءة سوره مع الحمد في النافله وقصار المفصّل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشا ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي الجمعه والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين

والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس وروي التوحيد ثلاثين مرة في اولي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او خطوتين يسكت حالة التخطي

الفصل الخامس

في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن فان عجز اصلا اوما براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ابطلت صلاته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ونكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس

في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن الواخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما عند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء

خاتمة

يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احدى عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر

لم يبلغ النصف

دروس

التخوية التجافي بان يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بين ساقيه وبين فخذيه وبين عضديه وبين ساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه للرجل خاصة اتباعا لفعله عليه السلام اما المراة فلا تستحب في حقها بل تضم بعض الاعضاء الى بعض من نهاية الاحكام

الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويعفر بينهما **الفصل الثامن** في التشهد
ويجب آخر الصلاه مطلقا وعقيب الثانيه في الثلاثيه والرباعيه والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها او اضاف الآل والرسول الى المضمر
فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض قبل كماله بطل والجاهل
ياتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة **ويستحب** التورك وزيادة
التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمه فان جهل العربيه فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربيه مع القدرة
اما الاذكار الواجبه فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره
ويومي بالتسليم على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم
يكبر ثلاثا رافعا يديه بها **ويستحب** القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي
يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول
ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلاه بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتات
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع
في الجهر والاخفات **والتعقيب** بعد الفراغ من الصلاه بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
الفصل التاسع في التروك تبطل الصلاه عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه
نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على
اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال
وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاه والبكاء
لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احد
الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول **ويستحب**
التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بمثله عليكم السلام
ويحرم قطع الصلاة الواجبه اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبههما وتعداد الركعات بالحصا
والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن **ويكره** الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين
والريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلاه الا انها في حال القيام تجمع بين
قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ
كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا استقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض

فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالاً

المقصد الثاني في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرايط

وهي ستة زايدة على شرايط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شي مثله فح يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماماً كان او ماموماً فلا تقضى مع الفوات ولا يسقط عن من صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة فيه قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه او ما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتدا لا الدوام ولا تنعقد بالمراه ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله ويتعين لفظة الصلاة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفايدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغا اليه وانتفا تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتدا ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام له في اثنايها بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتدا لا الانتها ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق فلحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم التسليم والخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى

والمرض

والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض
هذه شروط في الصحة وبعضها شروط في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكل هؤلاء لو حضروا
وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي وتجب على اهل السواد وسكان الخيم
مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ •
ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاها في موطنه
او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في
يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وان
زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها
وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني قبل الخطبة بدعة
ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو
سايغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى
يسجد في الثانية وتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته
ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام
ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام •
في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد
الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل ينقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو
زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم
الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند
انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين
ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة
والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة
وتقديم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره الفصل الثالث
في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم
يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا
ويقنت بينها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا
ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة
ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر

واخرها العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشرات كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت المطلب الثاني في الاحكام شرايط العيدين هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاءً من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيد بين ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال الفصل الثالث الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرا بعض بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة مع بقايه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام واتم الركعات قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلم واخاويف السما ووقتها في الكسوف من الابتدا الى ابتدا الانجلاء وفي الرياح الصفر وفي الظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقت عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتدا وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضا على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضايه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلاة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة ومشيا اختيارا الفصل الرابع في صلاة النذر ومن نذر صلاة يشترط فيها ما شرط في الفرايض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجز به ووجب عليه كفارة النذر والقضا ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان

الصلوة المرغبة فعلها في يوم الجمعة صلوة النبي صلى الله عليه واله وهي ركعتان تقرا في كل ركعة الحمد و... وان الزلناه خمسة عشر مرة وانت قائم وخمسة عشر مرة في الركوع وخمسة عشر مرة اذا استويت قائما و... اذا سجدت وخمسة عشر مرة اذا رفعت راسك ... والسجدة الثانية وخمسة عشر مرة اذا رفعت ... ثم تقوم فتصلي ايضا ركعة اخرى كما صليت ... فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت ... بينك وبين الله ذنب الا غفره لك ...

صلوة العيدين تسقط مع ... الجمعة الا الخطبتين

نافلة ... تنفل ... ركعتين ...

ذكر المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية به ففي الاجزاء نظر ولو قيّده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بسورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيتقيد مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الضد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلاة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤال الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع ويكره الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة **الثالث** صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلاة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويسجد ويعفر وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلاة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابعة** يستحب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الحمد والاولى اذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا

ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية يقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع
في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنيّة واستفتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما
فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعل الاول ويدعو في اخر سجدة بالمأثور
ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى آخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح
الغيب الى اخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك
بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلاة ركعتين في الاولى الحمد مرة
والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة
الصلاة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة تقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية
الكرسي عشرا عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة
يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية
الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة
الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثا اخرها الجمعة السادس يستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وهي
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلث رقاع خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم
ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع ويخرج واحده فان خرجت ثلث متواليات افعل فليفعل وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس
ويعمل على الاكثر ويستحب صلاة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع وفيه
فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول فيما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته
سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطل بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادة الا زيادة
القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة
البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم كونه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده
مطروحا او في يد كافر او مستحل او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلاة
ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك
سجدتين

صلوة الاعرابي
روي عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي وامي انت يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
تم الخبر

السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة بعد ثبوته في الحافظة والشك تساوي الطرفين من غير ترجيح والظن ترجيح احد الطرفين مع عدم المنع من النقيض والوهم هو المرجوح

فيما كان في سوق الاسلام او مجهول الحال في الاسلام مع عدم العلم بالموت

سجدتين من ركعه او لم يدر ايهما من ركعه او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف والثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل

المقصد الثالث في ما يوجب التلافي كل من سها عن شي او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجده ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما بعد الصلاه ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شي وهو نسيان قراة الحمد حتى يقرا السوره فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلاه على النبي واله عليهم السلام لو نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي

المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراه حتى يركع او الجهر او الاخفات او قرا الحمد او السوره حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينه فيه كذلك او الرفع او الطمانينه فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضا او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينته حتى سجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضا او طمانينته حتى يرفع او شك في شي بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عاده او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافله يتخير ويستحب البنا على الاقل

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعه من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلاه وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنايه استانف الصلاه ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلاث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانيه او ثالثه بطلت صلاته ولو قال لثالثه او رابعه فهو شك بين الاثنتين والثلاث ولو قال لرابعه او خامسه قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعه من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانيه او ثالثه قبل

ولو قال لثالثه او خامسه قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو صح

السجود اولرابعه اوخامسه اولثالثه اوخامسه اوشك بينهما بطلت صلاته ولو قال لثالثه اورابعه فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعه ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو ترجح لاحد طرفي الشك ظنا بنا عليه [illegible] الاول لا بد في الاحتياط من النيه وتكبيرة الاحرام والفاتحه خاصه ووحدة الجهة المستنبه ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راى وفي السجدة المنسيه او التشهد او الصلاه على النبي واله عليهم السلام [illegible] الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلاه ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلاه بقدر التشهد صحت صلاته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قعد بقدر التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائيه ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فلو رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولا رجع الامام وتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد الخامس يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي السادس يجب في سجدتي السهو النيه والسجدتان على الاعضا السبعه والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهاره والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر [illegible] ومحله بعد التسليم للزياده كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان السابع لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي [illegible] السابع السجدة المنسيه شرطها الطهاره والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضا ويتاخر حينئذ عن الفائته السابقه الفصل الثاني في القضا وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلاة الواجبه او النافله على المكلف فلا قضا على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفسا وغير المتمكن من المطهر وضوا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهاره واداء ركعة في آخره ويجب القضا على كل من اخل بالفريضه غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذا المودي الى الاغما ولو ترك الصلاه او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنه وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعه المطلب الثاني في الاحكام القضا تابع للاصل في وجوبه او ندبه ولا يتاكد استحباب فائت النافله بمرض ويستحب

الافتتاح

اشكاليه

الصدقه

الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضا الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة
وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر
والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر
والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب
وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا
ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثنا النافلة
استانف اجماعا فروع الاول لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين
بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
الثاني لا ترتيب بين الفرايض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو
تعددت المجبورات ترتيبها وكذا الاجزا المنسية كالسجدة والتشهد اما بالنسبة الى صلاة واحدة او صلوات
الثالث لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين واربعا
ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والتعيين مع التعدد للمسافر فيصلي ثلاثا واثنتين ولو فاتته
صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اتحدت احديهما
ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب على الظن الوفا ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه
الوفا ولو علم تعدد الفائتة واتحاده دون عدد صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفا الخامس لو سكر ثم
جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت ام سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض السادس
يستحب تمرين الصبي بالصلاة اذا بلغ ست سنين ويطالبها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا
الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلاثة الاول الشرايط وهي ثمانية الاول العدد
واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا
ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى لجمع
الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان الماموم
ذكرا او خنثى وانتفا الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان الماموم قاريا وفي اشتراط الحرية
قولان وللمراة والخنثى ان يؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصبي وان كان مميزا على راي الا في النفل
ولا امامة المجنون ويكره من يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان
كان الماموم مثله سوا استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من
يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا بمن يعجز عن حرف ويجوز ان يوما مثليهما
ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو
تقدمه الماموم بطلت صلاته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة بمثلها قائما او عاريا بمثله ويصلون

ايماءً جلوساً امامهم في الوسط بارزاً بركبتيه وتقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحباباً على راي
ويكره لغير المراة وخايف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة الماموم فان استصحب نية الايتمام
بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع في
الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون
بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة
بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت
صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من
يشاهده ولو كان الحايل مخرماً صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه.
السادس عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلاة الماموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف
الامام في اعلا المنحدرة ووقوف الماموم اعلا بالمعتد **السابع** نية الاقتدا فلو تابع بغير نية بطلت صلاته
ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النسا ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما
لا بعينه او بالماموم او بمن ظهر انه غير الامام بطلت صلاته ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلاتهما
ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفرداً ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز
ولو احرم ماموماً ثم صار اماماً او نقل الى الايتمام بالآخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق
او ايتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلاتين
فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا في العدد فللمفترض
الاقتدا بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ومن يصلي العصر او المغرب او الصبح
الاقتدا بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار ولو قام
الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة
اماماً او ماموماً **المطلب الثاني** في احكام الجماعة مستحبة في الفرايض خصوصاً
اليومية فلا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقا والعيدين
المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعاً ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلاة بنا عليها
بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلاته ولو ادركه بعد رفعه فاتته
تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعاً من الاخيرة تابعه في
السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الاحرام على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبر ناوياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة
الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف
او سجد موضعه فاذا قام الامام الى الثانية التحق ولو احس الامام بداخل طوّل استحباباً ولا يفرق بين داخل
وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا
وجوبا

لم يصح

باخر

وجوبًا مع غيره ولو سرًا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدًا استمر الى ان يلحقه
الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع ويبقي آية يقرأها حينئذ وتقدم
الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة
والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره
تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر وصحيح بمريض مطلقًا والاجذم و
محدود لم يتب او مفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم
ويتم لو حصل وصاحب المنزل والمسجد والمنزل والامارة والهاشمي ومن يقدمه المأمومون مع التشاح فالاقرأ
لو اختلفوا والافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستناب الامام مع الضرورة
وغيرها ولو مات او اغمي عليه استناب المأموم ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد
الصلاة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة بغير عذر او مع نية الانفراد ولو ان
يسلم قبل الامام وينصرف لحيلة فروع الاول لو اقتدى بخنثى اعاد ولو ظهر بعد ذلك
انه رجل الثاني الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس
في حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر الثالث لو كانا
اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب
وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان التعليم الرابع لو جهلت
الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام
نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الخامس شرط الصلاة لا توجب الحكم
بالاسلام **الفصل الرابع** في صلاة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلاة ذات
الرقاع وشروطها اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من
رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث
يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو الرابع عدم الاحتياج الى زيادة الفرقتين ويختار الامام بطائفة
بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبًا واتموا والاخرى تحرسهم
ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتجيء الثانية الى الامام وهو ينتظر فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية
قاموا فاتموا ولحقوا به ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام
الانتظار في التشهد او في القيام الثالثة ويخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام
اتمام المأموم وائتمام القائم بالقاعد الثاني صلاة بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة
فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له

ويسلم فريضه ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلاة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم سجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا ففي التكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا بالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث لهم في المغرب سفرا ويجوز ان تكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس استدبر ولا ولو ظن سوادا عدوا ولم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف قصر او مالم يعيد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحدة صلاة الامام وكذا صلاة العيد والايات والاستسقاء والموحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف وسفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حال الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى والجمع لاحتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لحقهم بمتابعة الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلاة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلاة السفر وفيه مطالب الاول في محل القصر وهو من الفرايض اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الادا في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضا تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان اتم فيها احتمل وجوب قصر القضا مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل صلاة مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** الشرايط وهي خمس الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر

حرف او

الفرقة

الرابع

[illegible marginal notes]

القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلث فراسخ لم يجز القصر
ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد
والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى
القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه
وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله
ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر ودونها والا اشترطت المسافة
. الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث
يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه
قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو
نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي المغرم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر
متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان
له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء وما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في
الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر
بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دارا اقامة كان حكمه حكم الملك الرابع عدم
زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غير بلده مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا
دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص
فيعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص المطلب الثالث الاحكام الشرايط واحدة
في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم
يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض المقصر فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل
حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام
ولو احرم بنية المقصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو
صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة
اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان
ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قريتين لم يشترط مجاوزة ذلك السور
ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء لنسيانه
قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المسافر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب
التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد

والملك صح

المقصر صح

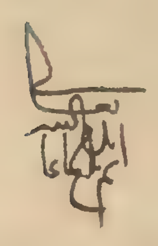

قسم كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول زكاة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه
فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الصبي نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر
لنفسه وكان مليا ملك الربح ويستحب له الزكوة ولو انتفا احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة ويستحب في غلات
الطفل وانعامه على راي وبينا وال التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم
ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سوا ملكه مولاه النصاب
وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يود شيا ولو ادى وتحرر منه شي وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال و لا
المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترا
نصابا جرا في الحول من حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زايدا او لا يجب في الزايد الغايب اذا لم يكن
في يد وكيله وليه لم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط
الغير عليه فلا يجوز في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى السقوط
لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم
يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثم مضى
الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكاة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدم الزكوة ولو
حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو اقترض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه
ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لانها في معرض التلف وتجب مع
حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى
له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استعرض نصابا جرا في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عند
كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض النظر وكذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها
اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقير عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين
وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها
بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن
من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد
اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا
ضمان الفصل الثاني في الشرايط خاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب
والثاني الحول وهو مضي احدى عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط
الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفي احتساب

الثاني عشر

الثاني عشر من الحول الاول والثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا تبنى على حول الامهات
فلو كان عنده اربعين ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا
زكاة وبعده يجب بالجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف الحول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة
عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام حول النصاب
واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك
اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام
حول الثلاثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه
ثلاثة ارباع مسنة فان حال آخر على العشرة فعليه ربع المسنة وهكذا او يحتمل التبيع وربع المسنة
دائما وابتدا حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف
ورثته الحول وبنى يتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء
الحول بل يستأنف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه
او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكاة في السخال حتى تستغني
عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط
الانوثة قولان واما الغلات فشروطها الملك النصاب الثاني بدو الصلاح وهو
اشتداد الحب واحمرار التمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالمزارعة
لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها
في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين
مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل
المساقاة والمزارعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة
النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول
فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا
لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع
في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استؤنف من العود ولو مات استأنف
وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت المقصد الثاني في محل ما تجب الزكوة
في تسع اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وهنا فصول الاول
في النعم وفيه مطالب الاول المقادير والنصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة
في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية

هذه حق ان خرج من غيرها والا فالتبيع خاصة لنقصان الاربعين عن الاربعين
بوجوب التبيع في الثلاثين

فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون وتتخير في الخراج لو كانا عنده وفي التخيير لو فقدهما ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن فلا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعين وفيه حقة وهي
ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستين وفيه جذعة هي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون دايما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي
في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء ابنتا مخاض عن خمس شياة مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة
في الخمس مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي
عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما
وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفايدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني
في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا
فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة والشي فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط
من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطة
كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعد المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة الماخوذة
في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى
المالك في اخراج ايهما شاء ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا
الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر
والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب
والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج
من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض
دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنها او زادت
عليه ولو انعكس الغرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة
وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على
راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين الذهب نصابان
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة ففيها قيراطان وهكذا دايما ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو
حرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة
فيما نقص عنها ولو حبة والدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص
في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او
ابير

او آنيه او آلة او سبايكا و نقائراً او تبراً وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب **الرابع**
الاول يكمل جيد النقره برديها كالناعم والخشن ثم يخرج كل جنس بقدره **الثاني** لا زكوة في
المغشوشه مالم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفيه
ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالص مثلها وعن
المغشوشه منها **الثالث** لا يجزي المغشوشه عن الجياد وان قل **الرابع** لو كان
الغش مما يجب فيه الزكوه وجب عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في
الاكثر مرتين ولو كان احد النقدين ستمائه والاخر اربعمائه اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائه
للاكثر قيمه واربع مائه من الاقل **الخامس** لو تنا والعيار واختلف القيمه كالرضويه والراضيه استحب التقسيط
واجزأ التخيير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون
صاع كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكاة في الناقص واذا بلغت
النصاب وجب العشران سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشران سقيت بالغرب والدوالي والنواضح .
فان اجتمعا حكم للاكثر وتقسط مع التساوي ثم كل ما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها
والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغله بعد التصفيه من التبن والعشر وانما
تجب الزكوه بعد المؤن اجمع كالبزر وثمن الثمره وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوه
فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي رجع
بما نقص عند الجفاف **فروع** الاول تضم الزروع المتباعده والثمار المتفرقه في الحكم سوا
اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير
جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **الثالث** العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته
ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط العشر بالخراجيه **الخامس** لو اشكل الاغلب في بالخراج ذو م
السقي فكالاشتق او هل الاعتبار في الاغلبيه بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني ومع اتحاد الجنس **السادس**
يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط **السابع** يجوز للساعي الخرص فيضمن للمالك حصة الفقرا او الساعي
حصة المالك او يجعل حصة الفقرا امانة في يد المالك وليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمره شي بغير
تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمره بعد الخرص مع الحاجه فيسقط
بحسابه ويجوز القسمه على راس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله
لو ادعى الجايحه او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا **الثامن** الرطب الذي لا
يصير تمرا يجب فيه الزكوه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند
بلوغه رطبا وكذا العنب **التاسع** يكفي الخارص الواحد **العاشر** لو باع الثمره بعد الخرص والضمان صح
البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقرا مالم يضمن القيمه **مسايل** الزكوة تجب في العين لا في الذمه
وان فرط ضمن والتاخر مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من

الحول

النصاب الواحد حتى يتكرر فزكوة واحدة ولو كان اكثر من النصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شي ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتدا وانتها ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رده ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثنا ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثنا الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثنا الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشرا على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغ والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم باحد النقدين دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع الاول لو ملك اربعين شاه للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضم حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال ثالث الدين لا يمنع الزكاتين وان فقد غيره الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها استحب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينارا

فالاقرب صح

دينارا الثالث العقار المتخذه للنما تستحب الزكوه في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
ولا تستحب في غير ذلك المقصد الثاني في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانيه
الاول والثاني الفقرا والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة السنه له ولعياله واختلف في
ايهما اسوا حالا فقيل الفقرا للابتدا بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تع اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر ولتعوذ النبي صلى الله عليه واله منه وسواله المسكنه وقيل المساكين للتاكيد به ولقوله تعالى
او مسكينا ذا متربه ويمنع القادر على تكسب المؤنه بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا
قدر على الاكتفاء بها بالمعاش بها ويعطى صاحب الثلثمايه مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمه وفرس
الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطي اكثر من التتمه على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير
يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على
الدافع ما لكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقه او هاشميا ولا يجب اعلامه
انها زكوه الثالث العاملون وهم السعاه في جباية الصدقه ويتخير الامام بين الجعاله والصدقه الاجره عن
مدة معينه الرابع المولفه وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادانهم لهم
نظرا من المشركين اذا اعطوا رغب النظرا في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطايهم قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا
الزكوه من مانعيها وقيل المولفه الكفار خاصه الخامس في الرقاب وهم ثلثه المكاتبون والعبيد تحت الشده
والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابه من غير بينه ولا يمين مع انتفا التكذيب
ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقرا ويدفع السيد الزكوه الى
المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطا سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوه وشرا الاب منها
السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصيه والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق وله
ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقرا ثم يقضي هو ويجوز المقاصه ولو كان الغارم ميتا جاز
القضا عنه والمقاصه وان كان واجب النفقه جاز القضى عنه حيا وميتا والمقاصه ولو صرف ما اخذه
في غير القضا ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع
في سبيل الله وهو كل مصلحه كبنا القناطر وعمارة المساجد واعانة الزاير والحاج ومساعدة
المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطي الغازي فيه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المولفه
والساعي والغازي حال الغيبه الا مع الحاجه الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على
قدر الكفايه فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف يشترط في الاوصاف السبعه
غير المولفه الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه
ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العداله قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون

المعطي منهم او بعضها بما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون منه وبه وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطا مواليهم ويشترط في الفقرا والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك
والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزايد على النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في الا لعامل بعد الايمان والعدالة
والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوا ما اعطي وفي ابن السبيل والضيف اباحة
سفرهما

المقصد الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود
المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفريق وبالدفع الى غيره والمستودع مع مطالبة
المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل
كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم به النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقا الاخذ على
الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض
دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت
الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك
في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشا من الرجوع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة
عدم الاشتراط واغلبية الادا في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو
انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني

في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة
فان طلبها تعينت فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزا قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب
الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك
في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام عليه السلام وبسطها
على الاصناف واعطا جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق
ودعا الامام عند القبض على راي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز
تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد
المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة
من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه

المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج
الزكوة المفروض او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا
يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان
مالي الغايب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نفل اجزا ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته
او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك ان حصل لم يجز ولو قال ان كان
الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطا المالك
للفقير

للفقير او الساعي او الامام سوى نوى الامام حالة الدفع الى الفقير اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة
الدفع فان اخذها كرهًا اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها طوعًا
لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى صح ونوى الوكيل حال الدفع اجزا ولو فقدت
نية احدهما لم يجز على اشكال الاقرب الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي
او الامام المطلب [illegible] في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام
او الفقيه لم يضمن المالك وتبرأ ذمة المالك حين القبض ومع عدم هولاي والمستحق وادراك الوفاة
تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي ولا حد للاكثر مع اتحاد ٧ استحبابا
الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغنا ولو دفع قرضًا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى
به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة
ورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق
به اختيارًا الا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين لاحتمال الشركة لاخذ الامام منها
قهرًا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينيذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع
المالك من ادا الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق
ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع
قبل الادا صح ويتتبع الساعي المال اذا لم يود المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو
لم يود المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك
من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال
الباب الثالث في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل عاقل
حر غني فلا تجب على الطفل ولا على المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمًا عليه ولا العبد
قنًا كان او مدبرًا او ام ولد او مكاتبًا مشروطًا او مطلقًا لم يود شيًا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة
عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك موونة
السنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعًا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل
الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدًا او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصلي العيد
والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه ادا وها قبله ولا يسقط عن المرتد بالاسلام
ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضًا او نفلًا صغيرًا كان المعال او كبيرًا حرًا
او عبدًا مسلمًا او كافرًا فروع الاول الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم
يعلهما غيره سواكانا حاضرين او غايبين ولو عالهما غيره وجبت على العايل الثاني
زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعًا اختص بها الثالث لو
اجتمع الدين وفطرة العيد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل

الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث
الرابع لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب
على الوارث اشكال الخامس لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب
قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت [illegible] كل
من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا
وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها [illegible] الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها
ان لم يعلها الزوج لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزا وبدونه اشكال
ينشا من التحمل والاصالة ح المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا
لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه
بالفطرة اشكال [illegible] لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب
والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت الثاني عشر نفقة زوجة العبد على
مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها وقتها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر
ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلاة العيد ويحرم
بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الادا والا قضاها على راي
ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفا الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم
المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق زكاة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطا
الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب للامام او نايبه ومع الغيبة
الفقيه ويجب النية فان اخلها لم يجز ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي
ان شا والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي
والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس
ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزا المختلف مطلقا
الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشيا
الاول غنايم دار الحرب وان قلت سوا حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض
الثاني المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت
والزبرجد والكحل او سايلة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنز وهو المال المذخور
تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس
سوا كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في
ملك

ح وكذا [illegible] بنية الادا
والقضا [illegible] على
الوجهين [illegible]

ملكه مبتاع او جوف الدابة مع انتفا معرفة البايع فان عرف فهو احق من غير بينة وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام هـ ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللوالي والدرر **الخامس** ارباح التجارات والصناعات والزراعات و**السادس** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا لمن اسلم اهلها عليها طوعا **السابع** الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** في الشرايط يشترط في الغنايم انتفا الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الما فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يوخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقه وهم سهم الله تعالى ورسوله وذي القربى وهو الامام فهذه الثلثة عليه السلام كانت للنبي عليه السلام وهي من بعده للامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابنا السبيل وشرط الثلاثة انتسابهم الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سوا الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم وحكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم على راي وان استحبا وينتقل ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله والامام بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه العوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيه فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي المختص بالامام وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلا عنها اربابها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا وروس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصفي من الغنيمة ما شا كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفايدة حينئذ له وعليه الوفا بما قاطع واحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم **كتاب الصوم**

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه
متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم متعينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر
الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والازيد التعيين وهو القصد الى انواع
الصوم عن الكفارة والنذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك
بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم ولو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك
او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم لمن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن
ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان
يصبح لا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى الغروب ولو اقترنت النية بالنهار اجزأ ولو تقدمت
على الغروب لم تجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس
الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال الا لكفارة وان غلط
بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في
افطاره شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالي
ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا
او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عن ما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان
اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو
نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضا وافطر رمضان ثم
بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه ففي تعيينها اشكال ولو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم
نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم حينئذ صح على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك
وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع
قبلا او دبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة
بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان
لم ينتبه حتى طلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد
صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره
معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب
وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع

الصوم ... الاشكال فيه ويمكن الانفساد به ... على الاقوى وجوب القضاء والكفارة احوط جـ ل

كذا قال ... يستحب للمتمضمض ... وكذا اذا ذاق الطعام ... الآن ... [illegible] ... فيفسد جـ ل

الرجل في الماء ويكره للمرأه والخنثى **المطلب الثاني** في ما يوجب الافطار وهو فعل ما
اوجبنا الامساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلام والارتماس
على رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدره على المراعاه وبالغروب للتقليد او الظلمة الموهمه
ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاه ويكون طالعاً وقت تناوله وترك تقليد
المخبر بالطلوع لظن كذبه حال التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنه بالمايع ودخول
ما المضمض للتبرد الحلق دون الصلاه وان كانت نفلاً ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى
يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامنى عقيب النظر الى المحرمه اشكال
وابتلاع بقايا الغذا من بين الاسنان عمداً وفي الحاق العابث بالمضمض اوطرح الخرز وشبهه
في الفم مع ابتلاعه من غير قصد او بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدوا الى الجوف من الاحليل بالحقنه بالمايع
نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط مما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول
الى الدماغ ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعماً في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد
والحجامه نعم يكرهان للضعف بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول
ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا
المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامه اذا لم تحصل في حد
الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا النازله من الدماغ في الثقبة النافذه الى اقصى الفم ولم يقدر
على مجها حتى تنزل الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضا الفم اختياراً بطل صومه ولو قدر على
قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضا خاصه والا فلا شي ولو
تعمد الابتلاع فالقضا والكفاره ويكره تقبيل النسا واللمس والملاعبه والاكتحال بما فيه صبر
او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتاكد النرجس والحقنه بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب
بالافطار يجب القضا والكفاره بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقا
على الجنابه حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً
ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به
القضا خاصه وانما تجب الكفاره في الصوم المتعين خاصه كرمضان وقضايه بعد الزوال والنذر
المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفاره وان فسد الصوم وتتكرر
الكفاره بتكرر الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر
مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثه ولو اكره زوجته على الجماع فعليه
كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفاره حينئذ ويعزر كل منهما

م الاجود في مضمضة صلوة النافلة القضا لحسنة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام (ذ)

طعام م (ذ)

والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر صح

مع تمكنه من الغسل فيهما مع صح

بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزاء عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي فمن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال [illegible] الا ان لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر [illegible] يجوز الجماع الى ان يبقا للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضييق وواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شي والا فالقضا خاصة الثالث لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضا والكفارة عليه الرابع لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه [illegible] لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط السادس لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضا على اشكال

المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار امور الاول القضا وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سوا ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفسا اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاث بالافطار بمحرم على راي وكفارة قضاية بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** الاول المجنون اذا اكره زوجته لا يتحمل عنها الكفارة ولا شي عليها **الثاني** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها **الثالث** المعسرة المطاوعة عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها وهل يقبل الصوم يحتمل الظاهر من فتاوي علمائنا ذلك **الرابع** لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقط على راي

الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلاثة الاول حبر فضيلة الادا مع تدارك اصل الصوم بالقضا في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضا والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضا فمن اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضا

المعسرة

اي ولو لغرض الفطر اختيارا اكما لو انشا سفر الحتبانه الا لحيض ونحوه

[illegible] الكفارة مطلقا او [illegible] بالافطار من غير [illegible] ... واصح ح ل

القضا غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضا خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضا عن كل يوم فدية ولو استمر
المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضا الاول ولو وجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
الغايت مثلا تعين القضا فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه بمرض واستمر حتى مات
لم يجب القضا عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه
ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضا عنه سوا فات بمرض او سفر
او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضايه ففي رواية يجب على الولي قضاوه ولو كان الاكبر
انثى لم يجب عليها القضا وحينئذ يسقط القضا وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم
يكن له ولي ولو كان له وليان فازيد فسا و في القضا بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع
فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد
الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا او محلا اشكال وفي القضا عن المراة
والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن
شهر السادس العجز عن الادا في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان
ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضا وجب والا فلا **فروع** الاول المريض والمسافر
اذا برا او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك
ووجب القضا الثاني لو نسي غسل الجنابة حتى مضا عليه الشهر او بعضه قضا الصلاة والصوم على
رواية وقيل الصلاة خاصة الثالث يجوز الافطار في قضا رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب
الاختصاص بقضا رمضان الرابع النايم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضا ان لم
يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام
التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر
يوما فاتفق احدها افطر ولا قضا على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر
من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم
المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم
الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحايض ولا النفسا وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع
بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب
القضا ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي
والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في
المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل فان لم يعلم بالجنابة في رمضان
والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثنا النهار مطلقا ولو

ولا يجب عليها الكفارة مطلقا في الصور لعدم التقصير عنها

قبل التحريم

استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفاره
على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزياده في المرض او بعدم البرء او بطوه ويحال في ذلك
على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف او شبهه فان صام حينئذ وجب القضا تتمة يستحب تمرين
الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما المستطيع مع القدره ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام
والانبات او بلوغ الصبي خمس عشره سنه والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما
وجب القضا والا فلا وشرايط قصر الصلاه والصوم واحده ويزيد اشتراط الخروج قبل
الزوال على راي وقيل يشترط التبييت فلو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ
له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المطلب الثاني في اقسامه وفيه مطلبان
الاول اقسام الصوم اربعه واجب وهو سته رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضا الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنه الا ما استثني والموكد اول خميس من كل
شهر واخر خميس منه واول اربعا من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتا ويستحب
الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
وعرفه لمن لا يضعفه عن الدعا وشك الهلال وعاشورا حزنا والمباهله وكل خميس وكل جمعه
واول ذي الحجه ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا
يشترط خلو الذمه من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسه صوم عرفه لمن
يضعفه عن الدعا ومع شك الهلال والنافله سفرا الا ثلثه ايام للحاجه بالمدينه والضيف ندبا بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى الطعام ومحرم وهو تسعه صوم العيدين
مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر
المعصيه والصمت والوصال والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك كذلك بدون اذن مولاه
والواجب سفرا عدا ما استثني فروع الاول لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره
في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان سوغناه فاتفق في غير رمضان وجب الافطار ويقضى
لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضايه
والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضايه بعد الزوال على راي
وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزا الصيد على راي واما مرتب
وهو كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وبدل الهدي والافاضه من عرفات قبل الغروب عامدا واما
مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمه باذنه وايضا
الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضا
رمضان وهذه الثلاثه متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطا

والظهار

والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر
في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل تجب المبادرة بعد زواله فيه نظر
واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان بغير عذر استانف فلو تمكن من المرتبة من العتق
وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي باحنه
قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر
استانف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام
التشريق ولو صام غير هذين او افطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل هدي المتعة او النذر المطلق
وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان
خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان
السادس عشر وكان تاما صح والا استانف **المقصد ب** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله
وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان وامتناع الرؤية وبشهادة شاهدين
عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهران
شهدا بالاولوية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها اليها او وافق راي الحاكم
ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة
الواحد على راي ولا شهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته
يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف
المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب
الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار
الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت
هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلاة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا مع شدة التوق وحصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان
عن الهذر والاعتكاف بالعشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث**
في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا
في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب
الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا
قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول
بل الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط
التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتاليا **المطلب الثاني**
في شرايطه وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى

وسهو وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه الثاني الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحايض ولا النفسا ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضا صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضا او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكاف وجب الثلاثة ولو وجب قضا يوم افتقر الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضا ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلاثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح الرابع تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا الخامس المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي صلى الله عليه واله او وصي له جماعة او جمعة على راي سوا الرجل والمراة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضا الحاجة والغسل وصلاة الجنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شا السابع انتفا الولاية او اذن الوالي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه المطلب الثالث في احكامه يحرم عليه النسا لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمنا وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان او غيره او كان معينا والا فالقضا ولو جامع فيه نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي فلو ارتد بطل اعتكافه والخروج فانها استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل القضا الواجب وجب على الولي قضاؤه وعنه المطلب الرابع في النذر ولا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترط القضا او معينة فلو نذر اعتكاف سنة جاز ان يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخرين من غيره وهكذا است مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او بصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط

التتابع

التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضاما اهمل وكذا لو
شرط وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط
التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر
اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفا بالتسعة واذا خرج لقضا حاجة
لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه
والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في المتوخي كرمضان
ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضا الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاولى كفر وكذا
في احد الاخرين ان اخرها والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف
ثلثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد الاول في
المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء
مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو
حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه وبالافساد او بالاستيجار ويتكرر بتكرر
السبب والمندوب ماعداه كفاقد الشرط والمتبرع به وانما يجب بشروط خمسة في حجة الاسلام التكليف
والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرايط النذر اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن
الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد
او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب
الا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني**
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما **التمتع** فهو فرض من ناء عن مكة باثني عشر
ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي
ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة
ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم
يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنسا ويصلي ركعتيه
ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه
الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى الصيد والنسا ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر واما
القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا
من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم
النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنسا ويصلي ركعتيه
ثم ياتي بالعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل ان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون

٧ وهي م
١٠ وشبههم

ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هولاي الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز
اضطرارا وكذا من التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا ثم حاضت
سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر
الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفه وصارت حجتها مفرده وان طهرت وتمكنت من طواف العمره
وافعالها صحت متعتها والا صارت مفرده **المطلب الثالث** في شرايط انواع الحج شروط التمتع اربعه
النيه ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعده وذو الحجه على راي واتيان الحج والعمره في سنة واحده
والاحرام بالحج من بطن مكه وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة للتمتع قبل اشهر
الحج ولا لحجة من غير مكه فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم
بحجة من غير مكه لم يجز به وان دخل به مكه ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانفه حيث امكن ولو عرفه
ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكه حيث يفتقر الى تجديد
عمرة ولو فعله ولو جدد تمتع بالاخيره وعمرة التمتع يكفي عن المفرده ويحصل التمتع بادراك مناسك العمره
وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفه اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلاثه النيه ووقوع الحج
في اشهره والاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق
الايمن من سنام البدنة مع تلطيخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيره وللقارن والمفرد اذا دخلا مكه لكنهما
يجددان التلبيه استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاص والحق شرط
النيه وللمفرد بعد دخول مكه العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المتمتع المجاور عن فرضه بل يخرج الى
الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا
اقام ثلث سنين فيصير في الثالثه كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعه وذو المنزلين
بمكه وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام
وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحيه ويحرم قران النسكين بنية واحده وادخال
احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرايط الحج وفيه مباحث
الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج بهما او عنهما الولي صح ولم يجز عن
حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة
الحج وان لم يجز به وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله
فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه ويستحب له ترك الحصا في كف المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات
والهدي على الولي الا القضا لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح
في الصبا بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز
امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي
المال

فرض ص

الحوق

المال وقيل للاتمام وولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايده على الولي **الثاني** الحريه
فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز به عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة
والمشعر معتقا ولو افسدا وعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضا وحجة الاسلام ومقدمها
فلو قدم القضا لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذا الا ان القضا يجزي عن حجة الاسلام
وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال بناء
من رجوعه قبل تلبسه ومن عدم علم العبد فحجه صحيح والفايده تظهر في العتق قبل المشعر وبالجملة
التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة
المزوجة عن الحج ولو هاياها فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصوره عن لفظ
افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذنه ثم
عتق قبل المشعر وجب تجديد احرامه من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير
المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضا وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب
المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث**
الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو الذي يملك ما يمونه من القوت
والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من السكنى
وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب **واما** الراحلة فتعتبر في حق من
يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل
ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد
الزاد والراحلة وامكنه الشرا وجب سواء زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه
وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا
بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتيج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله
الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناه
عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على الكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب
الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي
وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس له الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة
شرطا على راي واوعية الماء والزاد داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب
ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهايم المملوكة ومشروبها كالزاد
والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة
وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط
الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها
لم

لم يجزيه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب البحث الرابع امكان المسير
يشتمل على اربع مباحث الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم
يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدوا في غير المتضرر مع الحاجة اليه
كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قايد وتعذر لفقده او فقد مونته سقط والا فلا ويجب
على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المبذر واجرة الحافظ
من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المتمسك عليها والمحتاج
الى الزميل مع فقده لا يحج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى
حركة عنيفة فعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط الثالث امن الطريق
في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي
ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة
وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة واحتاجت الى المحرم وتعذر
سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله
سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له
باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقه باجرة وتمكن منها فالاقرب
عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع
التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى المرافقة
وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا
يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك
لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك ولو قدر وجب مسايل الاولى اذا
اجتمعت الشرايط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاوه متى تمكن
منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته
من اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه
ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر
نصيب الحج صرف في الدين الثانية لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاءه
ولو كان نايبا وتبرا ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا
والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على
اشكال الثالثة الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به
ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها
لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم

من موضعه

من موضعه ولو بالمشعر الرابعة لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو
استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب فلو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على
اشكال الخامسة المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب السادسة
ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي
حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة السابعة المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم
الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الاول في شرايط النذر وشبهه قد بينا اشتراط
التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران
ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا
الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم النذر في اليمين والعهد في الوجوب والشروط واحد
ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب
الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام
قسمت التركة بينهما ولو اتسعت احداهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات
سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها المرض وعذر وشبههما سقط
ولو نذر او افسد وهو مغصوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع
العبور وان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع
المكنة على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو وجب نذر غيرها لم يتداخلا
ولو اطلق فكذلك على راي المطلب السادس في شرايط النيابة وهي ثلاثه كمال النايب
واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا
النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب
من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج واجب
ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره
اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر
ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرايط
فاقد الحج حجة الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه
في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة وتبرع الحي
يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل
الى التمتع عن قسميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة

والا سقط [illegible]

في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفا عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفاية الحنابه والهدي في التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه وان كانت الاجاره مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا على المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذوره او غيرها ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجره مسايل الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي الثاني يستحق الاجير الاجره بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجره الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور الرابعة لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمره ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر وقصر جمع ما لسنتين او ازيد لسنة الخامسة المستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجره ويستاجر مع علمه بمنع الوارث السادسة يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز لموت او زمن وفي التطوع مع القدره ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصيه سابعة يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادره وحده بل مع اول رفقه الثامنة لو عقد بصيغة الجعاله كمن حج عني فله كذا صح ولبس للاجير زياده ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمايه صح جعاله التاسعة لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجاره ولو كانت في الذمة لم تنفسخ الاجاره العاشرة لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنه ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافه نظر ينشا من صرفه الى نفسه فيحط من الاجرة قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصده بالمسافة الحج المستاجر الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجره على من حج حجة من بلده واحرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول الحادي عشر لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجره ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل الثاني عشر لو افسد النايب الحج فعليه القضى عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضا حجة

البنابه

النيابة وليس للمستاجر الفسخ الثالث عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق فان اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عاما او ازيد جاز [illegible] لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن ثمن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجر من يحج عنه مثلا ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره الخامس عشر لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جازت

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والذبح والحلق والرمي بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النسا وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعا بالماثور عند الاستوا على الراحلة

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات احرم من منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفرده ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمر بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم تخفف وتثقل والتنعيم فان احرما من مكة لم يجزئهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يرد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشا الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر ويوقع الحج في اشهره او يعتمر عمرة مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا فمنها يحرم حيث زال المانع ولو دخل الى مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر ففيها وكذا الناسي

ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التأخير لم يصح الاحرام الا من الميقات
وان تعذر والناسي للاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على رأي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره
احرم عنه وليه وجنبته ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسل المطلب
الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند
هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم
باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل
استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار وكذا اول الليل
لآخره ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم
من غير غسل او صلاة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما
والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل وتقدم نافلة
الاحرام على الفريضة مع السعة المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلاثة الاول النية
وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى
ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي
ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا
فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك
هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا الثاني
التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن
في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو
جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه
كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي
الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل
الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما فالاقرب جواز الحرير للنساء
ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات ويستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ
وصلاة وغيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة
الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج
على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب والحاج من
مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن

حج فعمرة والاحرام في القطن خصوصًا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه
والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمراة والحنا قبله والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل
يقول يا سعد وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر
كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه واخلاله على اشكال والداخل لقتال مباح
ولو تركته الحايض ظنًا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشا احرام آخر قبل اكمال الاول ويجب
اكمال ما احرم له الا من حج الى عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد
مع دخوله مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه
وقيل انما الاعتبار للقصد لا التلبية والشرط مع الحصر التحلل بالهدي وفايدة الشرط جواز التحلل على
راي وانما يصح الشرط مع الفايدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت
ولو قال ان تحلني حيث شيت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل
مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون الاول الصيد فهو
الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادًا واكلًا وان ذبحه وشهادة المحل واشارة ودلالة
واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض
كالاصل والجراد مثله وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا
بين المملوك والمباح ولا بين الجميع والابعاض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا
والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني
النسا وطيا ولمسًا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم
محلا وشهادة عليه واقامتها على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل
محرمًا وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمنا ويقدم انكار ايقاع العقد حال الاحرام
على ادعايه فان كان المنكر امراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس
ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه
بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشرا الاما وان قصد التسري ومفارقة النسا
ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم الثالث
الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازجة مع بقا كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان للمحرم حيا او ميتا
الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ويتاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران
والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض
من الكدر به ويزيل ما اصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على راي

وبما فيه طيب الخامس النظر في المرآة على رأي السادس الادهان بالدهن مطلقاً اختياراً
وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كان رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز
اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج السابع اخراج الدم اختياراً على رأي وان كان
بحك الجلد او السواك الثامن قص الاظفار التاسع ازالة الشعر وان قل ويجوز مع
الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليها العاشر قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه الا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة الحادي عشر الفسوق وهو الكذب
الثاني عشر الجدال وهو لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهاذه الصيغة وفي دفع
دعوى الكاذبة اشكال الثالث عشر قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
لا الالقاء الا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والطيلسان
المزرور ولا يزره الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً ولا يشقهما لو اضطر
على رأي السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة
ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج السابع عشر الحناء للزينة على رأي لا للسنة الثامن عشر
تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية
ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها
الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها التاسع عشر التظليل للرجل سائراً اختياراً ويختص المريض والمرأة به
لو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالساً العشرون لبس السلاح اختياراً
على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف

وقد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجباً اما القارن
والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احدى عشر الاول
طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب
ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف عمداً ويعيد الصلاة واجباً مع
وجوبه وندباً مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء
ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ الثاني الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة
الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه
قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او نوى منها بطل الرابع البداءة بالحجر
الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الا ان ينتهي الى اول الحجر فيبتدي الاحتساب
ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه
في ابتداء الطواف لم يصح الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئاً وان قل لم
يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ السادس جعل البيت على يساره فلو جعله
على

على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح السّابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على
شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح [illegible] ادخال
الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح [illegible] نصاب العدد فلو نقص عن سبعة
ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا صح ان
تذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب كمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد
السعي وتكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من
طوافه ناسيا اتم ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان بدون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي
في حاجته او مرض في اثنائه فان استمر المرض به وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث
في طواف الفريضة فيتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فتذكر
نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان
في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني
على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق الحادي عشر
الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز
في غيره وان كان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان
شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه
يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون الحضرمي بابطح مكة
او فخ وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول الحرم ودخوله من
باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء
رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع
بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه
بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام
المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه
رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا
فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير في عشرة والتداني من البيت ويكره

الكلام بغير الدعا والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدًا
بطل حجه وناسيًا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف
الزياره وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنه والرجوع لاجله وقيل لا كفاره الا
على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النسا استناب فان مات قضاه وليه واجبا
ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف عمرة الحج وطواف النسا
وعلى القارن والمفرد اربعه طواف الحج وطواف النسا وطواف العمرة المفرده وطواف
النسا فيها وطواف النسا واجب في الحج والعمرة المبتوله دون عمرة التمتع على
الرجال والنسا والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه
ساهيًا اجزا والا فلا الا مع الضروره كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النسا متقدم على السعي فان عكس اعاد
سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه
الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاق تاخير الساعي ساعة
ولا يجوز الى الغد مع القدره ولا يجوز لبس البرطله في طواف العمره ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف
على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه
النيه المشتمله على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداة بالصفا بحيث
يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروه بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهاره واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب ما بها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من
الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثنا عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعًا
والتهليل كذلك والدعا بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصه بين المناره وزقاق العطارين
والهينه في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه والدعا
فيه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدًا بطل حجه وسهوًا ياتي به ولو خرج
رجع فان تعذر استناب ويحرم الزياده على السبع عمدًا فيعيد لا سهوًا فيتخير بين اهدار
الثامن وتكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدا وهو في المزدوج على المروه
او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الكمال في العمره فاحل وواقع
ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على روايه وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله
للراحه وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضه قطعه ثم اتمه بعد الصلاه
الفصل الرابع ٥٥٥ في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من
احرام عمرة التمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه
شاه مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبًا والاصلح استحبابا ويا خذ من لحيته او
اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوًا صحت
متعته

متعة ولا شيء عليه وروي شاة وعمداً تقصير حجة مفرده على راي ويبطل الثاني على راي ولو جامع عامداً
قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه
بالمحرمين في ترك المخيط فصل خامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج
والنظر في امور ثلثة الاول في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل
اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز
تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل
المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوباً مع المكنة فان تعذر
احرم من موضعه ولو من عرفات الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة
من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها بني على قصده من احرام الحج على الوجوب او الندب
لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب
والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف
على الابطح ثم يخرج الى منى ملبياً ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث
في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمداً يبطل حجه لا ناسياً
على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ناسياً لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام المطلب الثاني
في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة
بها الى الفجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر
وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الطلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر
ويستحب الدعا عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت
بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت
والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب بها اي وقت منه حضر ادرك الحج
واضطراري الى الفجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يجوز
الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان
يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرفة
الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه
ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ولا شي لو فقد
احد الوصفين وعاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع
في الدعا بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعا قائماً ويكره الوقوف في اعلا
الجبل وراكباً وقاعداً الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً

بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهاراً وليلاً اجتزا بالمشعر والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الحضور
وان سارت به دابته مع النيه وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفه حتى وقف بالمشعر قبل
طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنايم اما لو تجدد الاغما بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام
ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفه والنحر بمنى والنفر الاول لاعلامهم الناس مناسكهم المطلب الرابع
الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثه الاول الوقت والمحل وللمزدلفه وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير
المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفيه ويجب فيه النيه والكون بالمشعر ولو جن او نام
او اغمي عليه بعد النيه في الوقت صح حجه ولو كان قبل النيه لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً
بعد ان وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفه وجبره بشاه وللمراه والخايف الافاضه قبل الفجر
من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعا ووطي الصروره المشعر برجله
والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه الثالث في احكامه يستحب للمفيض من عرفه اليه الاقتصاد
في السير والدعا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشا الى المزدلفه يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشا
والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجه لا ناسياً ان كان قد وقف بعرفه فلو تركهما معاً بطل حجه
ناسياً
وان كان فلو ادرك عرفه اختياراً والمزدلفه اضطراراً او بالعكس او احدهما اختياراً صح حجه ولو ادرك
الاضطراريين فالاقرب الصحه ولو ادرك احد الاضطراريين خاصه بطل ويتحلل من فاته الحج بعمره مفرده
ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته والا ندباً ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامه بمنى ايام
التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم
عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضه قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجاوز محسر الا بعد
وادي
طلوع الشمس والامام بعده والهروله في وادي محسر داعياً ولو تركها استحب الرجوع لها

الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه

المضي الى منى لقضا المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثه رمي جمرة العقبه ثم الذبح ثم الحلق مرتباً
فان اخل به اثم واجزا ويجب في الرمي النيه ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً واصابة الجمره لها
بفعله بما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب البرش المنقطه الكحليه الملتقطه بقدر الانمله
والطهاره والدعا وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي خذفاً راجلاً
والدعا مع كل حصاه واستقبال الجمره واستدبار القبله وفي غيرها يستقبلها وتكره الصلبه
والمكسره ويجوز الرمي راكباً فروع الاول لو وقعت على شي وانحدرت على الجمره صح
ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصابت الجمره ام لا لم يجز الثالث لو طرحها
من

من غير رمي لم يجز الرابع لو كانت الاحجار نجسه اجزات والافضل تطهيرها الخامس لو وقعت في غير الرمي على حصاة فارتفعت الثانية الى الرمي لم يجزيه السادس يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة ولو كانت بيديه فرمية واحده وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرا فرميتان وان اتفقا في الاصابه المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدما اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحيه وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى الماذون فيه بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحده في الواجب الا عن واحد ومع الضروره الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعه اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجه فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجه ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متواليه اخرها عرفه فان اخر صام يوم الترويه وعرفه وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم الترويه اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجه لا قبله بعد التلبس بالمتعه فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجه فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعه ذبحه استحبابا والسبعه اذا رجع الى اهله فان اقام بمكه انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من اصل المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنه في نذر او كفاره ولم يجد فعليه سبع شياة البحث الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانيه ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العورا ولا العرجا البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزوله وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينه ولو اشتراها على انها تامه فبانت ناقصه لم يجز ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه وقد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقه والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحيه بالجاموس والموجوا ويجب في الذبح النيه ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قايمه قد ربطت بين الخف والركبه وطعنها من الجانب الايمن والدعا عند الذبح والمباشره فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدعا ياتي في اماكنه البحث الثالث في هدي القران والاضحيه وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف

والثور

الصوم قبله صام الولي عنه
وجوبا العشرة ... والاتمام ...
... ببلده ولو مات من وجب عليه صح

فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم
يجب بدله وللمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على
انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شرا بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان
معينا بالنذر ولو ضل فنحره الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده
ولا يجوز اعطا الجزار من الواجب شيا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل
من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحيه ويجزي الهدي الواجب عن الاضحيه
والجمع افضل فان تعذر تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحيه
بما يربيه ولخذ شيا من جلودها واعطايها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان
اراقة الدما وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت
فيتعين التحلل بالعمره فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان
حاجا ومكه ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات منى ان كان حاجا والا فمكه
وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها
وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجه ومكان هدي
السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمره فبفنا الكعبه بالحزوره وزمانه كهدي التمتع ومن نذر
نحر بدنه وعين مكانا تعين والا نحرها بمكه ولا يتعين للاضحيه مكان وزمانها بمنى اربعه يوم النحر
وثلاثه بعده وفي الامصار ثلثه ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج
ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير
بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصروره ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير
ويحرم الحلق وفي اجزايه نظر ويجزي في التقصير قدر الانمله ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع
فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شي
ويمر من لا شعر على راسه الموسي عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان
اخره عامدا جبره بشاه ولا شي على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من
قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعوا فاذا حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب والنسا والصيد
وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل
الثاني فاذا طاف للنسا حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النسا الا به ويحرم على المراه الرجل
لو تركته على اشكال ويجب عليهما قضاوه لو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكه والاتيان
به ليحل له النسا فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النسا وهل يشترط مغايرته
لما ياتي به من طواف النسا في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النسا بعد بلوغه لو تركه على
اشكال

اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم بتركه بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزياره
والطيب قبل طواف النسا فاذا قضا مناسكه بمنى مضى الى مكه للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصًا
المتمتع فان اخره اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجه على كراهيه **الفصل السابع**
في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق والتقصير مضى الى مكه لطواف
الزياره ويستحب الغسل قبل دخول الحرم وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل
نهارًا وطاف ليلا او بالعكس فان نام واحدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب
المسجد ويدعو ثم يطوف للزياره سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه هنا ينوي طواف الحج ثم يصلي ركعتيه
عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروه سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع
الى البيت فيطوف للنسا سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النسا ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب**
الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النسا فيرجع الى منى ولا يبات ليالي التشريق الا بها وهي ليلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى الصيد والنسا النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين
بغير منى وجبت عليه كل ليلة شاه وكذا غير المتقي لو بات الثالث بغيرها الا ان يبيتها بمكه مشتغلا بالعباده
او يخرجان من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثالث عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا
فان اخل به فشاه ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام الثالث عشر
وجب الرمي فيه ايضا لكل جمرة في كل يوم سبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبه فان
نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبه ولو رمى اللاحقه بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا
يحصل بدونها ولو ذكر في اثنا اللاحقه اكمل السابقه اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقه مطلقا ووقت
الاجزا من طلوع الشمس والفضيله من الزوال ويمتد الى الغروب واذا غربت الشمس قبل
رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي
ليلا لا لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدا
بالفايت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى دخل
مكه رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي ويعيد في القابل ويستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي
عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نايبه لانه
زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل
والدعا في التكبير مع كل حصاة فالوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبله
والدعا والتقدم قليلا والدعا ثم رمي الثالثه كالاولى والوقوف عندها ثم الثالثه مستدبر
القبله مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثه ناقصه اكملها مطلقا اما الاوليان فكذا ان
رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحده اعاد على جمرتها بحصاة
ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النسا والصيد بعد

الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس [illegible] في الرجوع
الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شي من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد
اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها
كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه واله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقا فيه ودخول الكعبة خصوصا
الصرورة بعد الغسل والدعا وصلاة ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية
بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمرا والصلاة في زواياها والدعا واستلام الاركان خصوصا اليماني
قبل الخروج والدعا عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط
واستلام الاركان والمستجار والدعا واتيان زمزم والشرب منها والخروج من باب الحناطين
بازاء ركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعا والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب**
الرابع في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله استحبابا موكدا ويجبر الامام الناس عليها لو
تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به
والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلاة
في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا
ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهدا خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع
بنا فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله
عليه واله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة
ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [illegible]
الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج
بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي
فرض من ناى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضا الحج ان شا بعد
ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون
العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا
وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه
والسعي والتقصير وطواف النسا وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفا العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد
السبب

يتكرر السبب ولبس في المتمتع بها طواف النسا ويجب في المفرده على كل معتمر وان كان صبيًا او خصيًا فيحرم عليه
اللذ بنظره والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعًا لم يجز له الخروج من مكه قبل الحج ولو اعتمر مفرده في اشهر الحج استحب
له الاقامه ليحج ويجعلها متعه فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول
ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيره ويتحلل من المفرده بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها الزمه
دم ومع التقصير والحلق في المفرده يحل من كل شي الا النسا ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمره
واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنه وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة
التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حجة الافراد وجب اتمامه والقضا دون العمره
ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحده الفصل الثاني .. في الحصر والصد وفيه مطلبان
الاول المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكه ان كان
معتمرًا او الموقفين ان كان حاجًا فاذا لم يكن له طريق سوا موضع الصد او كان فقصرت نفقته تحلل
بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سوا كان في الحرم او خارجه
من النسا وغيرها وان كان الحج فرضًا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي
التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له
على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في
احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقه
وافيه به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او يعلم الفوات على اشكال لا خوف
الفوت فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبًا
مع وجوبه والا ندبًا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي
والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي فروع الاول لو حبس على مال
مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني
لو صد عن مكه بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل
لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوا الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما
مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فات الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل
بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمره ولو تحلل فانكشف العدو والوقت
متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقا الشرايط ولا يشترط الاستطاعه من بلده حينئذ الرابع لو
افسد فصد فتحلل وجب بدنه للافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
لم تكف الواحده والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضا وهو حج
يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل

ومع الفوات يتحلل العدو بافعال التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد م

واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضا واجبا من قابل وعليه بدنة للافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة والموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ان كان الحج واجبا ويجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا قضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة ليتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مطالب مباحث الاول يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة لقتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشرا القماري والدباسي واخراجهما من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلهما واكلهما ويكفر في الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ وفيه اقسام ما عداه يكفر عشرة الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع يوم ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما وان عجز فتسعة ايام الثالث في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن العشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الارنب والثعلب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي الرابع في كسر كل بيض من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في

اناثها

اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض
من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وقيل معناه يجب عن بيضة شاة وهذه الخمسة مشتركة في
ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم [السادس] الحمام كل مطوق او ما يهدر او يرجع صوته او يعب
اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي
فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي
كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقيل درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم
السابع في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثامن في قتل كل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي التاسع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام [العاشر]
في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع
الاول يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور
عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى
وبالعكس والمماثل افضل ولا شي في البيض المارق ولا في الحيوان الميت الثاني يستوي الاهلي من الحمام
والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثالث يجزي عن الحامل
مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما
بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب
فلا شي ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل
وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد
المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه
كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج من
الارش الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيض وقيل في البيوض
البط والاوزة والكركي شاة السادس العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية
في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا
لم يضمن الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل و
كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز التاسع لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته
فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان
تعذر احتمل التخيير والاقرب البر ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكوة
البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والسبب

والبدا اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفدا والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة الماكول وسوا
في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل في الحل وجلده ميتة
ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم
ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فدا كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان لحدهما للحرم والاخرى
لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما
او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه
القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة **فروع** **الاول** لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل
او الجراح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن **الثاني** لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان
عنده ميتة فان تمكن من الفدا اكل الصيد وفداه والا الميتة **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم
بقتله في التخطي شي **الرابع** لو رمى صيدا فاصابه ولم يوثر فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع
القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفدا واما **التسبيب** ففعل ما يحصل معه التلف
ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه
في شبكة
فمات في يده ضمن على اشكال والدال والمغري الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق
على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد
البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شي في الواحدة مع الرجوع ولو
اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فدا كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فدا
واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فدا كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او اخر ضمن
الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده
فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشا من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار
كالو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي او اخذه اخر ضمن الى ان يعود الصيد الى
السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بافة سماوية فالاقرب الضمان ولو
اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمام بشاة
والفرخ بحمل والبيض بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيض بربعه وقيل يضمن
بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها
المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على
اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى
فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان
لان حرمة الحرم شاملة فصار كالو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل

رباط

رباط ولا صيد فعرض صيدًا ضمن و أمّا اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب
الضمان ولا تستفيد به الملك واذا اخذ صيدًا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال عنه ملكه عنه ووجب
ارساله فان اهمل حتى تلف ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك
او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل
في الحرم ملكه ولحم لو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه
ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث
في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع
صيدًا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه
الاشكال ارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدًا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كاملا ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرمًا
في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على
المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ
سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدًا فالاقرب عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم من
الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل فمات
فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينيه
او كسر قرنه ولو قتل صيدًا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل
من الحل صيدًا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد بعضه في الحرم
او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدًا في الحل
فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمن وان تلف
بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه
منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمن ولو نتف
ريشه من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى سهم من الحل
فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر
• مسائل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم
في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء
والقيمة وعلى المحل القيمة و فداء المملوك لصاحبه وان زاد عن القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره
يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا
وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدًا ضمنه ولو رمى صيدًا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما

ولو اشترى محل بيض نعام المحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي
ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
في الحج وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجزه
بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاجزا ولا يتعين الصوم بمكان ولو
كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك
محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال **المطلب الثالث** الاستمتاع بالنسا من جامع زوجته
عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه
والحج من قابل وبدنة سوا القبل والدبر وسوا كان الحج فرضا او ندبا وسوا انزل او لا اذا غيب
الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب بدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول
الزوجة للمتمتع بها وامته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام
ولا شي على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد
المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النسا ثلثة اشواط او جامع زوجته
في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها
بدنة واتمام حجها الفاسد والقضا وعليهما ان يفترقا اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان
يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه
بدنة اخرى ولو افسد قضا الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع
المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة وعليها
مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت
بها الاحكام مع المطاوعة ولا شي عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام
محرما وطاوع ففي الاحكام بر اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز
فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النسا او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان
بعد خمسة فلا شي واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على
اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاوها وبدنة
ويستحب ان يكون القضا في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شي وان
امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شي وان امنى وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على
من يجامع او سمع كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شي ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما الكفارة وكذا لو كان

العاقد محلا على راي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم الاحصار ويكفيه قضاء
واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضا ما يتادى بالادا من حجة الاسلام وغيره
والقضا على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة
وان كان مضطرا لكن يتخير التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال
الطيب مطلقا اكلا وصبغا وتبخرا وطلاء ابتداء واستداما شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه
او هما في مجلس واحد دم وفي الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة وتتعدد لو
تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
ولو وقع شي من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضو فكف من طعام وفيه لا شي وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر
او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شي لو غطاه بيده او بشعره
وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شي فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة
وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي
ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت
قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة
والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا
يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة
تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن
السابق اولا فلو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تعدد الحلق تكررت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا
وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر
للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شرا الطيب وعند الرجل
المتطيب اذا قصد ذلك لا مسه والشاة تجب في الحلق مسماه ولو كان اقل تصدق بشي وليس للمحل ولا
للمحرم حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولا اذن المحلوق لزمه الفدا وللمحرم حلق المحل ويجوز
ان يخلي ابله لترعى الحشيش في الحرم والتحريم بالمخيط يتعلق باللبس ولو توشح به فلا كفارة على
اشكال **كتاب الجهاد** وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة
الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة
مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن
جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة

التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين
وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار
مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر
غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله
وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على العبد وان انعتق بعضه
او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا الخنثى المشكل ولا المراة ولا الهم
ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا الازمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض
ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين
منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس
له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر
وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز
القايمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان
بين اهل حرب ادا صدمهم عدو وخشي منهم على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن
نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطى الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة
قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار
له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى
والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل
للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو الحجة
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى الحرمة ويجوز
في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع القدرة
على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار
ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل على قتال بل حفظا واعلاما ولا طرفا قلة وهو ثلاثة
ايام واكثره وهو اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط ربط
فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشي فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة
وجب عليه الوفا سوا كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة
باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب
قتاله وهم ثلاثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف
الكفار سوا اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري
وهاولا لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل
منهم

منهم بذل الجزيه الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجو
عن شرايط الذمة الاتيه فان التزموها لم يجز قتالهم ثالث البغاه والواجب قتالها ولاي الاصناف
مع دعا الامام او نايبه الى الثغور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن
لا يتولاها الا الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمة
احدى عشر الاول بذل الجزيه ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان
اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة د ترك
اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه السادس قطع
الطريق عليه السابع ايوا جاسوس المشركين ح المعاونه على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم
او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر
بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده التاسع ما فيه غضاضة على
المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما
دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا العاشر اظهار
منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح
المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد يا احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس
يجب الكف عنه سوا شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع
حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن
والفدا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب
والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره وشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة
في عمامته او يختم في رقبته بخاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور
فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة
ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون بتقليد السيوف ولبس السلاح
والجاده واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين الفصل الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف
الامام فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول في القتال وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب
ثم الغريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا ان كان الاقرب مهادنا
ومع ضعف المسلمين عن المقاومه يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما
يجوز القتال بعد دعا الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوه واذا التقا
الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة
واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شي او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد بها في
القتال بشرط صلاحيتها في الاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال كان بذله

عن القتال مع الفيئة البعيده فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولايشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
في السابق وكذا يشارك مع القريب لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف عن المسلمين جاز الهرب
دفي جواز الفرار مايه بطل عن مايتي ضعيف و واحد نظر ينشا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد
معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مايه ضعيف من المسلمين من مايتي بطل مع ظن العجز على راي فلو زاد
الكفار عن الضعف وظن السلامه استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوارى من كان
كميش الذكر ويجوز المحاربه بكل مايرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوه وصبيان وهدم الحصون
والبيوت والحصار ومنع السابله من الدخول والخروج ويكره بارسال الما واضرام النار وقطع الاشجار
الا مع الضروره والقا السم على راي مسايل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النسا منهم وان عن
الا مع الحاجه ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا
بالنسا والصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال
تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود
والكفاره ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا ديه وتجب الكفاره ويكره التبييت والقتال قبل الزوال
لغير حاجه وتعرقب الدابه وان وقفت به ونقل روس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبارزه
من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلب المشرك استحب الخروج
اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم
تجز المعاونه الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته
فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانه فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعه في الحرب للمبارزه وغيره ويحرم
الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في
الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على
المسلم بالتجسيس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوه بين المسلمين
ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانه باهل الذمه والمشرك الذي يومن غايلته والعبد الماذون
له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما
يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجره وان لم يتعين عليه لتعيينه بالالزام وان
كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجره له وان كان للميت تركه او في بيت
المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقعه استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا
من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجره نظر ينشا من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم
له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم

الحاجه

لحاجه **الفصل الثاني** في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قايمه والذكور البالغون ان اخذ وحال المقاتله حرم ابقاؤهم مالم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضا الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق ومال الفدا ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمه ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سوا وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجه مطلقا وان كانت كبيره وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصه ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل المسبيه على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو طلقت بعوض جاز مالم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومه ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الديون على الغنيمه وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمه في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمه للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا فالاقرب السقوط باسلام المدين ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظ ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهاره لاصالتها السالمه عن معارضه تيقن النجاسه وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الاراضي والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار فلو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلاثة الاول المراد بالغنيمه هنا كل مال اخذته الفئة المجاهده على سبيل الغلبه دون التخلص والمسروق فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام عليه السلام ودون اللقطه فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه

[Margin:] او عصاما

[illegible]

واقسام الغنيمه ثلثه ماينقل ويحول من الامتعه وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما
هو سبي كالنسا والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمه بل ينبغي اتلافه
كالخنزير او يجوز ابقاوه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضه والاقمشه وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل
وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصه سوا حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شي ولا
لبعضهم الاختصاص بشي نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفايه
سوا كان غنيا او فقيرا وسوا كان هناك سوق ام لا وسوا كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهه
ام لرطبه او اليابسه ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمه الماكوله اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه
سقا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدوا والدهن الا مع الضمان ويباح
الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجه ما داموا في الحرب وليس له ان يضيف من ليس من
الغانمين ولو فضل من الطعام شي بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانما مثله شي من
الغنيمه او علفا للدابه جاز ولا يكون قرضا لانتفا ملك الاول ولم يكون الثاني احق باليد وليس للاول
مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجدده ولو خرجا من دار الحرب لم يجز رده على المقرض
بل على الغنيمه ولو باعه من الغنيمه بشي منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا
يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمه لم يملك البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري
من غير الغانمين لم يصح اقرار يده عليه بل يرده الى الغنيمه الثاني ما لا ينقل يخرج منه
الخمس اما باقرار بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبه ولا يختص به الغانمون
مثل الارض فان فتحت عنوه فان كانت محياه فهي للمسلمين قاطبه ولا يختص بها الغانمون
والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها
على الخصوص ويقبلها الامام بما يراه لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الثغور وبنا القناطر ومعونه الغزاه وارزاق الولاه والقضاه وما اشبهه
ولو ماتت لم يصح احياها لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافه وما كان منها مواتا حال الفتح
فلله فللامام خاصه لا يجوز احياها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها
له وفي حال الغيبه يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان
الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزيه فالعامر للمسلمين قاطبه
والموات للامام خاصه وعليهم ما يصالحهم الامام اذا اشترطت الارض لهم ويملكونها على
الخصوص يتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح
على الارض الى رقبه الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض
من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصه وليس عليهم سوا الزكوه مع الشرايط وكل ارض تركها
اهلها عاطلها فللامام تقبيلها ممن يعمرها وياخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميته

لم

لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه تسليمها له ولا ينتزعها من يده الثالث
السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة الرابع الاول
المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص به احد فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع والطير
المقصوص فغنيمة الثاني لو وجد شي في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة
الثالث الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه
احتمال فعلى الثاني يسقط حقه عنها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد
حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله
اخترت الغنيمة ويعرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى الخمس خاصة
نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي اذا لم يبلغ
قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب عن
سلبه فلو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض الرابع هل تملك الغنيمة بالاستيلا والقسمة او يظهر الملك بالاستيلا مع القسمة صح
وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول الخامس لو كان في المغنم من
ينعتق على بعضهم العتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على
الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خصه جماعة هو احدهم وقد رضي عتق عليه ولزمه
نصيب الشركا السادس لو وطي الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه
بقدر الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه
مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به ونصيبها ام ولد وتقوم الجارية عليه
وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد يجوز اتلاف
ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقلع الاشجار وقتل الحيوان الا مع عدم
الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة
والكفر لا يجوز ابقاوها وكذا التورات والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
غنيمة بخلاف غيره المطلب الثاني في قسمة الغنيمة يجب البداة بالشروط كالجعائل والسلب
والرضخ بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ
ثم الخمس ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود
بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية
لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة
سوا قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبد ولا للنسا ولا
للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين
على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب

شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير
وفي الاسهام للحطيم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير
والاعجف وهو المهزول والرازخ وهو الذي لا حراك به نظر ينشا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازه فلو دخل المعركه راجلا فلكم بعد انقضا الحرب فرسا قبل القسمه
اسهم ولو قاتل فارسا ثم تعيبت فرسه اي باعها ولو اخذها المشركون بعد الحيازه قبل القسمه
لم يسهم لها ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجره على الغاصب ومع حضوره السهم له
وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجره منه وان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا
افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك
خاصه او اقل اسهمها حرمان فاشكال وسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنايع
كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا سهم لهم والا فان حضر والجهاد فكذلك
والا لم يسهم لهم ولو اغتنمت السريه شاركها الجيش الصادره هي عنه لا من جيش البلد
ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخر القسمه في دار الحرب لغير عذر
واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل
على الاحرار واما الاموال والعبيد فاربابها قبل القسمه ولو عرفت بعدها استعيدت
ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد فانما يملك رزقه يقبضه من بيت
المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث فان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا
بالشرط المطلب الثاني في اللواحق الاول السلب المستحق للقاتل كلما يد
المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقه والثياب التي عليه والفرس
والبيض والجوشن وما لا يد له عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنيمه اما ما يده عليه
وليس جنته كالمنطقه والخاتم والنفقه التي معه ففي كونها سلبا او غنيمه نظر الثاني انما يستحق
السلب بشروط ان يشترط الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعده او ولى الدبر فلا سلب
بل غنيمه وان يبرز بنفسه فلو رماه سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتله فلا
سلب وان لا يكون المقتول متخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا والمخذلا
وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونه فلا سلب الثالث
لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيا لاجل السلب بل يجمعان له وياخذ السلب الصبي
والمراة والمجنون مع الشرايط الرابع لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرح الاول فصيره
متخنا فالسلب له والا فللثاني الخامس النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين
من الغنيمه بشرط ان يقول من دلني على القلعه او من قتل فلانا او من يتولى السريه
او يحمل الرايه فله كذا وانما يكون مع الحاجه بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى

المتقدم

سريه

سرية او كمين من المسلمين ولا ينفلها الا بحسب نظره وجعل النبي عليه السلام في البداه وهي السرية
التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى وليس عاما وفي يجوز جعل
النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة
فهو له صح السابع يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا
بشرط العلم بالوصف والمشاهده ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كعبد الثامن
لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباها على الاخذ ودفع القيمة جاز والا فسخ
الصلح ورد والي ما منهم لانه صلح منع من الوفا بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جاريه
فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده
او لم يكن فيها جاريه فلا شي ولو جعل الجارية للدال ففتح ناغن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدره
فلا شي وان اتم الدلاله الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحنا طايفة اخرى لما سمعوا الدلالة
فلا شي عليهم اذا لم يعينا الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة
ولو لم يحصل للغانمين سوى الجاريه فني وجوب تسليمها اشكال التاسع لو جعل للمشرك
فدية على اسرا المسلمين لم يجب الوفا لانه لا عوض للحر المقصد الرابع في ترك القتال
وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطالب الاول في اركانه وهي اربعة الاول
العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القريه وحصن الا من الامام او من
نصبه عاما اما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من احاد المسلمين
لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من
الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراه والسفيه والشيخ
الهم الثاني المعقود له هو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق
للذمه وسياتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحه اما الاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام
او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا فتدخل دارهم فنطلع على
عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفا المفسده فلو امن جاسوسا او من فيه مضره
لم تنعقد ويحصل باللفظ والكتابه والاشاره المفهمه واللفظ كل ما يدل بالصريح
مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابه والاشاره
الدالتان عليه اما لو قلنا قال لا تخف ولا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على
الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي
اما نطقا او اشاره او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد
التجاره صح ولو قاله غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رده الى ماءمنه
ولا اغتيال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي

لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحه ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح حينئذ انشاوه ولو ادعا الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوا الا بالبينه وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربا ولا يعقد اكثر من سنه الا لحاجه تنبيه في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفا بما شرط من وقت ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم ولا يحل نبذه الا مع ظهور خيانه ولا يلزم من طرف الكافر بل ينبذه متا شا فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان ثم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلفا خلف عند نا مالا او وديعه او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ودخ ملكه مستمرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصه حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى دار ملك ماله بتقاله ولا يختصه من خص الامام بوقته بل للامام والمعتق اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رساله او تجاره او حاجه فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفا الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهه الامان مثل ان يسمع لفظا يعتقده امانا او يصحب رفقه او يدخل في تجاره او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفاده فهو امن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سوا كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استاسروه مسلما فاطلقوه بشرط الاقامه عندهم والامن منه لزم الثاني خاصه فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخوله دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا لزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشرا فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراه وامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملكه والا القيمه ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافره مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استاسره فامنه فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شا الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان التمست حكمت عليك حكم اهل الذمه فاقام سنه جاز اخذ الجزيه منه خاتمه اذا حاصر بلده وقلعه فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحريه والذكوره ممن يختاره الفريقان او الامام خاصه دون اختيارهم الى عامتهم ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مامنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنسا وغنيمه المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق

الرجال

الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم
وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز ح استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من
حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم
بقتل الرجال وسبي الذرية والنسا واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز
بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان
مائة صح ويعين من شا فان عين مائة واغفل نفسه جاز قتله

الفصل الثاني في عقد الجزية

وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهبا للقتال ملتزم بشرايط
الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس
والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباعا لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتوخذ ممن
عداهم وان كانوا رهبانا او متعبدين ولا يسقط عن الفقير بل ينتظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل
ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده
وزوجاته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او
يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك وان كان يجن
ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من دار
الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا
سواء جاءت منفردة او جاء معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها
فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهل الصلح بوضع الجزية على النسا
والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم فان طلب النسا ان يبذلن الجزية ليكون للرجال
في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النسا ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد
لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل
الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النسا ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه
سوى النسا فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولهم لو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر
فان اتفق مع وليه على الجزية عقدا صح فان اختلفا قدمنا اختياره المتعلقة بحقن دمه وتوخذ
الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية لم
يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا
انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباوهم
في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخلت جماعة من عبادة الاوثان فيها بعد
البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التنزيل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لا التغليظ درجة
الى المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون

من الصابئة والسامرة من اليهود فان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب
تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير
ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره
بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير فكبير واما على الوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر
لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام
او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لهم
وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب بعوضها وصورة العقد ان يقول
المعاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت
فهذان الشرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال ينشا من انه بدل عن
الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعلقه
بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتدا بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء
الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه نسخ امر بالتقرير ما داموا باذلا للجزية ولا تقدير
للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي
وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي
نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الادا اخذت من صلب تركته واذا
افسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر
دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يعقد لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام
الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية ولو اقتصر على
الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت
والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنايسهم
ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو اولى به
فروع الاول وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط
اربعا وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين فليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام
في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ
العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من
بذلها وجب الاقل الثاني لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات في اثنا السنة فالاقرب
السقوط بالكلية ويقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين الثالث
ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحتسب
الضيافة

الفتوارم

الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الغنى والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا [illegible] الصغارات جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لادائها لم يجز وتوخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطى راسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجزية ان مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي السادس لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم السابع يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج عن تقديره ولو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة

الثامن يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى ضيق الطريق ويمنع من جادة الطريق التاسع حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شي مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في حكومة تخير الحاكم بين شرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطنا عدم الذب لم يجز ويحكم العقد عليهم باشيا الاول الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا وان احدثوا شيا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلاد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخيرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويودون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها الثاني عدم تعلية بناية المسجد على جادة المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا

وجد لو شرطنا م

الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز ان يعلو
في الاعادة ولا يلزمهم اخفا العماره الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز
سوا اذن لهم مسلم او لا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرت
العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً ويجوز
لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة اكثر من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول
والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره
واخرج ولو مرض وخيف موته ينقل تنقل في سائر التزام جميع ما تقدم من الشرائط نكتة حكم انتقاض
العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو بذلنا العهد الحق بالمامن ايضاً ولو كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله فان كذبه عمداً فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل
القتل لان حد قذف النبي عليه السلام القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان
قذف النبي ازدياد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة
وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وتجب مع حاجتهم
اليها اما لقلتهم او لرجا اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم
تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجب المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه
لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف
والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهراً لضعف المسلمين و [illegible] قوة شوكة
العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة
لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر
سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة
الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة او الى
ان يصدر منه خيانة ويعلموها فان لم يعلموا انها خيانة فينذرهم ولا يقتل ولو استشعر الامام خيانة جاز
له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر
سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء
بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة
ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جا مسلماً لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتتن عن دينه لكثرة رهط
جاز رده فاذا هاجرت من جهتهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا
يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان
طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر

الذي

الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شي ولا قيمة المحرم وان كانت
قبضته كافره ولو جاء الزوج او اخوه او شبهه لم يدفع اليه شي ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من
بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت من غير
بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شي سواء كان المانع العامة او رجال الامام تتمة أ
لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها
ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت
عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الان تبلغ فان بلغت واقامت
على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها وطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة
فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة الرابع لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله او ماتت كذلك
فلا شي له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت مسلمة وطلقها بائنا او خالعها
قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها اعادة المطالبة السادس
لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منها المهر استعدناه لان
المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد اليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضا العدة فمنعناه
كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضا لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه
المطالبة بعد البينونة سابع لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها وحكم
بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا نرد عليه ولا قيمتها الثامن
لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او شاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل
فيه شاهد وامراتان وشاهد ويمين التاسع لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض
منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي العاشر لو شرط اعادة الرجال
مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده
لا يجب حمله بل يخلي بينه وبينهم واذا ارده له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره ولا نمنع عنه
من جاء ليرده ويوصيه ليهرب فاذا هرب عنهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة ما يؤخذ من
اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام
وما يتركه الكفار فزعا او يبادر قوة من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم لمصالح المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيره ما يبقى
لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا انتقض الذمي
العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا
انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد
الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم فرع اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه الزم بالاسلام
باداء برد

او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يتبع غير
الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل قبل لا تملك امواله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ
عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتظاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم
ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شرا المصحف
وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او نفر وشي في كتابة التورات
والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها مطلع خامس
في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنصره الامام او من نصبه
عموما او خصوصا على الكفاية فان امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار
في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز
على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة
ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمين
ولذي الافراس ثلثه وساب الامام العادل يقتل وان عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام
الاستعانة باهل الذمة على قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل
ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر المقصد الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين
احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول
في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار
وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا
وانما يجبان بشروط اربعة الاول علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر
وينهى عن المعروف الثاني تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط الثالث
اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط الرابع انتفا المفسدة
عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب
ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به
وكما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان
يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا
عند عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح
او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة
او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى حال الغيبة اقامة الحد على
مملوكه

مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجاير عالماً بتمكنه من وضع
الاشيا في مضانها فيجوز اقامة الحد له بنية انه نايب عن سلطان الحق نظراً فان الزمه السلطان بها جاز مالم يكن
قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حد تلف نفسه وللفقها الحكم بين الناس مع الامن من الظالم وقسمة
الزكوات والاخماس والافتا بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعداله ومعرفة الاحكام
بالدليل والقدره على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات
المتعلقة بالشرع وهو نحو خمسماية آيه والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواه واقاويل
الفقها ليلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان ونحو ما يتعلق بالاحكام من النحو
واللغه والتصريف وحفظ الايات والاحاديث بل قدرته الى الرجوع اليها من مضانها والاخلاد الى نقل مصحح
ولرواياتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام عليه السلام ويجب على الناس مساعدتهم
والترافع اليهم في الاحكام ومن امتنع على خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان اثما ولا يحل
لفاقد الشرايط او بعضها الحكم والافتا ولا ينفذ حكمه ولا يكفي فتوى العلما مع المخالفه
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العداله تولي القضا
من قبل الظالم بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز مالم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول

في اقسامها وهي تنقسم باقسام الاحكام الخمسه فمنه واجب وهو ما يحتاج اليه
الانسان لقوته وقوت عياله ولا وصلة له سوى المتجر ومندوب وهو ما
يقصد به التوسعه على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجه لغيره ومباح
وهو ما يقصد به الزياده في المال لا غير مع الغنا عنه ومكروه
وهو ما اشتمل على وجه نهي الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعه والحياكه والنساجه والحجامه مع الشرط
والقابله معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب للحرام واجرة تعليم
القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغه والقصابه وركوب البحر وخصي الحيوان
ومعاملة الظالمين والادنين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم
واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول
كل نجس لا يقبل التطهير سوا كانت نجاسته ذاتيه كالخمر والنبيذ والفقاع
والميته والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير
واجزاءهما او عرضيته كالمايعات النجسه التي لا تقبل التطهير الا
الدهن النجس لفايدة الاستصباح به تحت السما خاصه ولو كانت نجاسة الدهن

والاستثمام

اصلم

للتجاره

والمحاريني

ذاتيه كالالية المقطوعه من الميته او الحيه لم يجز الاستصباح به ولا تحت السما
ويجوز بيع الماء النجس لقبول الطهاره والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم للاستخباث
الا بول الابل للاستشفا والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشيه والزرع والحايط واجارتها
واقتناوها وان هلكت الماشيه والتربيه ويحرم اقتنا الاعيان النجسه الا لفايده كالكلب
والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتنا الموذيات كالحيات والسباع
الثاني كلما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات
القمار كالشطرنج وهياكل العباده كالصنم وبيع السلاح لاعدا الدين وان كانوا مسلمين
واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب لتعمل صنما ويكره
بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم
منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دابه لحمل الخمر
اجاز ان كان للتخليل والاراقه والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من السلاح الثالث بيع ما لا
ينتفع به كالحشرات كالعاده والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد
كالاسد والذيب والرخمه والحداه والغراب وبيضها والمسوخ بريه كالقرد وان
قصد به حفظ المتاع والدب او بحريه كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع
السباع اجمع لفايدة الانتفاع بذكاتها ان كان مما يقع عليه الزكاه كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر
وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز والنحل مع المشاهده وامكان التسليم وبيع الما والتراب وان كثر
وجودهما ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف
واما السم من الحشايش مع الحصه او النبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات
نظر اقربه الجواز فلو باع دار الا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص
الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمه والغنا وتعليمه وسماعه واجرة المغنيه وقد وردت رخصة
في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها وتحرم
اجرة النايحه بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
والغش بما يخفا كمزج اللبن بالما وتدليس الماشطه وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجه ونسخ التورات والانجيل وتعليمها
واخذ الاجره عليها وهجا المومنين والغيبه والكذب عليهم والنميمه وسب المومنين ومدح من يستحق
الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفه المومنه وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او
يكتبه او رقيه او يعمل شي يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشره والاقرب
انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشي من القران
والذكر والاقسام لا بشي منه وتعلم الكهانه حرام والكاهن هو الذي له راي يد من
الجن

وكره ولا ربعتبعشى
صح
بيعهما لمن
الكتب المعنى
رى
[illegible]

الجن باتيه بالاخبار ويقتل مالم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال
او لها مدخل فيه والشعبذه حرام وهي الحركة السريعه جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشي
وشبهه بسرعة انتقاله من الشي الى شبهه والقيافه حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو
اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويحرم السرقه والخيانه وبيعهما ولو وجد عنده سرقه ضمنها الا ان يقيم
البينه بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جاريه او ضيعه فان كان بالعين بطل البيع
والا حل له وطي الجاريه وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه بريت ذمته الا في الهدي اذا
ابتاعه في الذمه جاز ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب او على الدابه المغصوبه بطلا والتطفيف
حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على الباذل بحق او عليه بباطل **الخامس**
ما يجب على الانسان فعله يحرم عليه الاجره عليه كتغسيل الموتا وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر
على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجره على الاذان وعلى القضا ويجوز اخذ الرزق
عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجره على عقد النكاح والخطبه في الاملاك ويحرم الاجره على
الامامه والشهاده وادايها **خاتمه** تشتمل على احكام **ا** ولا تلقي الركبان مكروه على
راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشرا منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشرا منهم والبيع عليهم ولا يكره
لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير معامله وحده اربعه فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش
حرام وهو الزياده لزياده من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي **ب**
الثاني يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الاقوات الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين
الاستبقا للزياده وتعذر غيره فلو استبقاه لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثه
ايام في الغلا واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **ج** لو دفع اليه مالا ليفرقه
في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه وان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز
ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **د** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحه اما لفظا
او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحه حرم **الخامس**
الولايه من قبل العادل مستحبه وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اليها ويحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المومنين فيجوز
حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولايه كره له الولايه
حينئذ **السادس** جوايز الجاير ان علمت غصبا حرمت وتعاد الى المالك ان قبضها فان جهله
تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجاير من الغلات باسم
المقاسمه ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوه يجوز

[Margin:] ويجوز اخذ الاجره على كتابة القران صح

[Margin:] في العين المغصوبه اما لو اشتراه م

[Margin:] الاقوات

[Margin:] هو مقدار معين يوضع على حاصل الارض نسبته اليه بالجزئيه كالنصف والثلث والخراج مقدار من المال او على البستان كان يجعل على كل جريب كذا درهما ع د

شراؤه واتقابه ولا عيب عادته على اصحابه وان عرفوا التاسع اذا امتزج الحرام بالحلال ولا يتميز
بمصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ي ص لا يجوز للاجير
الخاص العمل لغيره من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق التاسع لو مر بثمرة النخل والفواكه
لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا الاخذ شيئا منها ولو
اذن المالك مطلقا جاز يب يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة الميدرقه يا يحرم على الرجل ان ياخذ
من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضروره المخوف معها التلف مع غناه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا
او مجنونا فالولايه له وله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل
ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال
ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان
تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم
على الزوجه ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاكل المادوم وتتصدق
به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا الاخت ولا الام ولا الامه تناول المادوم الا مع الاذن
ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له
ان يشتري به جاريه ويطاها الا مع الاذن الفصل الثاني في الاداب يستحب لطالب
التجاره ان يتفقه فيها اولا والاقاله لمن يستقيل واعطا الراجح واخذ الناقص والتسويه وترك
الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجه والتسامح في البيع والشرا والقضا والاقتضا
والدعا عند دخول السوق وسوال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير
والشهادتان عند الشرا ويكره الدخول الى السوق اولا ومدح البايع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمه
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفه والاستحطاط بعد العقد والزياده وقت النداء والدخول
في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عليه السلام عن بيع حبل الحبله وهو البيع بثمن موجل
الى نتاج الناقه وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح
وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول وعن الملامسه وهو بيعه غير مشاهد
على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذه وهو ان يقول ان نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاه
وهو ان يقول ارمي هذه الحصاه فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلام لا يبيع
بعضكم على بعض ومعناه ان يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعه باقل من
الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن
وبيع التلجيه باطل وهو المواطاه على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم المقصد الثاني
في البيع وفصوله ثلثه الصيغه والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول الصيغه البيع انتقال عين
مملوكه

مملوكه من شخص الى غيره بعوض مقدر على التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح
تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على
الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت
او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب ولا الايجاب وهو ان يقول
المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري القبول ولا بد من صيغة الماضي
فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط
تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف
فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن لم يقع او قال بعتكما هذا
بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالبيع الفاسد لم
يملكه وضمن **الفصل** الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة
بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهم الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران
والغافل والنايم سوى رضي كل منهم بما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ
لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما
الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب
المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك
الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه وعتقه ولو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز
له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تمليكا للمسلم اختيارا
ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني
يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا واي وجه ازال الملك من البيع والعتق
والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو ابق ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع
نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم
بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فانت ورثته
الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير
مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان
وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه
كالاب والجد والحاكم او امينه والوصي او وكيلا وبيع الفضولي موقوف على
الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع الغصب ويتصرف في
ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب

مصلحته

بالعقد

بعقد

والهازل

تخيير

بان يحول بين الكافر وعبده
بان يمنعه عن استخدامه

اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ فاجاز لم ينفذ على اشكال
وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجازه وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النما فلو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان
ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازه السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد
رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
او نما مع جهله او ادعى البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب
الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى
على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع
فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة
صح فيما يملك ووقف في الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين
بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كانا من ذوات القيم وان كانا من ذوات الامثال قسط على الاجزا
سوا اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضا ويرجع من الثمن بقسط غيره
ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعه فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازه
اما الاقرار فيبنى على الاشاعه قطعا ولو قال نصف الدار لك وقال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي
وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي والدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف
ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك
وكذا على الحر لو كان مملوكا على قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمره وفيها عشر الصدقه صح فيما
يخصه دون حصة الفقرا الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة فيها الزكوه مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه
اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على
القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد
زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يتوليان على المحجور عليه لصغر او جنون
او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله
ان يقترض مع الملاه وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جايز التصرف فلو مات
او جن او اغمي عليه زالت الولايه وان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما
وانما يصح بيع من له الولايه مع المصلحه للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان
بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول ويتخيران ولو باعا على شخص ووكيله
او وكيله دفعة فان اتفق جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب
هسا وانه لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط
المعقود عليه الطهاره فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته
والمغايره للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف
الكتابه

لكتابه والانتفاع به ولا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة فيه كرطوبات
الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهوا اذا لم تقتض عادته بعوده
ولا السمك في الما الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا على الذي هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول
ولا الشرا به وما لا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سوا كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار
باحدهما ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عدة اعتبر وعا واخذ الباقي بالحساب
وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل والوزن واعلم الاخر صح فان نقص
او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراوه من دونهما
بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بنا على الاصل من
السلامة فان خرج معيبا فله الارش او الرد والاعمى والبصير سوا ولو ادى اختباره
الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش
خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن كله ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلا والما والسمك والوحش
ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بيرا في ارض مملوكة له
او مباحة ملكها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا لجرا الما المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا
لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان
يودي بقاوه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز
بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطا
التزاما للفدا فيلزم المولى حينئذ الاقل من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه
خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفدا ما لم يجز البيع اولا فروع الاول لو باع الابق منضما
الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشي وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال
فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة
البيع وهو العقد وعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة
الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط الثاني
لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب
الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له
الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن الثالث لو
باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما
يتماثل اجزاوه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذا العبيد م

الا واحدًا ولم يعين او بعتك عبدًا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعًا من ارض او ثوب يعلمان
ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينًا بطل ويجوز ابتياع جزء من معلوم النسبة
مشاعًا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذا الدار او هذه الصبرة مع علمهما
قدرًا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها
وهل ينزل الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعًا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى
تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة الرابع ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضًا محفوفة
بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح المبيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري
السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى الشارع او تملكه المشتري على اشكال الخامس لو باع بحكم
احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة
يوم القبض او على القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص
والاجرة ان كان ذا اجرة لا لتفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينًا او صفة والا
فللبايع وان كانت متصلة السادس تكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير
عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله
لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في
الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهور الغنم وان ضم اليها غيره
وكذا ما في بطونها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردًا على راي وكل مجهول مقصود
بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعًا السابع
رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ
وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجًا وقال بعتك من هذا النوع كرًا بطل لانه
لم يعين مالًا ولا وصفًا ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح
ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي
ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يتعذر الثامن لو باع عينًا
غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف ولو قال بعتك ما في كمي لم يصح
ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معها الى
الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على
الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان
المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين
تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل اولا ولو راى بعض الضيعة ووصف الباقي تخير فيها

علم

كلها

كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرويه على الفور التاسع يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزياده
والنقيصه لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظروف في المبيع من غير اندار العاشر لو باعه بدينار
غير درهم نسيه مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبه او بما يتجدد من النقل
بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع
تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح
الامع ارادته عرفا الحادي عشر لو باعه الصبره كل قفيز بدينار وعلم قدرها صح
والا بطل الجميع الثاني عشر يجوز استثنا الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة
الباقي ولو قال بعتك هذه السلعه باربعة الا ما يساوي واحد بسعر اليوم قال الشيخ يبطل
مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح
في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي للجهالة
ان علماه بالجبر والمقابله او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة
وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شي يعدل عشرة وثلث شي فالعشرو تعدل ثلثي الثمن
ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف
المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطلبان
الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبيق ثم سري الرق الى
ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك
من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقيه
حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان
المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترا عبدا يباع في الاسواق فادعا الحريه لم يقبل
الا بالبينه ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوا احد عشر الاب والام والجد والجده لهما
وان علو والولد ذكرا وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة
وان علون وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلن فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة
كل احد سوى الابوين وان علو والاولاد وان نزلو والرضاع كالنسب على راي ويكره
ملكة القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح
وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة
لكن رخصو لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها
ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر
وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق
عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق

لانا نفرض الثمن شي فكانه قال بعشره وربع شي ... فالعشره تعدل ثلثة ارباع الشي فربع الشي ثلثه وثلث ... فالشي الكامل ثلثه عشر وثلث ... ولو قال بعشره الا ثلث الثمن نفرض الثمن شي فكانه قال عشره الا ثلث شي فالعشره تعدل شي وثلث شي فالشي الكامل سبعه ونصف

لو قبض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشرا الى الاستنقاذ وثبوت الملك
للمشتري بالتسلط وفي لحوق احكام البيع حينئذ نظر

المطلب الثالث في الاحكام

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطي الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه
الذي فيه راسه بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصفا بطل ويحتمل مطلقه على الصحيح
ولو استثنى البايع الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا
في الشرا وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا
ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطيها احدهما في الشبهة فلا حد
وبدونها يسقط قدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وينعقد الولد حرا
ويؤدي بدل ولدها على ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا يتقوم بنفس
الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد قبل القبض
في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البايع ان لم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة
تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
واذا احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبايع
على راي الا ان يشترط المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة
من غير فعله قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن
صاحبه في الانفاد عنه لزم الغرم والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الامر بما
نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي ولو كان بيده مال فهو للبايع وان علم
به وان شرطه المشتري له صح ان لم يكن ربويا او كان وعلم اختلفا او تساويا وزاد
الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى مأذون
مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى
كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن له من ماله فالقول
قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة ويحتمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده
كما كان على انكاره البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب
ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب
لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه
فالعقد للسابق فان اتفقا بطل الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا
معا

او الاخر

معًا ولو اشترى امة مسروقة من ارض الصلح فبل ردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن لم
وارثه فان فقد استسعت والا فرسـ تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبدًا
موصوفا في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو
اشترى عبدًا من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يومًا
قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها
ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او صغيرة او يائسة او حاملا او حايضًا
ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحبابا فان لم يعزل
كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره
وطي من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك
ثمنه في الميزان والتفرق بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة
الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة
ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع
على البايع بما دفعه ثمنا وعوضا عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر
بيشا من اباحة البايع له بغير عوض من استيفا عوض ويستحب
لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل
بحر والمرتد ولو كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس من برئه ولو باع
امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني في الثمار

وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدًا
او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة
والصفرة الضميمة ولا يشترط الزيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعًا
وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه قولان اقربها الحاقه بالاول
ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعًا
واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط
الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين
البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها
وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد
السنبل فيه او لا قايمًا وحصيدًا منفردًا ومع اصوله بارزًا كان كالشعير
او مستترًا فيه كالحنطة والعدس والقرطمان والباقلا ولو كان مما يستخلف

بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوث خرطة وخرطات
منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري
فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجره وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام
ليس للبايع تكليف مشتري الثمره القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان
اخذها عرفا بالنسبه الى جنس الثمره فما قضت العاده باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه
رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمره واطلق وجب على المشتري ابقاوها
ولكل من مشتري الثمره وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفا الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما
ونفع الاخر رجحنا نفع المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجه ويرجع فيه الى اهل الخبره ولو انقطع الما لم يجب قطع
الثمره وان تضرر الاصل بمص الرطوبه ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتها الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب
حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمره فباعه مع المتجدد في تلك السنه صح سوا اتحدت الشجره او تكثرت
وسوا اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة متعينين ولو ابهم او شرط الاجود
بطل البيع وان يستثني حصة مشاعه او ارطالا معلومه فان خاست الثمره سقط من المستثنى بالنسبه
ولو اجتيحت الثمره بعد الاقباض وهو التخليه هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع
ولو تلف البعض اخذ البايع بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام
المتلف به والاقرب الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع السقي بل التمكين منه
مع الحاجه فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز
بيع الثمره والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمره بالتمر وهي المزابنه ولا الزرع بالحب وهي المحاقله
ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطه بدخن وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك
تطرقا للربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن ويستثنى من الاول العرايا فانه يجوز
بيع العريه وهي النخله تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لا منها ولا يجوز ما زاد على الواحده
مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العريه قبل التفرق بل الحلول
فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع** الاول لا يجب التماثل في الخرص بين
ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد **الثاني** لا يثبت العريه
في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل **الثالث** يجوز بيع العريه وان زادت
عن خمسة اوسق **الرابع** انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرهما
او مشتري ثمرة البستان على اشكال **الخامس** لو قال بعتك هذه الصبره من
الغلة والثمره بهذه الصبره سوا بسوا فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا
عند الاعتبار سوا اتحد الجنسان او اختلفا **السادس** يجوز ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه من الثمره بشي معلوم منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمره
مشتريها

مصلحتهم

شتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت
بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع مماكسة البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولو اخبر
او وهبه البايع على اشكال السابع يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل والوزن ولا يكفي المشاهدة
لا يجوز بيع المقصود ثمره مستورا كالجوز واللوز الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع
اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل
فهو لصاحب البذر لا الارض

الفصل الثالث في الصرف

وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض
في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق
الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه
خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له
دنانير فامره ان يحولها الى دراهم وبالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض
لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق
والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس
والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش
ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين
يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة
في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل
ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما او بالاقل
مطلقا جاز وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل
اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع
مع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب الحلي من غير
شرط ولو تشخص الثمن تعين فليس له دفع المساوي

فروع: الاول لو عينا الثمن
والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما قبض عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان
يجد الذهب نحاسا والفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوب كتان فبان
صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من ينتقل اليه في
الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة
وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو
اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس
السليم بطل فيه وان كان مختلفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس
فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص

بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبه بالبدل ولو تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال الثاني نقص السعر وزيادته لا تمنع الرد فلو صارف وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر الثالث لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمه ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا الرابع لو اخبره بالوزن ثم وجد به نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد المجلس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زياده فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزياده في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبض على انه عوض مالم اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزايد وليزن له حقه منه في وقت اخر فان الزياده هنا امانة قطعا ولو كانت الزياده لاختلاف الموازين فهو للقابض وللآخذ الزياده الفسخ بالعيب بالمشترك ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا لو دفعها اذ لا يجب على اخذ العوض نعم لو لم يفسخ قابض الزايد وطالب بالبدل الخامس لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذممهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاوه من اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضا احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة السادس لو دفع القضا على التعاقب من غير محاسبه كان له الانذار بسعر وقت القبض ولو كان مثليا ولو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسه جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة السابع لو اشترى من المودع وديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سوا علما وجوده او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف وروي جواز ابتياع درهم بدرهم واشتراط صياغة خاتم ولا يجوز التعديه المقصد الرابع في انواع المبيع وهي بالنسبه الى الاجل اربعه والى الاخبار براس المال اربعه والى مساواة الثمن الى العوض قسمان فهنا فصول ثلاثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا خاصة فهو النسيه وبالعكس السلف المطلب الاول في النقد والنسيه اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط ولو شرط اجلا من غير تعيين او مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن ناقص في مقابل الحلول او قبل الاجل بزياده او بنقيصه حالا وموجلا جاز ان لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواه ويجوز البيع نسية زيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا يبيع ان لم يات بـ(...)

فيما

ولو باعه بثمن حالاً (...) وموجلاً بازيد (...) على بايعه بطل العقد والاقرب في الاجل (...) ويجوز البيع (...) بعد الاجل (...) المشتراه في الحلول (...)

فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثالث في السلف وفيه بحثان الاول
في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا
بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا ويشتمل وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا
الى المعنى لا الى اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ
السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك
فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون
مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه
اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه
ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة
اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه في السلم
عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود المسلم كاللآلي
الكبار والدر الذي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجارية
الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه
في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها وصفتها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاجود على اشكال
ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه
المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما مسته النار فيجوز في عيدان النيل قبل غسلها لا المعمول
والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم
والطيب الملموس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين
فيضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل عامين شانها وفي شاة ذات ولد او حامل
كذا الكلام في جارية او حاملا على اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلط المقصودة الاركان اذا امكن
ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا تشمع كالسوى وكذا كل ما لا يقصد
خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص
والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكلما يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه
والخبز والجلود والجواهر الذي يعسر ضبطها فروع أ يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون
والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد ركتا اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد
تركيا سمر ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شي على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو
للعسر والاقرب جواز اشتراط ما لا يعين وجوده وان كان استقصى كالسمن والجعود ...
ويصح في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف
النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر القيمة ولو اتحد لونه كفى عن نوعه ب الثاني يذكر في الابل الذكورة

بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الاطناب الى عزة الوجود

والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان كثر وان عرفهم
نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي وهجين ولا يجب التعرض
للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة والانتاج للبغال والحمير مثل
يذكر عوض النسبة الى البلد الثالث يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلدان اختلف والوصف والقدر البحري
كالكبار والحداثة والعتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والقراية او ضدها والعسل البلد
كالمكي والزمان كالربيعي واللون كالمزلق ولبس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالمعز والبقر واللون
كالاصفر والمرعى وحداثته او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه
مع الاطلاق حليب يومه الرابع يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والنعومة واضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام
الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة واضدادها
وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب كان له والا كان له بحبه مع الاطلاق
كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان
وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر الخامس
يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والنعومة والخشونة ويزيد في الحديد ذكرا وانثى
ولو انضبطت الاواني جاز السلم فيها فيضبط الطشت جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي
الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك
السمك ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا مكرهة يلزمه القبول لو كان ادق
ولم يصح خالي من العقد الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة للفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل او الموزون ولا
يكفي العدد في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان
وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها اما الجوز
واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس
نظر ويشترط في المكيل المعلومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتاد فسد الشرط
وصح البيع وكذا صحة الوزن فلو عين به صنجة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع
اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجز وجزا وكذا يشترط
في الثمن علم مقداره بالكيل والوزن العاميين ولا تكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان
من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة
فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان
بالاثمان

في المكيال

بعد

والرابع

بالاثمان قبض الثمن فی المجلس فلو [illegible] تفرقا قبله بطل ولو تفرقا قبل قبض البعض صح فیه خاصة وللبایع الامتناع من قبض البعض للتعیب بخلاف الدین ولو کان الثمن خدمة عبد او سکنی دار مدة معینة صح وتسلیمها التسلیم العین ولا یشترط التعیین فلو قال اسلمت الیک دینارا فی ذمتی بکذا ثم عین وسلم فی المجلس جاز واسلم مایه فی حنطة ومثلها فی شعیر ثم دفع ما بینی قبل التفرق وجد بعضها زیوفا من غیر الجنس وذهب بالنسبة بطل من کل جنس بنسبة حصة من الزیوف ولو احاله بالثمن فقبضه البایع من المحال علیه فی المجلس فالاقوی عندی الصحة ولو جعل الثمن فی العقد ما یستحقه فی ذمة البایع بطل لانه بیع دین بدین علی اشکال ولو لم یعینه ثم حاسبه بعد العقد من دینه علیه فالوجه الجواز ولو شرط تعجیل نصف الثمن وتاخیر الباقی لم یصح اما فی غیر المقبوض فلا بتقا القبض واما المقبوض فلم فلزیادته علی الموجل یستدعی ان یکون فی مقابلته اکثر مما فی مقابلة الموجل والزیادة مجهولة الخامس کون المسلم فیه دینا فلا ینعقد فی عین نعم ینعقد بیعا سواکانت العین مشاهدة او موصوفة السادس الاجل المضبوط بما لا یقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فیه عند ادراک الغلات او دخول القوافل بطل وکذا لو قال متی اردت او متی یسرت ویجوز التاقیت بشهور الفرس والروم وبالنیروز والمهرجان لانهما یطلقان علی وقت انتقال الشمس الی اول برج الحمل والمیزان ویجوز بفصح النصاری وفطیر الیهود والشهور علی الهلالیة وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد فی اوله اعتبر بجمیع الاهلة وان عقد فی خلاله اعتبر الشهور بعده بالاهلة ثم یتمم المنکسر ثلثین علی اشکال ویحتمل انکسار الجمیع بکسر الاول ویعتبر الکل بالعدد ولو قال الی الجمعة او رمضان حمل علی الاقرب ویحتمل البطلان ولو قال محله فی الجمعة وفی رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الی اول الشهر او اخره احتمل البطلان لا یعتبر عنده عن جمیع النصف الاول والنصف الاخیر والصحة فیحمل علی الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فیصح السلم فی الحال لکن یصرح بالحلول فان اطلق حمل علی الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم یضبطه ثم ضبط قبل التفرق بطل ولو قال الی شهر وابهم اقتضی اتصاله بالعقد فالاجل اخره وکذا الی شهرین او ثلاثة اما المعین فیحل باوله کما تقدم ولا یشترط فی الاجل ان یکون له وقع فی الثمن فلو قال الی نصف یوم صح السابع امکان وجود المسلم فیه عند الحلول لیصح التسلیم وان کان معدوما عند العقد لها وبعد الحلول ولا یکفی الوجود فی قطر اخر لا یعتاد نقله الیه فی غرض المعاملة ولو احتاج تحصیله الی مشقة شدیدة کما اذا اسلم فی وقت الباکورة فی قدر کثیر فالاقرب الصحة ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد السلم کالو اسلم فیما یعم وجوده وانقطع لجایحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسلیم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخیر المشتری بین الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخیر فی الفسخ فی الجمیع

الثمن دلان عرف المسلمون وفروا صلوا الاثنین الحج اصل البطلان
محمل علی الاول وکل الا البیع او کان ذی وعمل السیرون ع

والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تخيّر الخيار [illegible] وتاخيره البحث [illegible] في
احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤونة فلو اشترطاه تعين ولو اتفقا على
التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد فلو كانا في برية او بلد غربة وقصدها
مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب
القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه وازيد فان كان
ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما ثبتا وله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة
من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله
ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم
وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض
والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط
كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو استند الثمرة الى ما لا يخيل عادة
كالبصرة جاز فروع الاول لو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول
فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان
البايع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة الثاني لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما حنطة والاخر
شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد
بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول
نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في قدر المسلم فيه فالقول قول
المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
البايع وان تفرقا بعد اتفاقهما على القبض وفي وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو
اقام بينة لا ينضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية
للصحة الثالث يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبض الحاكم ان سأله البايع
ولو دفع الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز
لو دفع بعضه او اردا قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع
غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل ولم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع
غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة تحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر
فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه الرابع
اذا قبض تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل وان تفرقا على اشكال وان كان معينا قبل التعويض او كان معينا
وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش

والرد

والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه لو
اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما
يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين
ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به

الثانية في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وايجابها
كالبيع وبعتك برأس مالي وربح كذا ويجب العلم في راس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر
الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة
الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال الثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول
راس مالي مائة وبعتك بما اشتريته وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا
وهو علي بكذا او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت
فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي
استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال
والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع
ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد
فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب
على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار بما طرأ في يده من عيب فنقص او جناية ولا يجب الاخبار
بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان
يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع
تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقتا واختلفت ساوى بينها او لا باع خيارها
بالاقل اولا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفرده ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر
مجردا عن البيع سواء ابتداه او لا **واما** التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول
وليتكها او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض
في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزم مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا
واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة
كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال
من كل احد عشر جزءا كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن
احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع**
الاول يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره

قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما
ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزايد جاز ان لم يكن
شرط الابتياع الثاني لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضا بالمسمى والفسخ وليس
له قدر التفاوت سوا كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف
فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم
ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا الثالث لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب
صاحبه باحد عشر اخبر باحدى وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه
صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان الرابع لو باعه تولية لحط البايع الاول عنه البعض قبل الجميع فلو كان
الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية ان كان بما ادى او بما
قام الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول الثمن والمثمن وان اختلفا
جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما
قدرا نقدا ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق وله
ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين
على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة
والارز لا كالمطعوم المختلف افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل
كلها جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم
جنس واصل كل شي وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل
والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم و
والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم
تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم
الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال
والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس
كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر
والمضروب جنس الشرط الثاني الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن
مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ونسيئة ولو انتفى الكيل او الوزن معا جاز التفاضل
نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة
واتفاقهما والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في
زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان
اختلفت

اجمع اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي ولا يثبت الربا في الما ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس
المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبره فروع الاول اذا اخرج
بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر اذا لم تجر العاده بوزنها ـ
الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا ج لو كانا في
حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدره بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل
تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا والتسويغ بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان
احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا
رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله
والفواكه الرطبه بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلوله بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافه
والقديد والحنطة اليابسه كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب
بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سوا قضت العاده بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين
على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزياده كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين
فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين
مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيضة
او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله
وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب تجري العاده بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين
المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه
الزائد ولو اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين
السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ
الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي
والقسمة تمييز ليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا تفاضلا وزنا وخرصا
ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربا رده على
مالكه ان عرفه والى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سوا استعمله مع علم
التحريم او جهله على راي المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم
وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في
الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار
المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد وان كان في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط او فارقاه مصطحبين ولو فارق
فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة احله احدهما الاخر ولو تخطوه اختيارا صح

وهو ثابت للبايع والمشتري ماداما في المجلس وان ضرب بينهما حايل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقط بتفرق واسقاط ولو كان الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شرا العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر مادام الميت والاخر في المجلس وان كان غايبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ثبت ويسقط باشتراطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في متن العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن فيها الثمن واوله وقت العقد لا اطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع الغبن فالمغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقصان الفاحش التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء او وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط على اشكال بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به

ارش الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلاثة ايام
فان جا المشترى بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو
احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البايع على
راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترا ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف
ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي
ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن
الاجل لم يكن للبايع خيار السادس خيار الرويه فمن اشترى عينا موصوفة شخصية
تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضا ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف
التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط روية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير
البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج
بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب وسياتي
في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابرا
ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص من يختص به التصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف
فان تصرف سقط الخيار والا خيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان
الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة
التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشترى ولو زال العذر المجنون العاقل حالة العقد
لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان المثبت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه
ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف
على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار
والمبيع يملك بالعقد على راي فالنما المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان
فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النما واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال
بايعه فيرجع المشترى بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضا الخيار فهو من مال المشترى
وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشترى ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي
وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته
وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمحمول
فسخا من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على
البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع
او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام
والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى

عبداً بجارية ثم اعتقهما معاً فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازه واذا اجتمع الفسخ والاجازه قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازه ابقا للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجاريه ولا العبد الا مع الاجازه على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجاريه خاصه لان عتق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من ابطال حق الآخر فروع الاول الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمه الثاني لو قبلت الجاريه المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصه وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخاً ولا يكون حراما الخامس لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار الخامس البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يتوكل لان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي السابع لو شرط الخيار شهراً مثلا بعد مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزاً والصحه عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة الثامن لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثالث في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص الماليه كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الامراض او كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايده والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنث وكونه خنثى والجب والخصا وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقه والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعه منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل بالرده او القصاص والقطع بالسرقه او الجنايه والاستسعا في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبه ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغنا والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جاريه ولا عدم المعرفه بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني

في الاحكام

في الاحكام كلما يشترط المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط
الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او التزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات
لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط البسيطة او الجهل ولو شرط
الكفر او الثيبوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلم وغيره وعدم تكليفها العبادات وربما
عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح
ولو شرطها حاملا فبانت حائلا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل
ما يحمل عليه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كما للشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة
يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين
الفسخ والارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او
اسقط بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث
عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار
فله الارش خاصة ولو ظهر العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام
المشتري بالعيب والتبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما
عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف
في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر
الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيارا بعيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز
التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد
العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم
في الحالين ويحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما
ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهر بالامة حمل قبل العقد كان له الرد وان تصرف
بالوطء خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحبل
فروع الاول لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل
وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقتل
للقطع الثاني لو حملت من السحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل
نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطء الدبر ونصف العشر فيه اقرب ج لو كان المبيع غير الامة
الحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري به الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة
ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد الرابع لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري
لم يكن له الرد بالسابق الرابع لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان
خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له ه لو باع الجاني خطأ ضمن

اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على
اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن
او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله
ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان
من الثمن لو باع من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم
الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه بقاء القيمة محفوظا بالنسبة الى غيره **الفصل الثالث**
في التدليس التدليس ما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء
ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب
ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطء
والاقرب ثبوت التصرية في البقر والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة
بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار
وتثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور
ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبا فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى
او سوّد انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار
له لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو
تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب
قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة
الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط وكم لو علم
بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري
بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في
الباقي عيب فله الارش او الرد للجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان
بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون
والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري
فان تصرف وتجدد احدها على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله
الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره
على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على
الوكيل بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان
نكل

وعدم بدل

نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرًا كالبينة
ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشترى
السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها
سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف
العيب ولو كان المبيع حليًا من احد النقدين بمساويه جنسًا وقدرًا فوجد المشتري عيبًا قديمًا
وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانًا ولا مع الارش ولا عليه الصبر على المعيب مجانًا
فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبًا بالقديم سليمًا عن الجديد ويحتمل
الفسخ مع رضى البايع ويرد المشترى العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون
للبايع المضمون كالماخوذ للسوم المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول
الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغةً وعرفًا والالفاظ
ستة الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها
الاشجار ولا البنا ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنًا ولا يمنع صحة
بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضا مجانًا ولو قال بحقوقها
اما لو قال وما اغلق عليه بابه او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع او ما هو فيه
ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار
والاجارات كانت مخلوقة فيه او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم
تدخل فان كان المشتري عالمًا فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة
له عن مدة القطع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلًا تخير في
الفسخ والامضا والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع ومدة بقاء الزرع لانها
مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعييب مع التحويل فلو ترك البايع
الحجارة للمشتري لم يكن ابقاؤها مضرًا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري
بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل الشجر والارض
والحيطان وفي دخول البنا اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي
توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث
الدار ويدخل فيه الارض والبنا على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى
والاسفل الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى والمبيت سوا عد من اجزا الدار كالسقوف
والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف
المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين
والخوابي المدفونة والكنوز المدخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور

والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل في
الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه
المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب
التعيين ؛ القرية والدسكرة وتدخل فيهما الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة
فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع
الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ ولو تجددت فللمالك الارض الازالة
عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجر بحقوقها
لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتة الا ان يستخلف عوضا من فراخها المشترط
ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها
اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة ففيما يوخذ بسرا اذا انتهت
حلاوته وما يوخذ رطبا اذا انتهى ترطيبه وما يوخذ تمرا اذا انشف نشفا تاما وكذا لو اشترى
ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل
وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة
الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او
صداق او غير ذلك لم يدخل فروع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري
اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع الثاني لو كان المقصود
من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح الثالث انما يعتبر التابير
في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء
للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع الرابع لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة
غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعددا ولو كان بعض
طلع النخلة مؤبرا وبعض غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا
لعسر التمييز الخامس لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق
التوت نظر السادس لو خيف على الاصول من بقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع
ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر السابع لو كانت الثمرة
مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما
قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع
قبل القبض وله الفسخ الثامن لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان
يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين
الحصاد

الحصاد مجاناً فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك
الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضراً كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر فلو كان للزرع
اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر
حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به
التاسع تدخل في الارض البير والعين وماؤها العاشر لو استثنى نخلة كان له الممر
اليها والمخرج ومدا جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني
الارض وكذا لو باع ارضاً وفيها نخل وشجر الحادي عشر العبد ولا يتناول ماله الذي يملكه
مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد
وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولاً وغايباً اما اذا احلنا
تملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل تدخل الثياب
الذي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه الفصل الثاني في التسليم وفيه
مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقاً على راي وفيما لا ينقل ولا يحول
كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن
على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة او باع مكايلة لابد لكل مبيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم
القبض بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين
فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغاً فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في
الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضر كالذرة والحجارة المدفونة وعلى البايع تسوية الارض
ولو احتاجت الى هدم شيء هدمه وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع
وبغير اختياره اجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري
الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على
الامر بالبيع وما يشتري به على الامر بالشرا ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو
فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة المطلب الثاني
في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على راي للنهي عن بيع
ما لم يقبض خصوصاً الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق
وعوض الخلع ولو احال من له طعام من مسلم ليقبض على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية
وعلى التحريم يبطل لانه قبض عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وامره
بشرا طعام تمام له لم يصح الشرا ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاماً واقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشرا وفي القبض قولان ولو كان المالان او المحال به قرضاً صح وكذا يصح بيعه على من هو
عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة

في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الآن لكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه خلافاً وكذا الاشكال
في الصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل الاول وعلى
البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو
امتنع سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى
الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري
قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف
الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى
ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد
العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن
له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا
كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطاً او تعمداً فالزيادة في يد البايع امانة
وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة
ان لم يكن حضر المكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو
اسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجب على راي لانه بيع الطعام
قبل قبضه ولو كان قرضاً جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصباً فله المثل حيث كان فان تعذر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع** الاول النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان
تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن
البايع **الثاني** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل
القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر
ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **فرع الثالث** في الشرط عقد البيع
قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار
الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار
والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعاً
واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة
الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئاً اخر او يزوجه او
يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستاجر منه او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط
عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط الا يبيعه او لا يعتقه
او لا يطأ او لا يهب وان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن وان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط
باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى

بطلان

بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل
الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخساره
لم يصح فروع د الاول لو شرط الحبل لا يعلمان عدمها قبله كما لو شرطا تاخير المثمن الى
سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط الحبل المجهول لا نبطل البيع لاشتماله
على جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او
المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر
الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الرهن
للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط
ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري
ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل
القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار الثالث لو باعه
العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة
به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا لا اجبار المشتري فان تعيبا واحبلها
المشتري اعتق واجزا لبقا الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات
ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع
مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها
اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضا
واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح الرابع لو شرط ان الامة حامل
او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح
بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا الخامس لو باعه متساوي الاجزا
على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير
المشتري بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزا فنقص
تخير المشتري بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع
ارض بجنبه تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان
والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة
فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ
والامضا في الجميع في متساوي الاجزا ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما
بين الفسخ والامضا بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هاهنا الى هناك صح ولو قال من هاهنا
الى حيث ينتهي الذراع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار

ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى السادس كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل
به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده
مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها
لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما
نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله
فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على
الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل
على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك
عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة
الزيادة كما لو تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس
رجع في العين وللمشتري اسوة الغرماء السابع لو قال بع عبدك من فلان على ان علي
خمسمائة فباع بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره
بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه
الضمان صح البيع والشرط يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة
وبيع او نكاح وبيع او اجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على
اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه
وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم الفصل الرابع في الاختلاف اطلاق
العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان
اهملاه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة
فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه
ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف
وبطلان البيع فيحتمل استصحاب تقديم قول البايع في الاختلاف لعود الملك اليه لجانبه اقوى
والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي
الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتزع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا
واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما
اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامع
بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما
لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت

القيمة

القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيّب او كاتبه المشتري او
رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر
وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجاره والاجرة المسمّاه للمشتري وعليه
اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع فان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابه بعد دفع القيمه
فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمه والنما المنفصل للمشتري على اشكال
ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه
او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينه قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال
بل الجاريه تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحرٍّ وقال فسخت قبل التفرق
وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحه مع اليمين واختلاف الورثه كالمتعاقدين فروع الاول لو قلنا
بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفه رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في
الصفه قدم قول المشتري مع يمينه الثاني لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا
في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك
وانا صبي احتمل قول مدعي الصحه مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقا ولو قال
كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي الرابع
لو قال وهبت مني فقال بل بعتك بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر
ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبه مع اليمين الخامس لو قال البايع رددت العبد
المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا فالقول قول البايع مع اليمين
ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع خاتمة الاقاله فسخ لا بيع في حق
المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزياده والنقصان في الثمن فيبطل بدونه
ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه
ولا تثبت بها شفعه ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم
وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزياده مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين

وفيه مطلبان الاول تكره الاستدانه اختيارا وتخف الكراهيه لو
كان له ما يرجع اليه لقضايه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة
عايلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين
النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي احتساب ما يهدي به اليه
مما لم تجر له به عاده من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقه ولا يتعرض للدين
ولو التجا المديون الى الحرم لم تحلّ مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز

لا الى صح

م ابو الصلاح الاستدانة على غير القادر على القضاء

ويجب على المديون السعي في قضا الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالاً او عند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلاً ولا يصح صلاته في اول وقتها ولا شي من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضا مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضا والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهل اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف اذا خشى الحبس مع الاعتراف وينوي القضا مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري به ان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمراً او خنزيراً جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلماً لم يحل ولا تصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسية ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدراً والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولاً او فعلاً وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد الكسور عوض الصحيحة او الانقص وتاخير القضا لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرض اخر و يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كلما ينضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعدا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللآلي لما قلنا من ضمان القيم

القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقترض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطاً في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة داله على القرض كسبق الوعد به فهو هبه فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبه الثاني لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاؤه ايجاب قرض القيمة الثالث للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرض تفاريق ولو اقرض جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول الرابع لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها ما لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد يجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقرض دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معروفة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل السادس يبقى باطلاق القرض اداء المثل في مكانه ولو شرط القضا في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤونة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض السابع لو اقرض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصفان آخران فدفع عنهما وجب القبول الثامن لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشرا بالعين كان له فسخ البيع العاشر لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابرا باطلا لتعلقه على الشرط الحادي عشر لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة الثاني عشر لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثالث عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل الرابع عشر لا يجب دفع المؤجل

البيع وعلى المقترض رد مثل الذي عرف وان كان المثمن طالب بالثمن سلما والمشتري لصاحب ما دفعه عنا عن القرض ولو لم يكن عالما ولو كان الشرا بالعين [illegible]

سوا كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه كان انتفى الضرر
باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفع الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع
سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول والا فهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او
موجل تحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب
ان هلاكه منه لا من المديون **خامس** لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط
وليس لصاحبه المطالبة في الحال **السادس عشر** لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان
وجا بدراهم غيرها لم يكن له الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر
ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لامن الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس
المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب بها فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن
للبايع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم
فالوجه ثبوت الخيار للبايع سوا تبايعا في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا
فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا
وما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او ما
يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا
الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرما ولو شرط ما ينافي العقد بطل
كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط
ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن
اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن
خاصة فان ادى او ابرى او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه
مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده **الثاني** المحل وشروطه اربعة
ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن
المدبر ابطال للتدبير على راي فان شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن
الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف
الاخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان
احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا والراهن عند المسلم وان وضعها على
يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن
الطير في الهوا ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد
مسلم

ويبرأ م

المعتمد يصح وكل موضع يصح بيعه
وما الاولاد ج

مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الامة الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا
رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار
المولى اشكال ومع يساره اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن
الام دون ولدها الصغير وان حرمت التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويحتمل تعريفه ضرورة
او تقول يباعان ثم تختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال عشرون
وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو
جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره
ويكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة
على اشكال والجاني عمدا وخطاء ولا تبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان
عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ
المبيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا
الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه
بل يسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل الثالث
لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط
منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرء ما عرضه
للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر الخامس
لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير
المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض
تخير المرتهن في فسخ المبيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط
القبض في الرهن ولو جمع خمرا مراقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه
كذلك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان
يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه
والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير
الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله
اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقض الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به
وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد
المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر
اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال ادنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة
قدم قول المالك مع اليمين الثامن لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا

ثم لو باعها او رهنها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء او شراء وكيل وشبهه صح
التصرف العاشر لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع
فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل
لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق
والا قدم حق الديان **الفصل الثالث** في العاقد ويشترط كمال الموجب
والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة
كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت
حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد
المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط
مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك
ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن
والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل
موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن او سبق اذنه صح فلو افتك
الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة
الثانية ففي كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر
ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول
دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن
او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب ورجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ
من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت
ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن
زوجته لو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الولد ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد
اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع
الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن
رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف
في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا
شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه ولغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت
الوكالة دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث فلزم والا لم
تنتقل اما الرهينة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهينة

دون

دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع

الحق وشروط ثلاثة الاول ان يكون دينا او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراط في العقد وتشريكه في متنه الكرومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا تصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطا على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء وتصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل تجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا تجوز زيادة الدين على مرهون واحد

الفصل الخامس

في القبض وليس شرطا على راي وهل له المطالبة اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبضه دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجع صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتدا اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتدا الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده اشكال منشاؤه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرا ولا تصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او حكمه الشرا الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشا من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبته وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من اخر مع القبض والكتابة ويلحق به

لا ارمام

٧ الاستنابه

الاحبال وان لم ينزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجاره والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب
الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند
العود خلا ولا يجوز اقباض ما هو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب
لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه وان ادعى المواطاه
فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الاعتقاد نظر اقربه
ذلك القبض وان تعدى في عين الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن في كونها في يد الشريك جاز وناب عنه
في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجره ثم قسمها والا
استامن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرما ولو كانا ساكنين
في الرهن فخلي بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده
ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق ذلك الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض
وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبه ببدل التالف ويكون
الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطه عندنا لعدم اشتراط القبض ولو شرط وجب فروع الاول
الاول لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط كونه ممن يجوز توكيله وهو الحايز المعروف وان
كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لاكن بجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه الثاني لو جعلاه
على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان
يتضمن كل منهما الجميع فمن استقر اره على ايهما اشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن
العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العداله ما لم يحدث له عداوه ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت
حالته اجيب طلب النقل وان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقه ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما
يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت في الثقه والحفظ نقله الحاكم الى ثقه ولو مات العدل
نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر
عدلا للحفظ الرابع للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر او الى من يتفقان عليه ويجب
عليهما قبوله ولو سلم الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان
امتنعا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره
من غير ضروره فيضمن ومع الحاجه يسلمه الى الحاكم او الى ثقه باذنه فان سلمه الى الثقه مع
وجود الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع منها اودع من ثقه ولا ضمان الخامس لو لم يمتنعا
من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن وكذا لو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفا ولايته عن
غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجه
وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض
لهما

نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قطعا عن المرتهن ولو شاء الشريك والمرتهن

لهما والآخر يقبض لتقسمه السابع لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة
الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه
ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه
ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة وتكون رهنا في يد العدل
وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع الثامن لو عينا له ثمنا لم تجز له التعدي
فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد
البلد وافق الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبالمساوي لحق فان
باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا بالاذن التاسع كل موضع يحكم فيه ببطلان
البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن وله الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل
من الدين والقيمة مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل عن القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به
على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه
رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري
عليه لو ضمن ط لو عينا له قدرا لم يجز له بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او بزيادة خاصة
ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
ي لو تلف الثمن من يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه
وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من
المشتري وخالفا احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما
لانهما منكران الحادي عشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط لو خرج الرهن مستحقا
فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته وان علم بعد تلف الثمن في يده رجع
على الراهن خاصة ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل
ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم
المشتري بوكالة العدل حال البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن
ان اعترفا بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف
المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري
ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري
ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل
دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل قوله في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ
خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على
المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يسقط

لا بد

يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على
الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت
لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا وله اليمين عليه ان كذبه الرابع عشر
لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن وان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه
بثمن المثل وحق المرتهن مقدم مع حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في
يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس وشبهه فعليه الاجرة والمثل
وتقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قبل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم
جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم
العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعته فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر
الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن
ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما
يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة المؤبرة
في رهن النخل ولا الشجرة في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها
سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس
تحت الجدار والمغرس تحت الشجرة واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان و
اغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره
كاللقط من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على رأي
ويقدم حق المجني عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق جميعه او مساوي
حقه فالباقي رهن وفي الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه
وبيعه او بيع مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهن
فان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى
رهنه بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص والافتكاك من الرهن فيه وفي الخطأ
مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهنا ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون
رهنا من غير المرتهن فله قتله فيبطل حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر
ولو عفى بغير مال فكعفو المحجور عليه ولو اوجبت ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين
فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر في الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن
ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا
والحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن
مؤنته

والباقي

مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع
من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء
ويستقر الضمان على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا
ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدل الواجب
بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان
للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر
فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو
والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه في الرهن فان الابراء الفاسد يفسد ما
تضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين
بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين
وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد او الصفقة
او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون
المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق
الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاكه اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب حصته
احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء
كالكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع المرهون الرهن لي واستوف الثمن لي ثم
اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد
من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي
واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا
عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن
لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع
لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض
قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس فان جعلناه ناكلا
ردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما
فلاحدهما اذا صدق ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين
وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمه
انهما كاذبان الا ان تقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن
عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر فاشكال
ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه او لا فان قلنا

ش بدر
لخمس تقاصر هدا

المالك هو

بالشريك لم يقبل الا ببينة ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال الآخر وديعة
قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما
ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع
اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف
وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن
من الدينين صدق في اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد
النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن
الى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما
ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما
وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلا
من يقبض لهما فدفع المديون لزيد ولعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من الماطل قهرا
فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداعي في الابراء
قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي
قدر الدين ان الرهن على بعض الدين لا الكل وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم
التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان
الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه
فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد
ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله
فخرج مزورا او اقبض بالقول فظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال
تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه
انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه
المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا اقضاه من مال آخر فهو
مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن
مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه
في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي
العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد
في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه

اي فيحلف العبد فيعتق

بالحيلولة

بالحلول وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكينه المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد بفكه
من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل او بالازيد على اشكال وان انعتق
فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها
فيما يتبع بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على
المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد
ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال
الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا
او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى لتخلص بجد منه دائما ولا حر برقبته ثم اعتق ضمن له
اجرة المثل بكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه الحر اجرة منافعه المستوفاة وما وصل
الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه
في كفارة او نذر غير معين وجاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون
والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحتسب نصيب المقر لو كان وارثا ولا يحتسب من مال
المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري منه الا في اخذه في دينه لو دفع اليه فينعتق
عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما
خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل
رهن عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته
المقصد الثالث في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والسفه والفلس وهنا فصول الاول الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باختياره
في الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد
اما البلوغ فيحصل بامور الاول الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى
والاقرب انه امارة فلا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط الثاني خروج المني
الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى الثالث السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته واقيمت عليه
الحدود التامة وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار الرابع الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف
الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين
او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية
تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره
بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة لعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة
على ما يكتسب به والملائمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاعتزال والاستنساج في الانثى ان

على الاقوى بخلاف ... صح

وصدقته صح

بالبلوغ م

وعدم المغابنة م

بلغ

بزوال

كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يعود الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن
في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس
بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الطفل ابوه وجده لابيه وان علا ويشتركان
في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد الوصي فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم
عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى الا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبايع والوجه ان له
استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز
ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله
ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل
واستنماؤه قدرا لا تاكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا
طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب شراء الرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل
لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة
بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر لنفسه مضاربة فيه اشكال من ان له
الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد
الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم
وان يبني له عقارا ويشتريه ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه
على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب
باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا
يحفظ قيمته فان تعذر اقرض من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه
خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه ببقائه لمدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس الثمر
وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب
الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على
الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال
وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه
اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق
فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها
واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات
المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار
بالدين والعتق والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور
السفه

يتشاءم

تمام

والعتق

السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته
ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالماً كان البايع او جاهلاً وان فك حجره وكذا لو اقترض
واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما
اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقاً ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده
الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره
ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال
وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع وهبة جاز
لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في
العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقاً وفي
التطوع ان استوت نفقته سفراً وحضراً وامكنه تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم وينعقد
يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله
للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع
من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه
عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئاً سواء كان فاضل الضريبة وارش
الجناية على رأي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي او لا فلا يصح له الاستدانة وان استدان بدون اذن
مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين عالماً او جاهلاً بعبوديته
او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام
المولى ويشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز
له التعدي بما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن
في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة
التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على رأي
ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين
اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلاً ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم ياذن
المولى فيهما والمطالب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال
وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن المولى له في
التجارة جاز له كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المخزن والرد بالعيب وليس له ان ينكح
ولا يواجر نفسه والاقرب ان له ان يواجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا
يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعاً ولا شراء خلافاً للمكاتب ولا
ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير

يستسعى

ماذوناً بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرايه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عمّا في يده ويُقبل
اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سوا اقرّ لاجنبيّ او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته
بمجرّد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف
كونه ماذوناً ثم قال حجر عليّ السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لان العاقد
والعقد باطل بزعمه والمعاملة لخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد
تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حدّ وهل يتعلّق
بذمّته نظر ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سوا اوجبت قصاصاً او مالاً ولا بالحد ولو
صدّقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض فيحجر على المريض في التبرّعات
كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجّزة على راي بشرط
موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهماً والا فمن الاصل سوا كان لاجنبي او لوارث على راي
واذا مات حلّ ما عليه من الديون دون ماله على راي والاقرب لحاق مال المسلم والجناية به ولا يحل
المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين
بالرهن احتمال وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع ثمّ ادّى على الاول دون الثاني
على بدل
وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرّف الولي في الزايد عن الدين فان تلف
الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث
لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرّف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعاً واكل ثمنه فردّ بالعيب او تردّى
في بير حفرها عدواناً او سرت جناية بعد موته احتمل فساد التصرّف لتقدّم سبب الدين فاشبه
الدين المقارن وعدمه فان ادّى الوارث والا فسخ التصرّف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة
واداء الدين من خالص ماله وهل تتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمر
فالاقرب المنع وتحتسب من التركة الدية في الخطا والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه
ذلك وان لم تتضمن الدية على راي **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب الاول
المفلس من ذهب جيّد ماله وبقي رديّه وصار ماله فلوساً وزيوفاً وشرعاً من عليه ديون
ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدّد باحتطاب
وشبهه والمفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الدين عند الحاكم
وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة
ماله معوّضات الديون ولو حجر الحاكم تبرّعاً لظهور امارة الفلس وسوال المديون
لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغيّاب ولو كان بعض الديون
مؤجلاً فان كانت الحالّة يجوز الحجر بها حجر مع سواله اربابها والا فلا ثم تقسم
في ارباب الحالّة خاصّة ولا يدّخر للمؤجلة شيا ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا
يحجر لها

يحجر لهما ابتدا اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة الحجر عليه ان كان ذلك البعض
يجوز الحجر به ثم يعم الجميع الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه
فلا حجر بل يكلف القضا فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الذى يقصر المال
وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف
وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثانى فى المنع من تصرفاته** ويمنع كل تصرف
مبتدا فى المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما
لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفا القصاص والعفو واستلحاق النسب
ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرما
اما لو صادف المال فى الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن
والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع
القيمة او الابرا او لغيرهما نفذ والا يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقى ابطل
الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد فى الذمة فيصح
كالو اشترى فى الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا
ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن فى ذمته بشرط
الاعتاق فان ابطلنا التصرف فالاقرب بطلان البيع والاجاز العتق ويكون موقوفا
فان قصر المال احتمل صرفه فى الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه فى الحال ولو وهب بشرط الثواب
ولو شرط له الكسب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل
يستند على الغرما اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار
للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا فى حق الغرما
وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا
مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقى ولو كذبه المقر له قسمت فيه مع عدم القبول
ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكال وكذا الاشكال لو
ادعى اجنبى شراء عين فى يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب
قبل يعزى فى يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ومتى باعه بالحجر بالثمن بصح
ان كان عالما ويحتمل فى الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا
المقرض ويضرب المجنى عليه بعد الحجر بالارش وقيمة التلف واجرة الكيال والوزان
والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ويقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة
لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضا من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض
بل

الاعراض

بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من اماية نظر فان احبل فهي ام ولد
ولا يبطل حق الغرما منها مع القصور رد ونها ولو اقر بمال واطلق لم يشاركه المقر له لاحتمال كون السبب
لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في اموالهم فان نكل ففي احلاف الغرما اشكال
وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفا لا المؤجل
ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلزمه ملازمته الرقيب

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته

ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء
والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرما والمفلس فان تعاسروا
عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ان تعاسرا او معا وانما يبيع بثمن
المثل نقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة
ولا يكلف الغرما حجة على انتفا غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت
المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا
خادمه ويباع فاضلها ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف
وكسوته جاريا عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت
في طريق سفره فالاقرب الاجرا الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة
غريم رجع على واحد بقسطه بما يقتضيه الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النما المتجدد
اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرما اشكال ولو خرج المبيع
مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم
المفلس والاقرب التقدم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشرا ولو بذلت زيادة
بعد الشرا استحب الفسخ فان بقي من الدين شي لم يستكسب وهل تباع ام ولده من غير
رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها او مواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشا من كون
المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق
له مال واعترف به الغرما فك حجره ولا يحتاج الى اذن المالك الحاكم وكذا لو اتفقوا
على رفع حجره ولو باع من غير الغرما باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم
بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والحجر
عليه اولى بعده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال
المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سوا كان التالف الثمن او العين

المطلب الرابع في الاختصاص من وجد من الغرما عين ماله كان احق بها
من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على
اشكال

وضه
اشكال سواكان هناك وفا اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعا
امّا العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفا بالافلاس فلو وفا المال به فلا
رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرما الثمن ونحوه بظهور غريم ولو امتنع المشتري
المعسر الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان
مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان
كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص
على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو
بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب
بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من
فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة
تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولا الضرب فيخرج الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء
ولو بذل له الغرما الاجرة لم يجب عليه الامضى ولو حجر عليه وهو في باديه فسخ الموجر
نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرما ولو كان قد زرع الارض فترك
زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرما اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء
ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة في الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية والضرب بقيمة المنفعة
الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر
ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرما بالباقي لاستناده الى عقد سابق
على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس
المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه
ويضرب مع الغرما ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما
المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه
ضارب بالثمن سواء زادت القيمة بالثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة
والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه
فان عاد بعوض كالشرا فان وفي البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل
عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف
الثمن الثاني عدم التغيير فان طرا عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له
الا الرضى به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يتقسط
عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع

بعد القسمة صح

او وهبه

ارطايه

وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو
اشترا عبدا بمايتين يساوي مايتين قطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل لهذا ان نقص
الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوا
العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف ويضرب بالباقي
او باخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للضرر بالشركة
ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصلة
كالولد والثمرة نرجع في الاصل خاصة ويجمع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيض فرخا لم يرجع في
العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يوبر ولا في
الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء الزرع من غير اجرة او فسخ بيع
الارض قبل ولو شغلها ام لا واجرا رضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى
الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن
من استيفايها ولو افلس بعد الغرس والبنا فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي
بل يباعان وللبايع مقابلة الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن
المغروس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن المغروس وثمن
الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن قلع صاحب الارض لم يرد لكن يكن عليه ارش
لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله
ولصاحب الزيت الرجوع وان خلط بمثله او ادون لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان
ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممتزج بها درهمين بيعتا
واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب
ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره
ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان
محض ويباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زادت قيمته ولو كانت قيمة الثوب
خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة
بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع
حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق
الاجرة قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراق ولو كانت
الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت
بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس
الثلث

الجذاذ بالمهملتين القطع

البايع يتلف العين في يده قبل التسليم

ثلثا الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بجنسه فالنقصان على الصبغ لهذا كر وقيام المفلس

الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة والثمن يصفان والا احتمل

تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه

او بالاجرة في الشركه ولو افلس قبل ايفا الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد

قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع

الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة وبالقصارة خمسة عشر والاجرة درهم قدم الاجير

بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرما ولبايع الجارية انتزاعها وان حملت ثمنه مع الافلاس بالثمن

لا الولد ويتعلق حق الغرما بعوض الجناية خطا لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب

عليه ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرما الميت

مع عدم الوفا ومعه لصاحب العين الاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يحبس مع

ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف

له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي فان لم يظهر له مال ولا بينة

على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى

مالا والا يقبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير

يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة

المؤكدة وللغرما احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول

الحجر بالادا لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس بدين في دين الولد ولا تمنع الاجارة المتعلقة

بعين الموجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري

بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه

مع الغرما ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على

البايع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم

البايع لانتفا الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان لان الشفيع مختص به البايع جمعا بين الحقين وليس

للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو

رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار فلو رجع

في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن

وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول

المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصه وكلما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع

في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلاثة الاول

الضمان بالمال ممن ليس عليه شي ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه

لا واخذ الثمن صح

العيت م

وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحمّلت وتكلّفت وما ادّى معناه فلو قال اؤدّي واحضر لم يكن
ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدّالة على الرّضا لا امكان شرط التنجيز
فلو علّقه بمجي الشهر او شرط الخيار في الضّمان فسد والابرا كالضمان في انتفا التّعليق فيه ولو شرط تاجيل الحالّ صحّ
والاقرب جواز العكس فيحلّ مع السّؤال على اشكال الثاني الضّامن وشرط البلوغ والرّشد وجواز التصرف
والملاءة حين الضمان وعلم المستحقّ بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدّد لم يكن له فسخ
الضّمان امّا لو لم يعلم فان له الفسخ ويصحّ ضمان الزّوجة بدون اذن الزّوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن
السيّد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمّة بعقد فاشبه النّكاح وانتفا الضرر على مولاه فان جوّزناه
يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلّقه بكسبه وبذمّته فيتبع به بعد العتق امّا لو شرط في الضمان باذن
السيّد صحّ كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسّفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحرّ وكذا المفلّس كالحرّ
لكن لا يشارك ولا يصحّ من الصّبيّ وان اذن الوليّ فان اختلفا قدّم قول الضّامن لاصالة براءة الذمّة
وعدم البلوغ وليس لمدّعي الاهليّة اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادّعى شرطا
فاسدا لانّ الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث في من عرف له حالة جنون امّا غيره فلا ..
والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صحّ ضمانه والّا فلا الثالث
المضمون عنه وهو الاصيل فلا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصحّ ضمان المتبرع
ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصحّ الضّمان عن الميّت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة
المضمون عنه نعم لا بدّ من امتيازه عن غيره عند الضّامن بما يمكن القصد معه الى الضّمان عنه
الرابع المضمون له وهو مستحقّ الدّين ولا يشترط علمه عند الضّامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله
احتمال فان شرط فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحقّ المضمون به
وشرطه الماليّة والثّبوت في الذمّة وان كان متزلزلا كالثمن في مدّة الخيار والمهر قبل الدّخول لكن
يؤل اليه كمال الجعالة قبل العمل ومال السّبق والرّماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت
مشروطة ويصحّ ضمان النفقة الحاضرة والماضية للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما
ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصحّ ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصحّ ضمان
ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السّلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدّي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل
تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحقّ وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع
الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيبا واستحقّ وللمشتري عن البايع
بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او ردّ بعيب على اشكال او ارش العيب
ويصحّ ضمان نقصان الصّنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن
والاقرب انه لا يصحّ ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا وردّه والصحة لو بان فساده بغير

الاستحقاق

اعتبر
او لم يكن لازما

الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما
في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب
او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح
لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مالك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من
واحد الى عشره احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة

المطلب الثاني في الاحكام

الضمان ناقل باعتبار الطرفين صح
وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا جميعا
ولو ضمن الحال موجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن
حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات
الاصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركه بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له
ثم ان الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء او لا رجع بالاقل من الحق
وما اداه وان ابرأه ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي
الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان
اشكال ومع عدمه مما يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على
الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على
اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام
القيمة لانه يرجع بما اداه ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب كما انه غرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة
ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع
ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع غير جنس الدين احتمل وثبوته للعادة ولو صالح المأذون له في الاداء بشرط الرجوع
الرجوع ان قال اد ديني او ما علي بخلاف اد ما علي من الدراهم ان تعلق بالاداء وعدمه لانه اذن
في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما تساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح
ضامن بحط قدر او نقص صفة ولو صولح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة
الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب
السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن
ولو فسخ الاستحقاق في بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو
اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او
مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن دركما يحدثه
المشتري من بنا او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن
اثنان طولب السابق ومع ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة

الاقتران اشكال صح

والغرعيه فيهما ان اجازهما ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه

لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرما والاطولب من لجيه ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابرا الى ما قصده المبرى فان اطلقا فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه وعلى الضامن اشكال ينشا من عدم توجه اليمين بحق الغير وخفا القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسواله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والادا ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد بري وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل وانكر الدين لو انكر الضامن الضمان فاستوفي المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسوال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضا الماذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاقا الماذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالادا وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردود كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارضا صلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تايد الاول باصالة براة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان رجع قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرا المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرا المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له كالثمن في مدة الخيار ومال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما

باعه

باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل
الدين بمسألة المحال عليه رجع وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه بما
قبض المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البايع ثم ردت السلعة بعيب
سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق
كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض
لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع
على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض فلو لم يقبض فلا قبض وهل للمشتري الرجوع
قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن
ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل
الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين
حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبض فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان
مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي الاصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا
لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني
بقي ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان
فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص
الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد
الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت
الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع فروع الاول لو
احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال
ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او
قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا
مع امكان الجمع كما ادعى البايع عتق وكيله او ادعى المشتري عتق البايع مع جهله
ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع
المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه
باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة
الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى
لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة
فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتقاده بالاصل من بقاء حق المحيل
على المحال عليه وحق المحال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له

ولو لم يقبض قدّم قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض قدّم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء دين صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانه اعترف بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بايمان لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة بالحيين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان الثالث لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا الرابع لو شرط احالة البريء على مشغول الذمة فهي وكالة ثبتت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابرا لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيه رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور لمجلس الحكم من زوجة يدعي العديم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون لو قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس وعبد آبق ومن عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بمقدار المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم ويكون المكفول دون الوديعة والامانة ونحوه وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة تصح ببدن الميت اذ تستحق احضاره للشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند

الاجل

الاجل في الموجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق ارادة
كراهية المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاحد
المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق احدهما ولا يبرا بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه
قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفا فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف
حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه
والعود به ولو كانت موجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى
يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط
الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع
على المكفول بدية ولا قصاص فروع الاول لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له
لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر تسليم المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم الثاني
لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرا
من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال
الرابع لو ترامت الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برئوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه
او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة
بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاع ففي الصحة نظر ينشا من عدم السريان كالبيع ومن
عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده
ورجله السادس لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال
او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر السابع يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان
طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول الثامن لو اسلم الكفيل على
الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو
كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه
بالقيمة نظر التاسع لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه
لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم الق فالقاه اما لو
قال الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان
السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي
ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال
ينشا من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا

لو قال ح

مزّق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلّق زوجتك وعلي كذا
العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرها
برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضا لو ادّى الكفيل لتعذر احضار
المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الادا سبق
موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول
الصلح عقد سايغ شرع لقطع التجاذب الا ما احلّ حراما او حرّم حلالا كالصلح على
استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكار ظاهرا على بعض
ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف
المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع
الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ويصح على
الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه
او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على
فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو
صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فيبطل لو صالح من الف
موجل بخمسماية حالّ ولو صالح من الف حالّ بخمسماية موجل فهو ابرا على اشكال ويلزم التاجيل وليس
طلب الصلح استكمالا قرارا بخلاف بعني او ملّكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله
وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه
ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز
اخراج الرواشن والجناح ووضع الساباط واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة
مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في
المرفوع فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز في اذنهم
اعارة يجوز الرجوع ويمنع من استحداث باب في المرفوع لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز
الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم
الاعتراض ولكل منهم الاستطراق فيه ازالة احدهم بغير اذن ولو كان الداران المتلاصقتين في دربين
مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر ويتميز الداخل بما بين
البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سده اولا وعدمه فان سده
فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتدا الوضع ورفع الحايط
اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان

خرب

خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين وتفتح في المرفوع
اخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على احتمال والجدار
المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة
لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش
على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط
عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا
باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا
لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع
على القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون
الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك واعاده احدهما بالآلة المشتركة
فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلته من
عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة
او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء
ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب عن الماء
ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت من الماء بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على
السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة
ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب وما يضر كالوتد ...
السقف فلا. الفصل الثالث (فروع الاول) اذا استحق وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع الحايط استحق
بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقاء نظر الثاني
لو وجد بناءه او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض
والجدار في عدم الاستحقاق الثالث لا يجوز بيع حق الهوى ولا مسيل الماء ولا الاستطراق.

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب
التشريك كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه والاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح
الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما
الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه
بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط
الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل
صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر

بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجرا الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم
بالموضع الذي يجري منه الماء ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي
رجوع العبد اشكال ينشا من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يوثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته
ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضا العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة
حيث لم تحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره
ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما الكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب
والاسفل والعلو مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر
صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضا وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه
افتدا للمنكر من الخصومة وابراله من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي
لنفسه لتكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الحائط الى ملك الجار فله قطعها من حد
ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقا على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها
والمدة وكذا على الابقاء في الهوى على الاقوى وكذا البحث في العروق المستدة والحايط المايل الى هوا غيره
والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح على المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو امتزج قفيز
حنطة وشعير ممتزجين ولو علم لاحدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ
العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنا الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان
استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا
يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة
او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به
بناؤه مع اليمين او لمن جذعه عليه على راي او بناؤه او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما
او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلفه فهو له مع نكول صاحبه فان نكلا او حلفا قضي
لهما به ولا يترجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا
بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب
يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف
فان لم يمكن احداثه بعد بنا العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو
فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه لجذوع يثقب له في
وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو
وسما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب
العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل

بالباقي

تمن اول الباب صح

بالباقي ولو كان في الدهليز اوفي اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة
للخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع
اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار **كتاب الامانات** وتوابعها وفيه مقاصد الاول في
الوديعة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين
ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا والاعلى
الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا
خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح
ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو
استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا
لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب
عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله لنفسه واذا انفسخت بقيت
امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام
صاحبه فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان ويجمعها شيء واحد
وهو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب
لدفع الجموح عند السقي او يلبس لرفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها
لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف
الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه
او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع
ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان
ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو
قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطئا ضمنه خاصة
كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها
ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا
او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا تمايز ضمن الجميع وان
اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخر ولو مزج غيره ضمنها المازج
والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن
بالاخذ ولو اذن المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن
الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي

وان كان نقله من غير ضرورة وبلا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختاراً مع امن الطريق اما لو
سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر
ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر
ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا اخل بهذا الترتيب
في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب
اذا حمل الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته
الوفاة وجبت عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجأة
على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي
ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد
على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث
التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت
ضمن سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه
عن العلف والسقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه وطرح
الاقمشة في الموضع يعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم
يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن
لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق وخوفه ضمن الا مع الضرورة
لعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ
فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز
او مساوي على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدام ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون
وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه
عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا وجب المبادرة اليه بما جرت العادة
فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب
نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره
ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل تعيين السبب كالغرق
فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودعي لانه
امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك
فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في

ثوبك

ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار
اما لو استرخى بنوم او نسيان فان لم يبسطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج
الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى
صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها
في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا
فادخل قوما فيهما ضمن سواء سرقها حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل
الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في
حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له
احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة
او يدل سارقا او اظهرها لظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب
الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاخفاء
لو طلبها الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم
او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا
يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد
مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين
فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة
لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل
قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها ثم ادعى تلفها قبل
الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته هنا اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث**
في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومع
العذر لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي
فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة
كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف
التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت
ومؤونة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤونة
الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل
عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان
وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها

على مالكيهما اذون المودع والا رد لجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك
او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط
فالقول قوله مع اليمين وكذا الرد نظرا اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين
فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته
فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده
وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقائها ففي الضمان اشكال
ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم وتقر
في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل
احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف
القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يبعد عليه المبدل ولو مات المالك
سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المطلب السادس في العارية وفيه فصلان الاول
في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا
او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا ب المعير
ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي و لا
المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس وتصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة
بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب
وقبول فلا تصح استعارة الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها
والاقرب جواز استعارة الدراهم والدنانير ان فرض لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب
على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه
للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ
من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير
اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم استعارة العبد المسلم من
الكافر فروع الاول لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك
المحرم عنه بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعادة لما يجب ارساله الثاني لو قال اعرتك
حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على كل واحد منهما اجرة اما لو لم يعر
الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا
اعرتك الدابة بعشرة دراهم الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة الرابع يجوز
استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب و هي

المنحة

المتخير وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة
الاول الرجوع العارية عقد جايز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع من نبش القبر
الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البنا والغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ
فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البنا او الغرس او الزرع فالاقرب
اجابته لكن يشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة
او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى
فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع الارش النقص
وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال فلو انهدم الحايط او ازال
المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سوا بنا الحايط بالاول او بغيرها
ما لم يجدد له الاذن **فروع الاول** لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **الثاني**
لو رجع قبل الغرس ولم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله
نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض
لانه قلعه ليخلص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **الثالث** لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل
وجب قصله مجانا لانتفا الضرر ومع الضرر الارش **الرابع** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا
وتسوية الحفر لزم الوفا والا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية **الخامس** لو لم
يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشا من انه كالماذون في القلع
بامل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت **السادس** يجوز للمعير دخول
الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبنا والشجر وكل ما لا يضر البنا والغرس وللمستعير الدخول
لسقي الشجر ومرمة البنا دون التفرج ولكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي
السابع لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت
بين كونها قايمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق
بين الغرس والقلع لزرع على اشكال ينشا من ان الغرس والبنا للتابيد وللزرع مدة تنتظر
فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ
او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط
سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن
ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى
حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال
كثوب الخوخ باللبس فاشكال ينشا من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا
الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن القيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط

الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص
غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شي او تلفت
بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة
كالمستعير من المالك فلو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شا بالاجرة
وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع
الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية
بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب
الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت
لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن
ولا شي على الرسول وانما يبرا الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز
عن المسافة المشترطة لم يبرا بالرد اليها الرابع التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط
وينتفع بما جرت العادة به فلو اعار الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان
ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطا الى المساوي والادون
لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع
النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن
له البناء بالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو
استعار الدابة او حمل ولو استعار ارضا فله البنا والغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع
كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شا الرابع التنازع فلو ادعا العارية
والمالك الاجارة في الاثنا صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه
بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براة الذمة من الاجرة وتصديق المالك
بيمينه لان الاصل مملوكة فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل
والمدعى ولو ادعا المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعا استيجار الذهب
وسوغناه بعد التلف وادعا المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين
وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير
في ادعا التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راى وفي عدم التفريط فروع الاول
ولد العارية المضمونة غير مضمون الثاني مؤنة الرد على المستعير الثالث لو رد
الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرا د لو اعار المستعير فللمالك
الرجوع باجرة المثل على من شا ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا
العين الخامس لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم الصبر الى انقضاء
المدة

المدة على اشكال فتقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر
والمرتهن المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط
اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا او ملقوطا او منبوذا وهو كل صبي
ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب
الالتقاط اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط
البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي
والقروي على الملتقط البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر
فان تساويا اقرع او يشتركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين
او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما
بوصف العلايم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر
في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على
دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة
حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام مع البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق
بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق
او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن
مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق
ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة
الممتنع وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم
عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم
لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله
ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي
ومتشي السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم
والقدرة نظر ينشا من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر والاستيطان
في غير بلد الالتقاط ولا يجب انتزاعه منه حينئذ وتفتقر في ماله وهو ما وقف
على اللقيط او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط
كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة
والفسطاط الموجود فيهما والدابة التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد
قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان متعدد

انه على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل
النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها
فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا
والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر
بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظ المال الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم
قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال المطلب الثاني في
الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه
وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة من البالغ العاقل
دون الصبي وان كان مميزا الا انه يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا
يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم
او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات
وان كان الاقرب حيا على اشكال الثاني تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا
ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم
الثالث تبعية الدار وهي المراد هنا فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها الكفار
ولم يوجد فيها مسلم فيحكم بكفره ويحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن او
تاجر او اسير فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار
الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط
فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ فالدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء
القصاص والدية ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص
فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل
الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال
وان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق وحينئذ
يجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب
اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي
زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو
شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم
عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو
اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من ان الحكم بحريته برد الاول
اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت

التصرفات

التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر
النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء
وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعاها هو الحرية تقابل اصل البراءة
الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول
الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير الحد والبيه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سايبة
يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق
تلفه وان كان عبدا او فاسقا او كافرا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير
لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان اخذه ح ضمنه ويبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم
مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو
ترك من جهد في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب
المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير بين الاخذ
حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا
صغار الابل والبقر وغيرهما ولا توخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ
شيء من الضوال فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه
نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها
ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا
ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او
المجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتضمينه تمليكه
مع التضمين واذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع
بالظهر وشبهه والضالة امانة في يده مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك
وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد
التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي ثلثة
الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق
من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد
فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي
الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال
ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب
وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل

ان يحفظ الملتقط بنفسه او يدفع الى الحاكم و غيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان
يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط
ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون
فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه الصبي ضمن
ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر
الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولا ثم اتلفها
تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال
ينشأ من تفريطه بالاهمال اذ لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف
او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او
تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه
والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم
وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير
الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كانت
ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملكها وتصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها
للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر نفعه منفعته كالعصى
والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق
واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف
وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا
يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم في كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى
وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه
بنفسه ونايبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب
الاجرة ح نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط
بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها
في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول
في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا يبقى كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع
الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول وعرف في الثاني
وله التملك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك ويفرط ولو نوى

به وفي الضمان قولان م

التعريف

التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد
وان لم يخن بخلاف المودع وتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك
وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا
ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملكه بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا
الى التصرف سوا كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى
لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد
في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او بتجدد وجوب العوض
بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة
بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العروض
كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو
اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه
اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو
انتقلت عنه بالبيع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من
الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
وعمه دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا
فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط
لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه
ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط
عرف المالك الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات الملتقط بعد الحول وبنية التملك فهي موروثة
ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول وبعده من غير نية التملك احتمل
نية الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع الرد فيجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان
ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة
بغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف
الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول
ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان
دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة
لم يجب دفع العين بل المثل والقيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك
القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة
والمتصلة في الحول للمالك وفي تبعيته للقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجدد بعد

بينة التملك وإلا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النما فلو دفع العوض لمن قامت البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المطلب الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع ولا شي له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال وكذا لو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة

كذا اندر

الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد فلو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شي له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب المنزل له فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سوا زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شي له وكذا المتبرع سوا عرف برد الآبق ولا وسوا جعل المالك وقصد التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شي لزم اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رده من المصر دينار وفي غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعا مجانا ولو جعل الفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر من كل فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عين له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع الاخر معه فللمعين النصف ولا شي للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو اقصر اجرة

لمعلمه

للنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة
ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد المسمى ولو ادخل الاقل دون ضده الجمهور على الاقوى ولو لم يجده
في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي
العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل
او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من اجرة المثل والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على المثل فتثبت
الزياده ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل من البصره قدم
قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوا والعمل
ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركه ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا
ان كان قد عمل لكن يوخذ من التركه بنسبة عمله **كتاب الغصب** وتوابعه وفيه مقاصد •
الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثه الاول الموجب وهو ثلثه
الاول التفويت بالمباشره وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاحراق والاكل ب التسبيب
وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العله
كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد وان كان بغير حق فهو غصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده
والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو ضامن وقت الجحود او المنع غاصب ويتحقق اثبات اليد
في المنقول بالنقل الا في الدابه فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وانعاج
المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلا ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب
للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلا لم يضمن ويضمن لو كان
القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام
غيره الى اكل جاهل فالضمان يستقر على الامر ولو دفع غيره في بير حفرها ثالث فالضمان على
الدافع ولو فتح باب زق فقلبته الريح الحادثه وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال
ينشا من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابه فشردت
او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير في الحال او بعد مكث او ازال وكا الظرف فسال
ما فيه ولا يحبسه الا الوكا او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض
بالبيع الفاسد والسوم على اشكال واستوفا منفعة الاجارة الفاسده او وقع صبيا في مسبعة
او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح الباب على مال فسرق او ازال القيد
عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك
او اتلف منفعه بسكنى الدار او ركوب الدابه وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء
في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحترق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجه

فطار م

القي م
او دل سارقا م

اختيارًا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات
ولدها جوعًا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة
فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على
بساط او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بيده بمقود
دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبًا قادرًا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد
والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرًا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحايط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعًا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته
ولو استاجر دابة او عبدًا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرًا من مسلم
او متظاهر لم يضمن ولو كان كافرًا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلمًا
بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيًا الى مضيعة
فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه
حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير
المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتب يده على يده سواء علم
الغصب ولا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استدعاه الغاصب
غصبًا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب
طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع
على الاول ولو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول ولهذا اذا اتلفا ومن نقص
القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني
ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض
بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة
والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور
كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك
او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب
لغروره وعدمه لان الهبة لا تستتبع الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبري الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهب
منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشا من الغرور
ومن زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني فتعل ففي وقوعه
عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلًا بها ضمن

الغاصب

لايسعه

فاعتقه

الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الآتي الاخير على اشكال الركن ب الثاني المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره
فالحيوان يضمن بنفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية اجنبي او من قبله تعالى بل اقصى القيم وما لا تقدير فيه من الحر يحسب من الرقيق ما ينتقص من قيمته حصل الجناية او تجنت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزايد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سوا باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغيره المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها ولا بعد ذلك واذا كسر الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبيد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات بتحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحايك لزم اجرة اعلاها اجرة لا اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطأ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب وما صاده العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول [illegible] الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا [illegible] بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فتثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر مع الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرم حتى تعذر ففي القيمة المعتبرة احتمالات الاول اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمة من وقت تلف المغصوب الى الاعواز الثالث اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة الرابع القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا ترد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا وظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم

الحرية
المدبرة
بحسب
و ارفع القيم من حين الغصب الى حين الاقباض

بان آتلف عليه ما في مغازة ثم اجتمعا على نهر او تلف جمد في الصيف ثم اجتمعا في الشتا احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المغازة او الصيف ولو تلف آنية الذهب ففي ضمان الزايدة بالصنعة اشكال ينشا من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبنا ففي التضمين بالمثل اشكال ينشا من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو تخذ السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا بالاكثر من ثمن مثله ففي الشرا نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان ترد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يوثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه في الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني في الاحكام** وفصوله ثلثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شي عليه فان تلفت وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفايت وهو النصف بنصيب اقصى القيم وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلا الى خمسة ثم انخفض السوق فعاد في قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلا ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوا خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلا عشرة احتمل رده مع العشرة لان نصفه التالف فلو بقي كله لساوا عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كالوبل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشا من حصول البراءة بدفع العين والارش للنقص فيجوز ان يعايده المالك لعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف او مصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا الوشق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما واخذه ثم تلفا واتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة التلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شي ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين

المغصوبة

المغصوب فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه
الغاصب اشكال وعلى الاول رد النما المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين
الغصب الى حين دفع البدل والنما المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل ويضمنه
الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة
وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع
بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على
الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب
غير مضمون ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في
يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في
يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا
الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش وكذا لو
اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع نظر

خاصة م

ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من
قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته
يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد
فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده
فيضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته
ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم تجب قيمة اخرى على المستودع
لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى
بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك بما اخذه الثاني منهما لان
الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه
المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات
في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة
ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي
على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة
ولو مثل به لم ينعتق به على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع
يده فعادت الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل معا وجبنا
الاكثر لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع
والا النصف ولو غصب عبدا فقطع آخر يده تخير فيضمن الجاني خاصة ولا يرجع

على الغاصب صح

[illegible]

النصف

على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زياده
استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت
لحيته على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب
رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره
فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بيرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول
ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلا ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمه وكذا
في اغلا العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالف من التالف وان تساويا قيمة بخلاف
ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان
اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب
رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب
ويحتمل المالك والبزر والبيض اذا زرع او افرخ فهو للمالك الفصل الثاني في الزياده
لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاط لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش
النقص لو نقصت القيمه بذلك ولا شي له عن الزياده ولو صاغ النقره حليا ردها كذلك
فلو كسر ضمن الصنعه وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعه ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقره بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا
والفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده
مصبوغا مع ارش النقص وكذا تثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب
الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فعله وان استضر بعدم الصبغ
او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة لم اجب اليها سوا هلك الصبغ بالقلع على اشكال
او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما من صاحبه بالقيمه لم يجب القبول
وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو
كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الان قيمة الثوب ارتفعت للسوق
الى سبعة او انحطت الصبغ الى ثلثه فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها
وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون
ولو مزج الزيت بزيته المساوي تشاركا وبالاردى تخير المالك في المثل والعين مع
الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف وعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس
باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه
الزم في العين وان ادى الى هدمه ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه
ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في
البحر

او الاجود م

اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة
حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاطها
جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال
من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته ودينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان
نقصت عنهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعلهما او لا ولو
نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة
راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى
التفريط
عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمة العين ثم زال العيب فبيد
الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل** الثالث في تصرفات الغاصب يحرم عليه
كل تصرف سوى الرد فلو وطى الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها
مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر
او نصفه
من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطيها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته لو
سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشا من عدم العلم بحياته
ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى
الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا
وفي عوض الوطي اشكال ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه
ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم
ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب
الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطيها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب نظر ينشا من ان منافع البضع هل
بهذا المهر
تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد لو وطيها مرارا اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب
فان الشرا لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده
ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع
جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي
العبره

رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنا فقلع بناه فالاقرب الرجوع بارش
النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزا على الجملة
وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا
فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها ولو كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش
لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص
بغير الاستعمال وفوايد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة
على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان
او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفا او بدونه على اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة
صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا
ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع
مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان
على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه
بما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل
له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف المباشرة
بالغرور ومن اولوية المباشر فيه ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان
قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النما وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو
بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حايط استند
بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب
المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنا الارض بتراب
منها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة
الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة
من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض
الى حين البنا واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلا النابت في الارض
المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شا فان رجع
على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال
المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان
ضاربه فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من
آخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن
لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة
والثمن

لا يجب م

والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه
ولو كان اقراره في مدة خيار ينفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو
اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري
العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث لو صدقهما العبد فالاقرب القبول
ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق
خاتمة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة
فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا
في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد
بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او
رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها
فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد
الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر
الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح
فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم
اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي وهذا ملكي او قبضت
ثمن ملكي او قبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك

انتزاع حصة شريكه عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول
المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي
ولا في البنا والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا
وفي دخول الدولاب نظر ينشا من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي يركب
عليها الدولاب ولا في الثمر وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالنابت عن حجرة
عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كانت
السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهوى فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا
يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق والنهر اذا ضمهما المبيع واحترزنا
بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبير الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لم
يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها
على راي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض
ارض يحيث يسلم البير لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد

كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا الا بتبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا
شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت
الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت
الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي والاقرب
عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبت الشفعة اشتركا او اختص باحدهما ولا يسقط
خيار البايع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان
فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري وان فسخ قبله فلاحق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل**

الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك بحصة مشاع قادر على
الثمن فلا تثبت لغير في الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فان ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر
اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما
اشترط في الشفيع الاسلام ولو اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير
والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل
وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة
الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب
والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن
ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد
ملكه بالبيع فاحترزنا بالمتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا
بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا
في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج في مرض الموت من الثلث
اخذه الشفيع بالمسمى والا فما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع
عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه
الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا
المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ
ولو ترك للاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس
الاخذ بالشفعة وليس للغرما الاخذ بها ولا اجباره ولا منعه وان لم يكن له فيها حظ نعم
لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرما بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق
الغرما بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة
ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ
بها

بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل
على عدد الروس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة **الاول** لو كان لاحد
الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام كالاخذ منها
سهام الشفعا فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها وتصير العقار بين الشفعا على تلك
العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعا ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم
فالشفعة على ثلثة وتصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف
ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف
ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين **الثاني** لو ورث اخوان او اشتريا فمات
احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **الثالث** لو باع احد الثلثة
من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد
اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كالواخذ بالشفعة
ثم عفا احدهما عن حقه **الرابع** لو عفا احد الشركا كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواكان واحدا
او اكثر ولو وهب بعض الشركا نصيبه من الشفعة لبعض الشركا او غيره لم يصح ولو باع شقصا
من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا
اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع
الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق
شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شرا الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا
في استحقاقها ولو اخذ من الجميع فالم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة
الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شرا الثالث ولهذا
يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل
علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول
ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مايه وعشرين فللشفيع مايه
وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول ولبعض سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني
ثلث الثالث فيصح من ستة وثلاثين وللشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **هـ** لو
باع احد الاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم
ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق
الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث
واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه

الشفعه م

لم يزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له
شريكين فصار له الربع مضموماً الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل
منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه
لانه شريك في شفعة بيع واحد وتصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء الاربعة غيباً فحضر احدهم
اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه
خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجهاً
فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا الثلثة او امتنعوا
فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر
وطالب فسخ القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط
حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها
الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل
شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقاً
فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب السابع لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر
الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان
يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فتصح من ثمانية عشر
لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين
في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدساً كان له اخذه
وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث
متساويان في الاستحقاق ولم يترك واحد منهما شيئاً من حقه فيجمعان ما معهما ويقتسمانه
بينهما الثامن لو اشترى واحد من اثنين شقصاً فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون
الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد
فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته
مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف
الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول
لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط مع الكثرة
اخذ الجميع وتركه خاص

الفصل الثاني

في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأي وهو قد يكون فعلاً بان يأخذ الشفيع ويدفع الثمن
او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ولفظاً كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك

فسخت م

الشفعة

للشفيع م

ذكر من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن
والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما
كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس
للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى
بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي
وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت
مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه في السعي او التوكيل مع
امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى احدهما
في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق
الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة
اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا بالسلام
والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله
وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمة المشفوع او لا
ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن
بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه
البائع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن
مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل
على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين
لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد شريكه فله اخذ الجميع واحدهما
ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فباع قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق
وهو عاجز عنه او بباطل مطلقا او عجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة
فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه
لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل
شفعته ولو ظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن
فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه
الشفيع بطل ولو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او
بالثاني فلو باعه المشتري بعشرين فباعه الاخر بثلاثين والثاني على
الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا
الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع

البعض م

قيمته م

ولا يلحق الزيادة على راي

جنسا م

ومع

بعشرة

فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني م

بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للمواهب ان اخذ وان لم يكن لازمه
والا فاشكال فان قلنا يرجع المتواهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل
المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي
بالشرا لم يكن له الشفعه ولو بالاقاله ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخا
البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع يلاخذ من المشتري
ودركه عليه ولو كان كله في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري
القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا تصح الاقالة بين الشفيع والبائع ولو
انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ
بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبه
ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن
وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنا المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او
صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمه فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس له
طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص على دخل ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص -
الارض الحاصل بالغرس والبنا فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ
الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه -
ودفع الارش على اشكال وبين ترك قيمة البنا والغرس لارض المشتري ومع عدمه
نظر وبين الترك على الشفعه فان اتفقا على بذل القيمه او اوجبنا قبولها على المشتري
مع اختيار الشفيع تقوم مستحقا للبقا في الارض ولا متبوعا لانه انما يملك قلعه مع -
الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خاليه فالتفاوت قيمة الغرس -
فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او
الاخذه بالقيمه اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق
نقص قيمته من قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنا مع الشفيع او وكيله في
المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقا الزرع
الى اوان الحصاد مجانا والنما المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان
نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع التبقيه الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع
ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشرا فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التابير
اخذ الارض والنخل دون الثمره بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن

ثمنا معينا

الانقاض جمع النقض بالضم

عيب در

معيبا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل الشفعة لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيبه
في الثمن المعين فرده البايع قوم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع
الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري
بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة
الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع
الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري
بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده
بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايده في الرد
اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ
فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع
قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان
الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري
بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع
الجميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه
فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع
رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والا فله الرد الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب
على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض الى الطلب فان منع بمرض او حبس باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤونة
ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا
او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل
واحد فان اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب
عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده واذن
للمشتري في الشراء وضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضا ان ترتبت على اللزوم ولو
جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه واعترف الشفيع نقص الثمن المعين
او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزياده عن الثمن ثم يدفع به عوضا
قليلا او يبريه من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبه ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت
او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض
مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر

ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه
وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداءً
فله الاخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ
من ثبوت زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي سواء طالب الموروث اولا فللزوجة مع
الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع
او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله
شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة
بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اشترى
شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة
وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد
الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية
استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك
له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له
قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة
يثبت الشفعة ولو قارض احد الثلاثة آخر فاشترى من الآخر نصف نصيبه لاجنبي فالشفعة
اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة
مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل
التسوية فان باع المشتري لاجنبي لم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في
يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري
شريكه ويأخذ نصفه من الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فان
باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع
ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو
نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع
الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما
في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني
ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه
الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو
ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلثة
ارباع

مع امكانه فانه يبطل ولو عفى احد الوارثين وطالب الآخر فات الطالب صح

امهل الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفوع للوارث لان الموصى له انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع ولا للوارث وجهان مبنيان

ارباع ما اشترى فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن **الفصل الخامس في التنازع** لو اختلفا في الثمن
ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل
شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف في المتبايعين
واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم تقم بينة حلف البايع فيتخير
الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب اخذه بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال
المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم حلف
وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم
قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البنا فقال المشتري انا احدثته وانكر
الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي
فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال
احلاف المشتري ولو ادعى تاخير شرا شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على
عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا تكفي البينة على
الشرا المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط
والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة
الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم تثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشريك
بينة بالارث لا يحكم بشهادة بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه
وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت
بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قبل وقدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب
المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو
ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفا معناها ويطالب مدعي الشفعة
بالتحرير فان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان
سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان
كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غايبا انتزعه الحاكم ودفعه
الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه
ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشرا فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل
والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية
للغايب او للطفل بالشرا لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة
الغايب الشرا منه من الغايب وصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه

اقرار على الغير فان قدم الغايب فانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجره
من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينه وفي القضا
له باليد اشكال فلو قضا له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعه
لو باع مدعي الكل الا بالبينه ان لم يقض باليمين ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشرا سمع من المدعي
اولا فان لم يكن بينه حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضي له ولم نسمع دعوى الآخر
لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع
بما حلف البايع به لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فان اخذه بما قال المشتري فان عاد
المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا لم يكن للشفيع اخذه بما حلف عليه الا باقرب
ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعه العفو وشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت
للتهمة ولو شهد ابتدا وبعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبت الشفعه ولو نكل احدهما فان
صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعه لهما وياخذ الناكل بالتصديق لا باليمين غيره ودركه على
المشتري وان كذبه لحلف الناكل ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضي
للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد بعفو الآخر بطلت الشفعه والا اخذ الآخر
الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل
وقال الآخر اشتريته ولو ادعا المتبايعان صحيح فالشفعه باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته
او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في
حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعه وعلى المشتري
رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع منكر لهما
فيشتري الشقص منه اختيارا ويتبارآن وللشفيع في الثاني الشفعه ولو اقر الشفيع والبايع رد البايع
الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعه ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع
حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعه وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعه

المقصد الثالث في احيا الموات المشتمل على اربعة ينظمها اربعة فصول الاول
الارض والميت منها يملك بالاحيا ونعني بالميت ما خلا من الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته
لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه
الآخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحيا والا فلا واسباب الاختصاص
ستة الاول العماره فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العماره فانها ملك لمعين او
للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانها
تملك بالاحيا ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير اموالهم و
التي لا تذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحيا للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكا

بالاحيا ولو استولى طايفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحيا نظر
بيّنا من انتفا اثر الاستيلا فيما اليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرا
عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا كان احق بها ما دام
قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره
رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا
حريما
الثالث انتفا اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف
حريم العمارة فان قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احيا ما حواليه من الموات من مجتمع النادي
ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود
مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البير والعين ويجوز
احيا ما قرب من العامر مما يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
خمسة اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل بذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز
على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضى له مع يمينه على اشكال وحريم
المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة
وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب
التراب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل
واحد ان يتصرف في ملكه كيف شا ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد
او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه
او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس **الرابع** ان يكون
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو
بنصب المروز او التحويط بحايط او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض
او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا
بل يفيد اختصاصا ولو نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه
لم يصح بيعه على اشكال ويملك التصرف فله منع من يروم احياؤه فان قهره فاحياها لا يملك
ثم المتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان
من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن بالاحيا **السادس** اقطاع الامام
وهو مختص بالموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله

بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجره فاقطع الناس واقطع ايضاً بحجر موت
واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص
وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع التحجير
وهو منع الامام الناس عن رعي كلا ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي
صلى الله عليه واله البقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك
ولا يجوز نقض ما حواه الامام ولا التغيير ومن احيا منه شيئاً لم يملكه ما دام الحمى مستقراً فان كان
الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل** الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة
فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس
للبيع والشرى في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية
العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به
بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك والاحياء ولا تحجيره وله ان يظلل على
نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو سبق اثنان فالاقرب القرعة
واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه فان قام لتجديد طهارة
او ازالة نجاسة ونوى العود الا ان يكون رحله باقياً فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن
الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم
او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال
زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط
على الساكن ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير
اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل** الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما
الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا
والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها بالحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها
والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجميع ويحتمل القسمة
وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات لحفر فيها بئراً وساق الماء اليها وصارت ملحاً
صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز **واما** الباطنة وهي التي
تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل
انها للامام ايضاً خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة ولم تملك
بالاحيا

الى ان تعلق بالعلم وقراءة القرآن او تدريسه ما لم يحصل
اقرع والا فيمنع من المشاركة في السكنى صح

عند بعض علمائنا الاقرب اشتراك المسلمين فيها فهي
لا تملك بالاحياء ولا تختص بها صح

بالاحيا ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها
وكذا في الموات ولو لم تبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احيا وتصير احق ولا يملكها
بذلك فان اهمل اجبر على تمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين
ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحيا ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه
وتليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او
باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية
اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر
كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك
معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال
اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة الفصل
الرابع في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في الانية والحوض والمصنع وهو مملوك لمن
احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه الثاني الابيار ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها
كالمحجر فاذا بلغ الما ملكه لا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه والبير العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يبذل الفاضل عن مائها عن قدر حاجته
وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها
على نسبة الخرج واذا احفر بيرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري
الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج الثالث مياه العيون
والابار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في آنية وشبهه
ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات
ودجلة والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون
في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي ليسقي عليه دفعة فانه
يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع للشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف
الاخير فان لم يفضل عن الاول شي او عن الثاني فلا شي للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة
في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما
فان تعذر اقرع فان لم يفضل من احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه

للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له بالاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف
الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزايد مساوٍ في القرب ولو
احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان
كان الاحيا في راس النهر وليس لهم منعه من الاحيا ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفل ثم احيا
آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث
[illegible] الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل
بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا فان
وصل فقد ملك بالاحيا وسواء اجرا فيه الماء او لا لان الاحيا المهمة للانتفاع فان كان
لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الجاري فيه على راي فان وسعهم
او تراضوا والا قسم على قدر الانصبا فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساويه على قدر
حقوقهم في مصدر الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم
نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب يصب في ساقية
ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب ويصح المهاياة
وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شا سواء كان له شرب من
هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شا ولكل واحد ان يتصرف
في ساقيته المختص به بما شا من اجراء غير هذا الما او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير
ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير
يعشعش في ملك انسان السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك
جماعة في استنباط عين واجرايها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد
الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضو والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته ولا
يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج
النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلو
الى الادنى من اوله ثم لا شي عليه ويشترك الباقون الى ان يصلو الى الثاني وهكذا ويحتمل
التشريك تتمة المرجع في الاحيا الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياوه بالتحويط
ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة ويكفيه الحايط ولا يشترط تعليق الباب
والزارع بالتحجير بساقية او مُناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع
لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فعضد شجرها
او قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة
او بيت شعر لم يكن احيا وكذا لو حاط شوكا وشبهه ولا يفتقر في الاحيا الى اذن

الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين. واحيا المعادن بلوغ نيلها **كتاب الاجارة**
وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية
وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب
والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار
شهرا مثلا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع
لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما
على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انقضاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع
المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما
او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني**
في اركانها وهي ثلثة المحل وهي العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض
والمنفعة **المطلب الاول** المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها
بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري
عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر
فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم
يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ فله جميع العوض ولو كانت العين مطلقة
موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر لزمه الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب
فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع
من الاجرة ما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر
وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر
الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف
مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره
فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير
كان وجها فحينئذ ان شرط على المستاجر اشترط العلم بالقدر والوصف فان استغنى
الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم
المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته

ويخشى الضعف عن اللبن معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او الاكثر اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضا ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثنا لم تبطل الاجارة ويجب ابقا المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفا بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم تصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة اما لو اصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خيطته اليوم فلك درهمان وان خيطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خيطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر نقص من اجرته شيا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت اجرة المثل ولو آجره كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فما زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سوا تعدد او اتحد سوا كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فتسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها او مضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو اشترط ابتدا العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ او الارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ والرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيا متقوما او كان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا لو تقبل عملا بشي وقبله لغيره باقل واستيفا المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سوا زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان تضمن مع انتفاء

التهمة

ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة صح

التمهيد المطلب الثاني في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان بين مسلمين او بين كافرين المنذر او مصحفا للنظر فيه لم يصح الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحا للشم او طعاما للتزين المجلس والدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من ابتنا قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يسلطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظير لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها الحاجة وهل تتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البير للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجانة في الاستحمام للبشفية واستعمال الماء تابع للاذن الخامس الرابع امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس الخامس القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو استاجر للسنة القابلة صح وكذا لو سنة منفصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التناوب والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع وصول حقوق الزوج او غيره باذنه لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح ولو كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثنا انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض

المسلم او كافر وجارية الغناء او كلبا للصيد اللهو او ناسخا للكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر صح

او انقطع ماؤها في الاثنا فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة
كالزرع فتلفت وبقي غيرها كالصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع
بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضا بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة
فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ
فيطالب بالمسمى وبين الامضا فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا
في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضا فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في
الاثنا استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه
ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شي فغصب
العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل
تخير بين الفسخ والامضا ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر
الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتدا المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفا
كما لو استاجر جملا للحج فتنقطع السابلة فالاقرب تخيير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضا
ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة في ذلك البلد ففي تخيير المستاجر نظر
ولو اخرجه المالك في الاثنا لم يسقط عنه اجرة التالف ولو استاجره لصيد شي بعينه لم تصح
لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه
نفسه للنيابة عن غيره لم يقع ولو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل
تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلاة لمن لا تجب عليه ويقع
عن المستاجر لكن يشترط في الصلاة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلاة الواجبة (الفائتة)
وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن
يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل
واحد منهما قضا نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار
للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط
او الاحياء نظر ينشا من وقوع ذلك للموجر او للمستاجر الثامن ان تكون
معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين ان لم يكن لها سوا فانه واحد
كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها
لكن يكثر البلوى بثلثة ويحال غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي
يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب
تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له او للمستاجر ومشتركا
وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك

الاجرة

الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة
ثوب معين ويصح هذا في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع
التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان وبين المحل بطل للغرر ويتعين في تعليم القرآن السور
او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل ام بيت الصبي
فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل
ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق
الاجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها
من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا
ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة وللمولى ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان
كان لاحداهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن
الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها مطلقا وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع
او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها
ويكفي في العمل مسماه ولو اختلفت في التقريب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت
مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة ا بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف
الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر
الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين
المحفور كالبئر وجب معرفة ذرعها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب
عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر
بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجرة عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديته فيقسم الخمسة عشر على خمسة عشر ولو استاجره
لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف ولو قدر
البنا بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البنا من لبن او طين او حجر وجص فان سقط
بعد البنا استحق الاجرة ان لم يكن لتقصير في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع
فسقط قبلها لرداة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدره
بالعمل وتتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة
القلم فان عرف وسط صنف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل
والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطا اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت
النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيقدره بالعمل بقدر السور
او بالزمان على اشكال ينشا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين

كالمعينة بدل

السور لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوه ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الايه
ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته من غيره
كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه
المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواه وقطع السلع والحجامه على كراهة الاجر مع الشرط
وعلى الكحل بالمده خاصه ويفتقر الى تعيين المره في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على
الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل البرء في المده استقر الاجر ولو برا في الاثنا
انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرته بمضي المده ولو جعله على
البرء صح جعاله لا اجاره ولو اشترط الدوا على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين
الماشيه فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما تستوفى المنفعه بها وان تلف بعضها
بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمده افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس
ولا البخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال وتذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار
للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ونقله ودياسه وعلى استيفا القصاص في النفس والاعضا وعلى
الدلاله على الطريق وعلى البذرقه فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي بالمده وعلى الكيل والوزن والعدد
وتتعين بالعمل او المده وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمده وعلى الدلاله على بيع شاة معينه وشرايها وعلى
السمسره وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامه من
دون اذن والى الحره مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهده
وفي الاكتفا بوصفه في الضخامه والنحافه ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج
واكاف وزامله على ما يليق بالدابه فان كان يركب على رحل للمستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد
الموجر الالات وان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهده او الوزن وذكر الطول والعرض والغطا
وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفا ذكر جنسها والوطا وجنسه او عدمه ووصف المعاليق
ان شرط بما يرفع الجهاله والوزن او المشاهده ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابه
المركوبه او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكوره والانوثه فان لم يكن السير
عليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفه فاذا اختلفا فيه او اختلفا في السير ليلا او نهارا حمل على
العرف وان لم تكن معروفه وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل
المعتاد الا مع الشرط وان ذهب سرقه او سقوطا او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل
ويجب على الموجر كل ما جرت العاده ان يوطى المركوب به للراكب مع الحداجه والقتب والزمام والسرج واللجام
والحزام والبرذعه ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقايد والسايق
ان شرط مصاحبته وان اجره الدابه ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال واجرة الدليل والحافظ على الراكب
وعلى الموجر اركاب المستاجر ما يرفعه ويبرك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل
الى

الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ابقاف الجمل للصلاة وقضا الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة
النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان
اتفقا والا فعلى ما شرطا وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير واما بالفراسخ
وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها
وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج تضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب
والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه
والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل
ما شا بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره ان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل
دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها
او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف
وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير
العمل بالزمان او بملء البركة لا بسقي البستان مثلا لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه
وان كان السقي للماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب
معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء
معين ويجوز استيجار الدابة بالالة وبدونها ومع المالك وبدونه الثالث الارض ويجب
وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فلو اجرها لينتفع بها
بما شا فالاقرب الجواز ويتخير في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم
يعين احدهما ولو استاجرها لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شا
صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرطا الاقتصار
على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس فله الزرع وليس له
البنا وكذا لو استاجرها للبنا لم يكن له غرس ولا الزرع واذا استاجر ارضا للزراعة فلها ماء دائم او يعلم
وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو استاجرها على ان لا ماء لها وكان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع في النزول
فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البنا ولا الغرس ولو استاجر
ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء
صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم
الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا
يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها

لانها كالعارية ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر
الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تفسد الارض
فيتخير بالامضا بها في الجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي
واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار
المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى
بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد ولا رض لها مثل ذلك الماء القليل
ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بنا او سكنى او
غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا والا اقتضى الاتصال فان
استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها
فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة
المثل عن الزايد وللمالك منعه من زرع يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم
يكن له المطالبة بازالته ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان
اطلق احتمل الصحة مطلقا او بقيد امكان الانتفاع وعلى الاول يحتمل وجوب الابقا بالاجرة ولو
شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح فله ان
يزرع قبل الانقضا فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز له القلع ولا ارش على احدهما
ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين قيمة الغراس والبنا فيملكه
مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجره للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة
معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ
في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضا الجميع فيلزمه المسمى
وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي والاقل ضررا لا مع التخصيص
ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على
السقف وله ادارة الرحا في الموضع المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار لتعمل مسجدا
يصلى فيه الفصل الثالث في الاحكام اذا استاجر الى العشا او الى الليل فهو الى غروب
الشمس وكذا العشا الى ان يتعادق الزوال ولو قال الى اخر النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا
فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا نمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنما للموجر
ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصل وظهور البطلان فيهما
تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا
يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب

الحبر

الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص
لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العماره سوا فارق العقد الخراب كدار لا
علو لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون
القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبه ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة
وكذا البالوعه والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوه تخير فان تجدد الامتلا في دوام الاجاره احتمل وجوبه
على المستاجر لانه بفعله والموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقيه عند انتها المده بل التنقيه
من الكناسه سانور ماد الاتون كالكناسه ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعاده تقتضي التبعيه
دخل ولو اضطربت العاده بان يستاجر مرة الارض منفرده وتارة معه احتمل التبعيه وعدمها ولو زرع ارضا غير
المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو الاستقا وتنزع الثوب المستاجر
ليلا ووقت القيلوله ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار

الفصل الرابع في الضمان

العين امانه في يد
المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المده وبعدها اذا لم يمنعها من الطلب سوا كانت الاجاره
صحيحه او فاسده ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا
تعدا بالدابه المسافة المشترطة او حملها ازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم
من وقت العدوان على التلف وعليه اجرة الزياده ولا فرق في الضمان بين تتلف في الزياده او بعد
ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط
الضمان بردها الى المسافه ولو ربط الدابه مدة الانتفاع استقرت الاجره فان تلفت فلا ضمان ولو
انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطه او صبغه او قصارته
او على الدابه لرياضتها سوا كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت
ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابه الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه
المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا
ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابه والزايد
والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق بين ان
يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن
الصابغ ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او
يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله
والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينه والطبيب والكحال والبيطار
سوا كان مشتركا او خاصا وسوا كان في ملكه او ملك المستاجر وسوا كان رب المال حاضرا
او غايبا وسوا كان الحمل الساقط بالسوق والقود اد ميا او غيره ولو اتلف الصابغ الثوب
بعد علمه تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه

اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصًا للاذن في النقص ولا اجره وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر حايكا لعشره في عرض ذراع فنسجه زايدًا في الطول والعرض فلا اجره له عن الزياده وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زايدًا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او العرض احتمل عدم الاجر للمخالفه والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبناه اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصًا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصًا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحًا ومقطوعًا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجره حتى يسلمه مفروغا منه فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجره على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برا بالعمل واستحق الاجر به ولو حبس الصايغ العين حتى يستوفي الاجره ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنًا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم يطالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السايغة لازمه فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايله او لا يتاخر بها عن القافله او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقًا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابه بما جرت العاده به وتكبيحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى في تاديبه ولو ختن صبيًا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجنايه ضمن ولو اخذ البراه ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السايمه او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجه او سلك بها موضعًا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عاده والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجره المعينه بعد تحققها في الذمة والمنفعه الثابته في الذمة دون المنفعة المعينه ولو تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدًا ولو استاجر الدابه لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر ولو قال انه قفيز وكذب فتلفت الدابه بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبه ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجر فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الاجاره فالقول قول

منكرها

منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفا المنافع واجرة تلاف الاجره فان كان المدعي
المالك فله المطالبه بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا
ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف
ولم يكن للمستاجر المطالبه بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجره
فقال اجرتك سنه بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في
المده فقال اجرتك سنه بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه
ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمده فالاقرب التحالف
فاذا تحالفا قبل مضي شي من المده فسخ العقد ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما
بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المده او شي منها سقط المسمى ووجب اجرة
المثل ما لم تزد عما يدعيه المالك وتنقص عما يدعيه المستاجر مع التحالف استحقاق المنافع
سنه بالنسبه من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنه بدينار فقال بل اجرتني لحفظها
سنه بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجره لان السكنى قد وجدت من المستاجر
فيفتقر الى بينه تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو
اختلفا في رد العين المستاجره ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او
الملاح او المكاري هلاك المتاع فانكر فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعا اباق العبد من يده او ان
الدابه نقصت او شردت وانكر المالك ولا اجره على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده
وجابه صحيحا قدم قول المالك وان جابه مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك والاباق او
المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدرته وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال فان قدر
بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قبا فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو زاد
الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجره له وعليه الارش ولو كانت
الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله
عاد خيطي في مكانه لم يجب الاجابه على راي قبول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد
اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكيه قبل في
حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعه ولو اختلفا في
المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحه ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير
تعيين فقال بل سنه بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك
فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر ولو ادعى
اجرة مده معلومه او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقوى التقديم فيما
لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعه وفيه فصلان الاول في اركانها

وهي اربعة الاول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض للزراعة بحصة من نمائها ولابد
فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه
مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من
الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولابد في العقد من صدوره عن مكلف جايز التصرف ولو
تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة
او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم
يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة الثاني تعيين
المدة ولابد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر
من عام واحد من غير حصر اذا انضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا
صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك
الازالة مع الارش والتبقية بعوض بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير
او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز
ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان
ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض في
الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بير او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو
زارعها او اجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى
ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث
ولو انقطع في الاثنا فللزارع الخيار ان زارع او استاجرها وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط
فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهل قدرها او شرط جزء
غير مشاع بان يشترط احدهما النماء اجمع له او يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع
على الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو
شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز
التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة
صح على راي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي
نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل
ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر
افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك
نعم لو شرط الاختصاص لم يجز له المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على
المالك

المالك

المالک الّا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة وان كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعامل منه او كان البذر منهما سوا اتفقا في الحصة
او اختلفا وسوا تفاوتا في البذر او تساويا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث
والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان
البذر من المالک فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو
تناثر من الحاصل حب ثبتت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما
ويجوز للمالک الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة
فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شي ولو زاد فاباحة على اشكال ولو اختلفت
انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه
على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال
ينشا من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سوا عينه بالجزء المشاع
او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة فلو
اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالک الحصة او الاجرة
قدم قول المالک في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ ما لو قال غصبتها فادعى يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر
وازالة الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة
الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت
به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد من
ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتک وصالحتک واعمل في بستاني هذا
وسلمت اليک مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتک لتعمل في هذا الحائط
كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشا من اشتراط العمل في الاجرة اذا قصدت انما اذا يجوز
بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين الثاني في متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل
وشجر الفواكه والكرم وضابطه كلما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا اقصد ورقه
كالتوت والحنا اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان
وقصب السكر وشبهه يلحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان
يكون الاشجار ثابتة معلومة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة
بارزة فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة ولا ما لا تزيد
كالجداد ونحوه ولا بد وان يكون الثمن مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة
لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه

يثمر

العقد الشرعي الشرعي على عمل العوامل عند البيع

عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشر جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة
على البغل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة
والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر بها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة فتتقدر
بمدة حصول الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا شي للعامل ولو ظهرت ولم يكمل فهو
شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم تجب على
الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك
الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك
لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة
الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق
قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجرة والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء
الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع
اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة
واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده
حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على
راي وفي البقر التي تدور الدولاب تردد ينشا من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل
فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا
العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيا مما يلزم الآخر صح اذا
كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل وتصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه
غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تغذيته ونفقته على
مولاه فان شرطها على العامل من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء
الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب
التقدير ما لو شرط العامل بان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز
اشكال الخامس الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص
بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا
معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط
مع الحصة جزء من الثمرة جزء من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا و بالثلث ان سقى
عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت
المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه
على النصف من هذا الحايط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيا من
ذهب

من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفا به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض
او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال
فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف
ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما
بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة
كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا
ولو ساقاه ازيد من سنة وتفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط
للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له الفصل الثاني في احكامها يملك العامل بظهور
الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوته والا
فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول
فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع
الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما
وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة
له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار
والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ
ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة
ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان
نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو
عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه
لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت
الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك
حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة
والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه
من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع
اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج
ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان
العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منهما
او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط

على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضاً ليغرسها على ان الغرس[٧] لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة

وفيه فصلان

الاول الماهية

وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثاً او مزجاً او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعداً فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يغنما وبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثماناً او عروضاً او فلوساً ولا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختياراً او اتفاقاً والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوماً جنساً وقدراً معيناً فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدراً ويشترط امتزاجهما

الفصل الثاني في الاحكام

لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لان الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على

البيع

بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزء من الارض اولا والغرس معه

او عقداً

والتوكل مع

البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة
ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت
الزياده له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزياده للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا
بتعد او تفريط ويقبل في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينه وكذا لو ادعى
عليه الجنايه او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركه فان قال كان مال المشترك فخلصت
بالقسمه فالقول قول الاخر في انكار القسمه ولو اقر الاذن في قبض البايع بدونه بري المشتري من
نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومه بينه وبين المشتري وبينه وبين
المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم
يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري لو ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن له
فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبر المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من
~~حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا~~ في حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المشتري على الشريك وللبايع المطالبه بقدر حقه خاصه لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري
دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه
ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من
المشتري وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه
شيا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراة ذمة المشتري
ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر
مشاركة شريكه فيما يقبض من المشتري فيحلف وياخذ من المشتري نصف الثمن ولو نكل اخذ المشتري
منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيا شاركه الاخر فيه وان تعدد
المشتري اما لو تعددت الصفقه فلا مشاركه وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما
للاخر في العمل على ان يتساويا في الربح فهو بضاعه **فروع** الاول لو دفع الى اخر دابة ليحمل
عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل
العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسوال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شي فحمله
عليها او حمل عليها شيا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **ب** لو دفع دابة
الى سقا واخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد وكل الحاصل للسقا وعليه اجرة الدابة والراوية
ولو كان من واحد دكان ومن اخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من
واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه
او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم بطحن
هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد من اصحابه لجميع منهم لزمه طحن ربعه بربع

الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو قالا استاجرتك بهذا الدكان والبغل
والرحا والرجل بكذا للطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته
لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر
المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال المقصد الخامس في القراض وفيه فصول ثلثة الاول
في اركانه وهي خمسة الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين
او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة
مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر
او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال وسهما
من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط
والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او
ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما
خاصة وان يكون الدافع صاحب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح
وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب
بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولم يتلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان
تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار
التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول
مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة
المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل
اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول بالنصف واختصاص المالك بالاخر ان كان
الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على
اجرة المثل لم يحسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا
لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشا من كون النخل يثمر لنفسها
فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه
للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان يشترط جميع الربح للمالك ففي استحقاق
الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة الاول ان
يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة
ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة
فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة الرابع ان يكون معينا فلا يجوز على دين في

الذمة

هذا احتمال ويحتمل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة صح

الذمه ولو قال له ادفع المال الذي لي عليك و قد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربه فالشرا له وكذا ان اشترى في الذمه ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربه لم يصح ولو قال ضاربه شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربه لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعه فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعه او غصبا عقد فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعه او غصب لم تتلف عنه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاوه الى الاداء ثمنا عما يشترى به ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر وديعه ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره الرابع ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان تكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجاره فانها تبع للتجاره والتجاره هي الاسترباح بالبيع والشرا لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه في الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فلا اجره عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرطها عليه

التجاره بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط الا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها بيعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال ب الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام احدهما حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلم احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الثلث او الربع صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لان معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه جزء معلوم الرابع ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالثلث او النصف ولو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك

ربح هذه الالف ولك ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد
الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا
ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول
العامل كالوكيل في تقييد تصرفه في الغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع
عموم الاذن كافعل ما شئت وخصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازه والاقرب انه يضمن
القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا
يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف
احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد
وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري
بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد عن قيمته على المشتري
ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع
وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشرا ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له
ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب انه يبيع بالعروض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا
بعين المال فان اشترى في الذمة من غير اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان
يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان
اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد
بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان
اتفقت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق
وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة
بثمن حصته والوجه الاجره وان لم [gap] فالاقرب البطلان ان كان الشرا بالعين او في الذمة و
ذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر
المالك عتقه صح الشرا وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوج
المالك باذنها صح وبطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشرا لتضررها به وقيل يصح موقوفا
ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر
مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شرا عبد مطلق لو اشترى
ابا الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شرا عبد كالوكيل وفي التجاره كالعامل
ولو اشترى من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق
حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختياره للسبب وان كان فيه ربح وقلنا لا
يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب

المالك

المالک ویغرم له حصته لاختیاره الشرا ویحتمل الاستسعا فی باقی القیمه للمعتق وان کان العامل موسرا
او البطلان لانه مخالف للتجاره المطلب الثانی لیس للعامل ان یسافر الا باذن المالک فان فعل بدون اذنه ضمن و ینفذ
تصرفاته ویستحق الربح ولو امره بالسفر الی جهة فسافر الی غیرها او بابتیاع شی معین فابتاع غیره ضمن ولو ربح
حینئذ فالربح بینهما علی الشرط ولو سوغ له السفر لم یکن له سلوک طریق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن فی السفر فاجرة النقل
علی مال القراض ونفقته فی الحضر علی نفسه و فی السفر من اصل المال کمال النفقه علی رای فلو کان معه غیره قسط
ویحتمل مساواة الحضر واحتساب الزاید علی القراض ولو انتزع المالک منه المال فی السفر فنفقة العود علی خاص
العامل ولو مات لم یجب تکفینه المطلب الثالث لیس للعامل وطی امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من
غیر اذن حد و علیه المهر و ولده رقیق وان لم یظهر ربح ولا تصیر ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا
وتصیر ام ولد و علیه قیمتها ولیس للمالک وطی الامة ایضا فان فعل فهی ام ولد ان علقت ولا حد ویحتسب
قیمتها ویضاف الیها بقیة المال وان کان فیه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالک فی شرا امة یطاها قیل جاز
والاقرب المنع نعم لو احله بعد الشرا صح ولیس لاحدهما تزویج الامة ولا مکاتبة العبد فان اتفقا علیهما جاز
ولیس له ان یخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فیضمن بدونه ولو قال اعمل برایک فالاقرب الجواز
ولیس له ان یشتری خمرا ولا خنزیرا اذا کان احدهما مسلما ولیس له ان یاخذ من آخر مضاربة ان تضرر
الاول الا باذنه فان فعل وربح فی الثانیة لم یشارکه الاول ولو دفع الیه قراضا وشرطا ان یاخذ له
بضاعة فالاقوی صحتها ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا فی الباقی مع تساوی
المالین او بالعکس فالاقوی الصحة ولو کان العامل اثنین وساواهما فی الربح صح وان اختلفا فی العمل
وان اخذ من واحد مالا کثیرا یعجز عن العمل فیه ضمن مع جهل المالک ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من
آخر واشتری بکل مائة عبدا فاختلفا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع العامل تملک الحصة من الربح
بالشرط دون الاجرة علی الاصح ویملک بالظهور لا بالانضاض علی رای ملکا غیر مستقر وانما یستقر
بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالک او الاجنبی ضمن له حصته ویورث منه
والربح وقایة لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضیعة فی الربح سوا کان الربح والخسران فی مرة
واحدة او مرتین وفی صفقة او صفقتین فلو دفع الفین فاشتری باحدهما سلعة وبالاخری مثلها
فخسرت الاولی وربحت الثانیة جبر الخسران من الربح ولا شی للعامل الا بعد کمال الالفین ولو تلف مال
القراض او بعضه بعد دورانه فی التجارة احتسب التالف من الربح وکذا لو کان قبل دورانه علی اشکال
سوا کان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب وفوات عین او بانحطاط سوق او طریان عیب
والزیادات العینیة کالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وکذا بدل منافع الدواب ومهر وطی
الجواری حتی لو وطی السید کان مستردا مقدار العقر وکذا لو کان راس المال مائة فخسر
عشرة ثم اخذ المالک عشرة ثم عمل الساعی فربح فراس المال ثمانیة وثمانون وثمانیة اتساع
لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو کالموجود فالمال فی تقدیر تسعین فاذا بسط

الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي
اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح بحسب المأخوذ من راس المال والربح فلو كان المال
مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ سدس المال
فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث ويستقر ملك العامل
على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن
للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال
خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه
اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها
كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي
لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو اخذ منها عشرين بقي راس
المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به
جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال واذا
باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة على اشكال
وكان الباقي بينهما ربحا على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة
واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول
في ثمن المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه
وان لم ياذن له في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناقصا ثم اعاده المالك اليه
بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام
القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض
قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان
امتنع من القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان
ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه
وللعامل ان يشتري بعض مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث

في التفاسخ والتنازع في القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به
عروض وينفسخ بموت احدهما او جنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك
ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ وفي المال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب
العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال
وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه وان لم يكن ربح او كان واسقط
العامل

العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال
فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس
واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على
العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض
ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل
ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم
يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه
واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له
سواء علم تلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى للمضاربة
فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا
ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا
يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة
لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل
في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح اولا الا
ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن الا مع
تعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط
وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك
والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من
الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او
اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا
الكامل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة
من ثلاثة الاف وياخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة
وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه
الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك
القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف
فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة فعلى الاول تقديم بينة العامل ولو ادعى العامل
القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل
اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف
المال وخسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط

التنضيض

المضاربة وبقاء المشتري

العامل النفقة او جناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو
شرط لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبههما
اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن الفصل السادس في الوكالة وفصوله ثلثة الاول في
اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او
استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب
ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول
بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل
ويجب ان يكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط
تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها
على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفايدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة
الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او
بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا
يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب
ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب
انه يوكل فيما زاد على ما لا يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الحجر الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع
واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد ولا للمكاتب ان يوكل
والماذون له في التجارة فيما جرت العادة في التوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون
وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا
وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان
يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي
والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل
لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا
للوكيل فينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ
والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام
البصيرة عارفا باللغة التي يجاوب بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا
او عبدا باذن مولاه وان كان في شرا نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد
عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في
عقد النكاح وشرا الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل

وكالة ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان
يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره
ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما
التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الباقي امينا
وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف
من غير مشاورة صاحبه في الجميع والا فلا ويجوز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي
العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص في بيع عبد وآخر في شراء عبد جاز
ان يتولى الطرفين ولو وكل في زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق مالكه العبد لم تبطل الوكالة
ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع
للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته

الركن الرابع

متعلق الوكالة وشروطه ثلثة الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها
او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم
محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في
شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه
غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك
صح وبرئ بالتسليم الى البايع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة
والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية
والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور
المستحق وغيره لو غيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدوده
تع وعقد السبق والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم
يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص
بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض
الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل
الاعضاء مع العجز والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة وان جازت النيابة والنذر والعهد واليمين والمعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا
والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا على كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان

ابطلناه ففي جعله منزلا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي عظم من الغرر فلو وكله
في شرا عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم ينتقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز
ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الغرر وقيل يجوز التصرف بالمصلحة ولو
قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال
ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر
عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابرا يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرا عنه ولو قال ابراه من كل قليل
وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع فلان سلعته استدعا علم الوكيل بالمبلغ
او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة
الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله
وليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه
بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على
نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشرا يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابرا من الثمن ولا قبضه
لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت
قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غايب عن الموكل وفي موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس
له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز التجاوز وله حينئذ
ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشرا ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان
له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله
البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده
فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن
الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة
او قامت البينة والا ثبت اليمين على الوكيل الثاني في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا
ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف
قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد وكثرة الثمن
او حله او صلاح اهله او مودة بينهم وبين الموكل والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل
معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقيده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد
لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشرا بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة
تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساوا تخير ولو باعه نقدا بما امره ببيعه
نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى

نسيئة

يستقصى

عبدا بمائة او اشتر

نسية بما امره به تعذّر الا مع الغرض لخوفه ان يستضرّ ببقاء الثمن معه ولو وكّله في بيع عبد بمائة فباع
بضعفها او اطلق فباع بضعفه بثمن المثل للجميع صحّ وله بيع الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع
احدهما بها ولو وكّله في شرا عبد معيّن بمائة فاشتراه بخمسين صحّ الا ان يمنعه من الاقلّ ولو قال اشتره بمائة
لا بخمسين فاشتراه باقلّ من مائة وازيد من خمسين او اقلّ من خمسين صحّ ولو قال اشتر بنصفه بمائة فاشترا
اكثر منه بها صحّ ولو قال اشتر لي عبداً بمائة فاشترى ما يساويها باقلّ صحّ ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى
شاتين ثم باع احدهما بدينار فالوجه صحّة الشرا ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشرا سلعة معيّنة
فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الردّ بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف
دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذناً في الاقرار ولا الصلح ولا الابرا ولو وكّله على الصلح
عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكّل ولو صالح على خنزير او ابرا فاشكال وليس
للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكّله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكّل اثنين بالخصومة ففي
انفراد كلّ منهما اشكال ولو وكّله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكّله بقبض الحقّ ولا غيره في مجلس
الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حقّ لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكّله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة
لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقّي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض
حقّي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه
او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون **المطلب** الثالث في حكم
المخالفة اذا خالفه في الشرا فان اشترى في الذمّة ثم نقد الثمن صحّ ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكّل
وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اجاز الشرا للموكّل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على
الاجازة وان اشترى بالعيب فان فسخ الموكّل بطل ثم ان صدّقه البايع او ثبت بالبيّنة وجب عليه
ردّ ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له
في الشرا بالعين فاشترى في الذمّة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لانّ اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه
يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلّق الغرض وهو تطرّق الشبهة في
الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن
له في تزويج امراة فزوّجه غيرها او زوّجه بدون اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صحّ العقد
والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادّعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط
المهر مع عدم الرضا ولو وكّله في بيع عبده بمائة فباعه بمائة وثوب صحّ وفي كلّ تصرّف خالف الوكيل
فيه الموكّل فحكمه حكم تصرّف الاجنبي واذا وكّل في الشرا فامتثل وقع الشرا عن الموكّل
وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه لنفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معيّن ملكه الموكّل
الثمن وان كان في الذمّة فللوكيل والموكّل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمّة يثبت في ذمّة الموكّل وللبايع
مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو ابراه لم يبرأ الموكّل واذا اشترى معيباً بثمن مثله وجهل العيب

وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسيئة والا قضى عن الوكيل وان كان بعين وعلم لم يقع عن الموكل
الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
والا قضى به عن الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده
الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل
ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمن بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا
يضمن مع العذر فان زال واخر ضمن وان وعده بالرد ثم ادعى قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل
وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض
دينار من مال المودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل
والاقرب ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب
الرسول بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول
بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع او اودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع
ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا
في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة
او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من
الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان كقبض المالك واذا وكله في الشرا ودفع اليه
الثمن فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف
المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل والموكل الجاهلين
ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل
البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل
والا فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جايز من الطرفين لكل منهما فسخها
وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمايه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل
بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله
اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه
ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان
ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع اليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال ويبطل
بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء علم العزل او لا على راي وبتلف متعلق
الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشرا بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او
اقترضه الوكيل وتصرف سواء وكله في الشرا بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده

ثمنا قبل الشرا

العذر

وفي المطالبة الوكيل مع العلم اشكال

الضمان م

ثمنا قبل الشرا وبعده ولو عزله الوكيل عوضه دينار واشترى به وقف على الاجازه والا وقع عن
الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة
وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان
يوكله في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم
على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكل في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت
الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال
ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل
الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة مع العلم بها ابطلها على اشكال لا مع الجهل وعرض الاحتمال
وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها
او انتهاء عن فعل ما امر به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث في النزاع**
وفيه بحثان الاول فيما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل شهادة عدلين ذكرين
ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النسا ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما
فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت
ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر
يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او جعلتك
وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال
احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل
ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم
تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته
ثبت وكالة العبد وان شهدا باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد
والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة
ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم
شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت
ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادته
على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهدا لما لكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم يقبل
وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيهما **البحث الثاني في صور النزاع** وهي
ستة الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سوا كان المدعي
هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضى على المشتري بالثمن سوا
اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر

مباحث ٤

الوكالة ولا بيّنة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل
الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه عليه اجمع ويحتمل نصفه
ثم للمراة اذا ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة
على الفسخ والحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغايب لم ترثه الا ان يصدقها
الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين
عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باداتها فان تلفت
الزم من شاء انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه هنا لو دفعه
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود
على الوكيل مع بقا العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم
الدفع لو اقر لا يلزمه اليمين ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا
وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغايب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه
لان الدفع غير مبري لاحتمال انكار الغريم ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة لم يلتفت اليه
لانه مكذب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا
وكذا لو ادعى الابرا او القضا ثاني ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف
او نسيئة او في شرا عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شرا جارية او بخمسة
قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شرا الجارية بالفين فقال بل اذنت في شرا غيرها او
فيها بالف وحلف فان كان الشرا بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشرا لغيره او علم غيره
والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع
الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر
صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل
ان كنت اذنت لك في شرايها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده
فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان
اشتري في الذمة صح الشرا له فان كان صادقا توصل الى شرايها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في
بيعها او بعضها او يوفيه حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز
ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري
رجع على من شا بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن
للوكيل ان يرجع في الحال بل بعد الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في
البيع بالف فقال بل ما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة
على من شا فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه

باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشا والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الوكيل الا انه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشرا بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشرا في الذمة لانه الغارم **الرابع** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق في المعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبض فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفا ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقا حقه ولو وافقه في قبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال **و** ان يختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول الوكيل **المقصد** **السابع** في السبق والرمي وفيه ابواب الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض فهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتف وقيل باذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي عن يمين والصلوان عظمان نابتان حول الذنب وشماله والثاني هو الثالث والتالي هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل **الثاني** ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا يدفع للسابق الجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر **الثالث** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط المسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز **د** تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال **الخامس** تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله **و** تساوي ما به السباق في احتمال السبق

الاصل الدال على عدم الالتزام الموكل باقوال غيره ولو قال اشتريت لنفسي والمبيع قائم قدم مع العدم وقادر على انشاء والتصرف فيه ولو قال اشتريت بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل

الكتاب

هجين وبرذون
عتيق مقرف

فلو كان احدهما ضعيفاً يعلم قصوره عن الآخر لم يجز السابع تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة
بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنساً لا صنفاً فالاقرب الجواز كالعربي
والبرذون والبخاتي والعرابي **الثامن** ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم قد يدركه
لاجرائه ولا لم يجز **التاسع** جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز
لو جعلوه للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي
لو كان ثلثه نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق
منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني** في الاحكام
عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جايزان كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع
وتبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان
لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر
فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه
والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمراً رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل
يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما
ان يجنب الى فرسه فرساً يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال لآخر من سبق فله عشرة فايهم
سبق استحقها ولو جاؤوا جميعاً فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد
عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على
الاحتمال وللتالية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين
درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم تصح ولو قال ومن صلى
فله خمسة صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى
فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه
الآخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز
ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تسابقوا واحرز كل منهما سبقه ولا شيء
للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل
احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل بنصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة
كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف المساحة بينهما **الباب
الثاني** في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي
الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو
المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق
وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة

المتخذة

المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة
وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي اثنا عشر الاول العقد وقد سبق الثاني العلم بعدد
الرشق وهي شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال الثالث العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين
الرابع العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي صح ولو
اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل الخامس تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال
الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او لاحدهما خواسق
والآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه
او يرمي احدهما من بعد والآخر من قريب او يرمي احدهما وبين يديه سهم والآخر سهمان
او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه السادس العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة
او بالتقدير لاختلافه بالسعة السابع معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع
الثامن تعيين الخطر التاسع جعله للسابق العاشر تماثل جنسي الآلة لا شخصيهما ولا
تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان
اختلفت فسد الحادي عشر تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة
حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام
غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركبا الا هذا الراكب فسد الشرط
ويصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة الثاني عشر امكان الاصابة المشروطة
لامتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق
واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كبعد اربعمائة ولا يشترط
تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يشترط في كل الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق
على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة
خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب
الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما
خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون العاشر والمحاطة مثل فضل صاحبه باصابة او اثنين
او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثني عشر
فاصابها احدهما او خطأها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان
اصاباها او اخطيا او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع عشر وهكذا
ولو رميا ثمانية عشر فاصابها او اخطأها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال في المحاطة

مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما
تسعة منها والآخر خمسة ولو لم تكن في الاكمال فايدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد
بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر
خمسة ولو اصاب الاول العشرة وجب الاكمال ما لم تنتف الفايدة قبله ولو شرطا حط الخاسق
باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين
عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة فيرمي هو ثلثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال
جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لا بالتعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار
واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول
وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتدا في القرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه
شيء والا كان عليهم بالتسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر
الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة
الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل فيه وفي مقابله ويتخير كل من
الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة
فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك
دينارا لم يجز واذا شرطا الخاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيفما وجد بشرط الاصابة
بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سيء الخطأ ولو اطارت الريح الغرض فوقع
احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا
يحتسب له ولا عليه ولو اخطأ العارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديد لم يحتسب
عليه ولو اصاب في احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو
ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل
الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف كيف شاء وله ان يختص به
وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال للرامي ارم خمسة عني وخمسة
عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كان اصاباتك اكثر العشرة فلك دينار
صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان
الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس
مما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمنقطع من
الذي فيه الفوق حسب وان اصاب النصل من الآخر فاشكال كتاب الوقوف
والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقوف وفيه فصول الاول في اركانه
وهي ثلث مطالب المطلب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة

ولو اصاب في الموضع الذي طار الغرض [illegible]

التنزيل

المنفعة واللفظ الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن
احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف فان نوى دين
بنيته لو ادعاه او ادعا ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه
في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني
فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط
القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبنا مسجد وان اذن في الصلاة فيه او
صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لم يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط
تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه وبنية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة
لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى
بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه والى ورثته بعد انقراضهم ولو ابده على احد تقديرين والاخر
مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقرا ولو انقرض الاولاد
ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني في الاول اشكال ولو وقف على من
سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع
الاخير والبطلان اذ لا مستحق في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط
فوريته اشكال وانما يشترط الاقباض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقرا فلا بد من نصب قيم
يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مقبرة او مسجدا لزم اذا
صلى فيه واحد او دفن صلاة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه
بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير
بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه وادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف
بخلاف ما لو وقف على الفقها وهو منهم او على الفقرا فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند
الحاجة صح الشرط وصار حبسا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل
الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال
من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سوا كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله
مع الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقرا
ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر
لنفسه وللموقوف عليهم وللاجنبي فان لم يعين فالموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط
بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط المطلب

وبطل وقفا

الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان
بلغ عشراً ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك
ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازه وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدا
بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصيّة بالوقف واما
الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف
على المعدوم ابتدا او على الحمل لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صحّ ولو وقف على احدى الشخصين
او احدي القبيلتين او على رجل غير معروف او على امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني
تميم صحّ ولو قال وقفت او هذه صدقه موقوفه ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن
صلى الى القبلة وتحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المومنين فهو للاثنا عشرية وقيل لمجتنبي الكباير
والشيعه كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم
والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم ولد ابي طالب
والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او على من ينتسب الى اب
دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون
الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى
من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق
عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على
الجيران فهو لكل من يصدق عليه انه جار وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين
دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا على المدبر
ولا على الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح
كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنايس ومعونة الزناة
وقطاع الطريق وعلى كتبة التوراة لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب
المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني فلو وقف على اقاربه
اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف انه قرابته ولو شرط الترتيب
او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه
ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء
والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف الى المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم
على الفقرا اختص بفقرا المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقرا نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث في الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا

مملوكه

ا ربعقدون النصرانية
وانا لم يصح م

مملوك يصح الانتفاع به مع بقائه ويمكن اقباضه فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين
وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر
نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير ولو اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولو وقف
الطعام والخبز والشمع وفي الدنانير والدراهم اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه
كقبض المبيع ويصح وقف كلما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي
والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا
دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني في الاحكام** الوقف
اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان
كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا
لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا
تاما كالصوف والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف عالم يشتنيه
ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو تلف ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع
بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خاف خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه
ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو
شرط بيعه عند التضرر كزيادة خراج وشبهه وشرا غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع
او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان
كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع
فالباقي وقف ولو جنت ما لا يتعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر
والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب فليس للمجني عليه
استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب مالا احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشرا عبد
او شقص عبد به يكون وقفا سوا وجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب
الاقتصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك
ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفدا
فهل يختص او يشتري به عبدا يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز
بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضا الاجارة فالاقرب
البطلان وهنا يرجع المستاجر على ورثة المؤجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة
فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق بموته
ويوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا
ولدها ان كان مملوكا او زنا ويختص به الموجودين وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح

فهو وقف صح

فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان للشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطاها
الواقف فكالاجنبي **الفصل** الثالث في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقها فالاقرب عدم التخصيص
بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبنا القناطر
وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون
والبنات والخناثى ولا تدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول الاعلى تفضل على الاسفل او قال الاعلى
فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وهو قبيلة وكذا الطلبة كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال
على من ينتسب الي لم تدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل الخنثى ولا الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الخناثى تحت
البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الحفدة من اولاد البنين والبنات
ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك لا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفا اقتضى
الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو
بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد
فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاولاد ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك
البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم
ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن
مات عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمته
ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ فنصيبه لاخوته خاصة فان مات ابوهما صار
نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي
للذكور لم يستحق الذكور شيا حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم او رده به جاز كقوله
من تزوج منهن فلا نصيب لها فمن تزوج منهن سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على
اشكال واذا وقف على الفقرا انصرف الى فقرا البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به
بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا كل قبيلة منتشرة اما المنحصر
فتجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتدا الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم
لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتدا ولو وقف
على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين
ما يتم به عناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يودى به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه
والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من
لا يجوز فهو منقطع الانتها وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن
اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا
البحث

في انتهائها ويرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض
من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع صح

البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته
ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان اجاز لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على
ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما
من الاصل مع الاجازة ومن الثلث لا معها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثمانية
ملكا وللبنت ثلثه وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال
الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا
وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون
ما للغير ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين
فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلا والادون فان اجتمعا
فالى من تعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فان انقرضوا
او انقرض اولاد اولاده فعلى الفقرا قيل ينصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون
منقطع الوسط فان انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقرا والنما قبل انقراض اولاد اولاده لورثة
الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة بالمسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا
والفاضل من حصر المسجد والتذبير ففي مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف
مع الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على فريقين الاقرب
المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه لما لو تعدد الواقف والموقوف عليه اشكال ولو
اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي
باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة
فالاقرب البطلان في الزايد خاصة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع
به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه
في مصالح المسجد المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول
الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض وتفيد التقرب وليست ناقلة
للملك بل فايدتها تسلط الساكن على استيفا المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت
عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة تقال رقبى اما من الارتقاب او من
رقبة الملك والايجاب ان تقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك الدار والارض مدة
عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت
او حييت صح وترجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار
ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر سره وان لم يشترط
رجوعها اليه بعده وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من العقار والحيوان

والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضا
مع القبض وكذا ان قرنت بعمر المالك فلو مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او
عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا
على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء
ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري مع الجهل بين الرضا
مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
هو واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع
الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر منها واذا احبس فرسه
في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت
العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين
كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية
القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملكه واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها
مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروض من الزكوة محرم
على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب
جواز الصدقة على الذمي وتتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي له ان يتصدق بجميع ماله **الفصل
الثالث** في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال
على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك او اهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا
لك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما
من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي وللولي عن
الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب ابوه المعتق العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق
ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول
والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه
جوابا **الثاني** الموهوب وكلما يصح بيعه يصح هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره
ولا تصح هبة المجهول كاحد هذين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر
وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة
وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق
والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار
في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم
يحصل

لمن عليه صح

يحصل الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل
لا تقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء ولو
اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال
الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض
من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبض الواهب للهبة ويقبل قوله في
القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره
ولو قال الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده
ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه
غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كالقبض في البيع ولو وهب اثنين فقبلا
وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض
على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين
المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع
الشريك قبل المتهب وكل الشريك في القبض له ونقله وان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله
ليحصل القبض ولو قبض من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه الفصل
الثاني في احكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان
بعضا او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع
ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع
الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف
فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله فلو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل
كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت او ابطلت او رددت
او فسخت وغيرهما من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون
ذلك فسخا للعقد او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة
لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كان بفعله ان سوغنا
الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ
ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال فالاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع
الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على
بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد واذا باع الواهب
بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع

مال مورثه معتقداً بقاءه او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان
اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد انه مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون
شرط مطلقاً على رأي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع
عوضاً مع عدم شرطه فهو هبة اخرى فان شرط صح مطلقاً ومعيناً وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب
على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فان تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشترط قبل الرجوع
ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق
العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبض لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع
الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقاً اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع
بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين والعين او ما شاء
ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيباً الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر
استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب
رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيراً
فصار خمراً ثم عاد خلاً فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال في الغاصب واحد احتماليه ولو اتلف الرهن
او بطل بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب

الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه
الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا لك او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو
علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت وان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم
ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال
ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقراً ولو قال علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم
يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه
ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت
حقاً او صدقاً او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكراً له او رددتها او قضيتكها
او قضيتها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقراراً ولو قال نعم
لم يكن اقراراً على رأي والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه
او خذه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقراراً ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا
العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذا
الدار من فلان او غصبتها او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف
عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف

ان شا

ان شاء الله تعالى فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية
في عدم الاقرار الفصل الثاني المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر
على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر والاخرس مقبول مع فهم اشارته
ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه
سبعة الاول الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته
في المعروف فجوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار
ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله
من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه الثاني المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي
حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال
العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله
ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله الثالث ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال
فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم
يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به
فيصدق مع اليمين الخامس المفلس والمبذر وقد مر حكمهما السادس المريض ويقبل
اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث
وان اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة دين اخر مستغرق او اقر الوارث على اشكال تحاصا
ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او بدونه صح ولو اقر
بما زاد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في احدهما
اختص بالتنقيص ولو اقر بعين ماله لزيد ثم بدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم
الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة واعتاق
اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه وان خلف تركة
تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد
الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه
فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين السابع العبد ولا يقبل
اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع به بعد
العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد
العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله

ينفذ بدل

المكره صح

متهم بدل

بالتنقيص بدل

ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد كفك الارث فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين
ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن نصفه حر ينفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي
الثالث المقر له وله شرطان الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب
الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها
لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء بسبب الحمل اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت
صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم ان كان دينا وفي العين نظر
اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية
او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب
ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا
على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون
ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج
ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال
ينشا من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او
وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير
بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر لمسجد او مشهد
او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق
او عزاه الى سبب باطل فالوجهان الثاني عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه
لم تسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان
رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه
اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير بقذف فكذبه السيد فالاقرب اللزوم
بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق
وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد
المطلب الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال
العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو
كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي
لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك
المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون

المقر به

المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من مال

ابي مائة صح وكان اقرارا بمال على التركة ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه

الدار بحلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او سبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا

قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر

بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في

طرفه بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع

من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن

والفاضل يكون موقوفا **الفصل** الثاني في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا الاول اذا قال له علي

شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسر بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة

او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين

النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين

الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته

لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع من

التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل

وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل

دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل

التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثاني**

لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله او كثيره ولا يقبل بغير مال كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل

بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم

قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان

وفسره باكثر عددا او قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت

بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال ما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثر به لم يسمع ولو فسر بالبقاء او

المنفعة او البركة وكان اقل من العدد والعدد بان يكون الدين اكثر بقاء من العين

او الحلال اكثر من الحرام او انفع في السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر

منه لزم الزيادة ولو فسر بالاكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **الثالث**

اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر

المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التفسير التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو

رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو

جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية

ا و من ميراثي من ابي صح

لا ولا صح

غصبته شيئا وفسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال صح

دارا

عندي لزمه الالف صح

عشر وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي
الزيادة كأنه قال شيء بشيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع
درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع
لزمه درهم لانه ذكر للشيء شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل
لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين
لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى
الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهام وقيل يلزمه
احد وعشرون ولو قال له الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو
قال الف وثلاثة دراهم او الف وعشرون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما
او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلاثة
دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهول ولو قال له درهم ونصف فالاقرب
حمل النصف على السابق **الرابع** اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد
وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقده مغشوشا او لا وسواء
كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن والنقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره
بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس
ولو قال على درهمان او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال **الخامس**
الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او
منكرا وسواء وصفه بالكثرة والقلة او لا ولو قال له على دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم
او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر الزم بتفسير الجنس على الصحيح
مما يصدق عليه ذلك العدد **السادس** لو قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة
ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
لزمه واحد ولو قال له درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين
مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب
على اشكال لان كثيرا من العامة يريد بهذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي
قبل ولزمه درهمان ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر
بالعطف لزمه درهمان ودينار فان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل
اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له

عندي

٧ العم

ومائة درهم

وغصب منه ثوبا
عندي زيت في جره او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم
في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عمد فيه سيف او جره فيها زيت لم يدخل المظروف
وكذا الخاتم فيه فص او عمامه في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز
لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جاريه فجا بها وهي حامل احتمل
صحة استثنا الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجا به وفيه فص واستثناه فان الظاهر
عدم قبوله ولو قال له دار مفروشه او دابه مسرجه او عبد عليه عمامه احتمل الامرين
ولو قال دابه بسرجها او دار بفرشها او سفينه بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع
ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل
الزام الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شي ففي
لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجنايه وبكونه
مرهونا او بانه وزن في شرا عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الاعشر
العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد
فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من
ثمنه بيع وصرف اليه القبول وانا دا عطا الفين ما له من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال
له في هذا المال او ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي **السابع** لو قال له
علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو
قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثه وكذا
درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني
تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثه لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف
حرفي العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبله درهم او بعده درهم
لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثه اذ القبليه والبعديه لا يحتمل الا الوجوب
ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحته درهم او معه او فوقه او تحته لزمه لاحتمال
فوق درهم لي او في الجوده **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلس ولعجمي او شهد
عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر
حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين
بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار في تاريخ واخر جمع
بينهما بالاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال **التاسع** لو قال هذه الدار لاحدهما ذين
وهي في يده الزم بالبيان فان نعين قبل وللاخر احلافه فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه
الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره

عندي صح

تقديره

المقر به

واحد صح

باقرار في تاريخ اخر صح

واحلاف الاخر صح

لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا
علمه ولو قال لزيد او للحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد وللحائط كذا فالاقوى صحة النصف
لزيد خاصة ولو صدق احدى المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك
السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر
سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك **العاشر** لو قال احد هذين العبدين
لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه
الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال
اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة
قبل تفسيره باقل من النصف **حادي عشر** لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف
ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا
فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر
الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة
وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا سقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث تعدل ثمانية
اتساع فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة
وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس يعدل
شيئا سقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر
هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد
فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد
اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس **الاولى**
حكم الاستثناء والمستثنى منه متنافيان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي **الثانية** الاستثناء المتكرر مع حرف
العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه
يرجع التالي اللاحق الى السابق **الثالثة** الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة
الا مع القرينة **الرابعة** الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على
الاقوى **الخامسة** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فلو قال
له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط
جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا
الاثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة

فهو له صح

عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا
المنفصل طولب بتفسير الالف وقيل اذا بقي بعد الاستثنا شي ولو لم يسوغ احتمل بطلان
التفسير او الاستثنا والا فالجميع دراهم ولو قال له العبد دراهم الا ثوبا فان منعنا
المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير
فيطالب بغيره او الاستثنا على الاحتمال فلو قال له الف الا شيئا كلف بتفسيرهما
ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثنا وكذا له درهم الا درهما ولو قال
له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وليس بمعتمد
اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحته له درهمان ودرهمان الا
درهمين لان الاستثنا انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال
له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال ثلثة الا
ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول لحاصل
فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان
لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنا من الاقرار والاستثنا من العين صحيح كقوله
هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا الفصه ولو قال له هذا العبيد الا واحدا فله
التعيين فاذا ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه
العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشي
ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثنا ولا فرق بين ادوات الاستثنا فيل له
عشرة سوا درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب
ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثنا كله الاتصال ولو قال
لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر ستة الا نصف شي
فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت
وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شي فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل
ثلاثة ارباع شي فالشي اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر
ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شي ولبكر عشرة الا ثلث شي فلزيد عشرة الا خمسة وخمسة
اسداس شي فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شي فاذا اسقط
خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية
ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر
خمسة عشر الا نصف شي فلزيد عشرة وسدس شي الا خمسة تعدل شيا يسقط السدس
بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ستة لزيد ولبكر اثنا عشر

لا تعدل خمسة

فلو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلدى العطف ثلاثة امثال ما للاخر **المطلب** الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذه الدراهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **الثاني** اذا كان في يده شي على ظاهر التملك فقال هذا الشي لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال وكذا لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسوا اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل ولخالد غرم الثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدق الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال **الثالث** هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشا من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال **الرابع** لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضا الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما تدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف **الخامس** لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن

بيع

او غصبته من زيد لا بل من عمرو صح

على اشكال صح

لو قال صح

بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على انى بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله فى المسقط ولو قال له على
الف لا يلزمه لزمه ولو قال على الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال على
الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق والوجه اللزوم
ولو قال على الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال
له الف موجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له الف موجلة من
جهة تحمل العقد قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او
كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمى بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت
دعواه والا فلا **السادس** لو قال له عندى دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل
كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال
له عندى وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل اما لو قال كان له عندى قبل ولو قال له على الف
وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك على الف واحضرها وقال هذه
التى اقررت بها وهى وديعة كانت لك عندى فقال المقر له هذه وديعة والتى اقررت بها غيرها
وهى دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدى ولا يقبل قوله فى سقوط الضمان
بالتعدى ولا يقبل قوله فى سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك فى ذمتى
الف وهذه التى اقررت بها كانت وديعة لم تقبل ولو قال له على الف وفعها ثم قال كانت
وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
بالبينة ولو قال له عندى وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها
فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال اودعنى مائة فلم اقبضها او اقرضنى
مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال **السابع** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى
الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف للمشترى وكذا لو اقر
بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد فى الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة
القبض فى الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعى **الفصل الرابع فى الاقرار بالنسب**
المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط فى الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به
وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او اصغر بما لم تجر العادة بتولده منه او بمن
بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول فى مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره
او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل
حكم المراة فى اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه
لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت
مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون

وادعى التلف وتقديم قول المقر له
ولو قال لك فى ذمتى الف وجاء بها وقال هى وديعة لو هذه
بدلها اما لو قال لك صح

الاقرار صح

فى الاقرار به صح

منه صح

لايعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا
بزوجية امه وان كانت مشهوره بالحريه ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن
لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كان
من ام واحده فان ادعت احديهما ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين
ومات فالاقرب القرعه وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين
استخرج بالقرعه وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعه ولو كان لهما زوجان
بطل اقراره ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى و اما غير الولد فيشترط
التصديق او البينه وان كان ولد ولد فان اقر بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر
به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثه مشهورون لم يقبل اقراره
بالنسب وان تصادقا واذا اقر احد الوالدين خاص ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق
المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبه الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو
فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار يثبت لزمه جميع ما في يده ولو اقر معه ثبت للمقر له
كالحصته ولو اقر اثنان من الورثه بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب
وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب
بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
وان كانا وارثين فروع الاول لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث
مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني وياخذ السدس والثالث النصف
والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان
معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما فكانت التركه اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم
النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني الثاني لو اقر
الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركه فان اقر الاخ بولد
سلمت التركه الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركه للولد وان كذبه
فالتركه للاخ ويغرم العم التركه للولد ان بقي وارثا غيره والا فاشكال الثالث لو اقر الاخ بولد للميت
فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركه بينهما وان كذبه فالتركه للاول ويغرم النصف للثاني
وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر
بولد ثم باخر فصدقه الاول ولو انكر الثاني الاول فالتركه للثاني ولا غرم الرابع لو اقرت الزوجه
مع الاخوه بولد وان صدقها الاخوه فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع
بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوه فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجه الثمن الخامس لو اقر الاخ
بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد
النصف

والميراث ولا اخذ من حصتهما النسب
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت نسبه صح

دفع

ع الاول

النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر
خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده السادس لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع
ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب اقراره للاول غرم للثاني
ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة
لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسماه
والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع
فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احديهن الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره
بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا السابع لو اقر الاخ من الاب باخ من الام
اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلثا السدس بينهما
بالسوية ويبقى معه الثلث وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين
ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث
وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا الثامن لو اعترف الولد بالزوجية اعطاها الثمن فان اقر باخرى
اعطاها نصف الثمن ان اكذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية
بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسا فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى
الثالثة ثلثا ويبقى له ثلثا اخر التاسع لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم
باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال
المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر
المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن
نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة
فان كان قد افرزه الحاكم للايفاء فهو للمقر له والا فثلثاه العاشر لو اقر احد
الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب
العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد
بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم
ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الام او من الاب او منهما وكذبه الاخ من الاب
فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من
الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل
منهما التسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها
دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما
خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو

٧ الفريضة من ثمانية واربعين لانا نطلب عددا له ثمن ولثمنه سدس [illegible] ٤٨

بلغ مقابلة

صف وكان عدلاً كان شاهداً فان كان المقر عدلاً ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول ... الاول في اركانها ومطالبه اربعة

الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلاناً بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفسد الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وهو قبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصى ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم تبطل اجماعاً ولو رد بعضاً صح فيما قبل ويجدد راس العبد مثلاً اشكال ينشأ من بطلان اقراره فيبطل الرد والوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم تعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو اعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابناً وبنتاً والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حياً او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد فلا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شوهد كاتباً او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصى قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية بجمع المال الى التركة فانه يعتق بالرد واحداً وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن ذلك كما لو رد في موضع يمنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء منه ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءاً من السبب او شرطاً كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة

١٧ الدين صح

مقبوله والاقرب الاول وتمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمدبون لا يملكان
لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النما المتجدد بين الموت والقبول
للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامة ام ولد
على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد
وعتق عليهم ان كان ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب
القابل ان كان حاجبا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه
الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد
ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث
انه لو ورث لاعتبر قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيستقضي (فيؤدي) توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر
جميع الورثة وهم ابن الابن مشاركه فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث
ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول
دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة
الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني المقصد (المطلب) الثاني
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره
على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل
ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال
وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال وعمارة كنيسة ولو وصى بعمارة قبور
انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته
فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى المفتقر ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى
عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه واجب او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن
الموت المطلب الثالث في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى
لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا او لمن تحمله المراة او لمن يوجد
من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود فان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها
من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات مولى او زوج لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط
اعتبار القبول هنا على اشكال ويحتمل تخيير الموصي ولا يحتاج مولاه ولو اعتق منه الاستحقاق ولا يكون وصية
الملك ولو اوصى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية بالجزء الحرية اشكال ولو رد الولي المصلحة
فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النما المتجدد بين الوفاة
والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط

ولا يحتمل اعتبار قبول جميع الورثة

على اشكال وغير المودي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادى
المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية بالجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشايع لعبد الموصى
ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق
ولا شي له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل عتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في
الباقي وان بلغت الضعف على رأي وفي المعتق اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل وان
قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ ففي الدفع اليه اشكال
فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان
للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب
انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية تقتضي التساوي في المتعدد ولو اوصى لاولاده
وهم ذكور واناث نساء والا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى
فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى
اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى الجد الابعد في الاسلام والحفدة وغيره ولا يرتقي الى اباء الشرك
ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد
هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس
اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق للذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب
مثل المتقرب بالام وفي تقدم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ والاخ
من الابوين في العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس فما
نادى في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة به دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة
واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم نساء و ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا
الجمع في الوصية والاقرب اعطا الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب
بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية اولاده واولادهم ذكورا
واناثا والختنان والاختان ازواج البنات والاصهار ابا زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعترة
ذريته على راي ولو اوصى لمواليه وله من الجهتين احد الطرفين صرفا اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا
فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشا من كونه ليس مولى له
ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه
قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في
حياته

عدم

مثلا ام

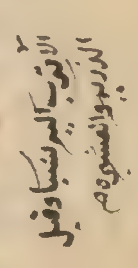

الاقرب اليه نسبا وقيل ... الدين والعشيرة ... الجيران

حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريه او للفقرا فهو للمسلمين من اهل القريه ومن الفقرا دون الكفار ولو كان جميع
القريه كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء
صرف الى فقرا اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل محلة قريبه وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم
نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للجارح صح ان سرت ولا يبطل وكذا للقاتل على اشكال
وكذا لو قتلت المستولده سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف
الزكوه او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفا بواحد من كل صنف ولو اوصى
للفقرا دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اه مالو اوصى للفقرا بعشر وللمساكين بخمس وجب التمييز
ولو مات الموصى له قبل موت الموصي قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن وارث فلورثة
الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله
فالاقرب صرفه الى ما فيه قربه وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابه وارثا كان او غيره فروع الاول
لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير الثاني لو اوصى
لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابه
فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال
وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين وكذبت النسبه والاقرب البطلان مع تعلق غرضه
بها د لو اوصى بعين لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف
ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصيه لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان
بنصف المايه فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد
النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة السادس لو قال
اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل
من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت
الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سوا اطلق او عينه اما لو قصد
التملك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين
هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازه لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا
لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بنفذ بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن
المثل نفذ يب في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث
والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعه ولو اوصى لمن يصدق عليه
بالتواطؤ كرجل وللجنس شاء عمم يا لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقه فالاقرب صرفه الى المجاز
كالو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لابائه وله اجداد الا في الامثل الدابه فان لا ينصرف الى البليد الا بقرينه
لان الحقيقة هنا ممكنه اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج

كلاذم

ابنتي ام

اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة للعتيق معا على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطي **الثاني عشر** لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هاذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع** الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا غير زايد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمل الجارية او الدابة او الثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى سنة المستقبلة صح لامكان تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرايه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد وبتعذر الاول ولان لو اوصى بذي الكلب وطبل اللهو ذي الخمس باحدها ولا مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضاض لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا ولو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت وان اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته في الزيادة ولو اجاز بعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطيه فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جايز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع اولا فلو

اوصى

اوصى الغنى ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطا او استحق ارشا خرجت
الوصيه من ثلث تركته ودينه وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالديه ولو اوصى بالمضاربه بتركته لحج على ان المصنف
الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم
يجز الوارث ويبدى بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
ويبطل الزايد ان لم تجز الورثه ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم تجز الورثه صحت وصية
زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين
زايد على الثلث لاثنين ولم تجز الورثه فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني
سوا اوصى لكل منهما بشي منه او اوصى لكل منهما بشي منفرد ولو اجاز وصية النصف ثم ادعوا
ظن القله فالقول مع اليمين ولو كانت الوصيه بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد بيسير او ان المال كثير
او انه لا دين لم يقبل ويحتمل القبول ولو اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين تخرج
من الثلث ملكها الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثه فان كان هو الحاضر فله التصرف في
الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
بكل حال لان حق الوارث التسليط على ضعف تسلط وهو غير ممكن هنا تنبيه لو استملت الوصية
والمنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان
لالغا وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص المسوق كما
لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شي سواها ورجعت بالتنقيص الى عشرة لها او باعه
او اعتقه فرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى لها احد
مصراعي باب واحد او زوجي خف قيمتهما معا ستين كل واحد اثنان ومع البطلان
لا عبرة باجازة بعض الورثه ان نقص القيمة بتنقيص الورثه فكالاتلاف في الارث
وفي الوصية ويصح حينئذ وتوثر الاجازة **الفصل** الثاني في الاحكام
ومطالبه ثلاثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان الاول
الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط
بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية
ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصيه به وكانت مؤنة التجهيز على الورثه
ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده
بطلت ويرجع في الامه الى الضابط الشرعي واما البهايم فتختلف باختلاف
اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما يحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى
بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب ينزل
على المنتفع به ولو لم يكن له سواه غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبول له

وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ان التغير عن صفته المحرمة كالعود امّا لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال الطبل الذي من مالي فانه يشتري له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بنا وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشيا وقوعا متساويا امّا لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا و يحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس البندق ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اقرب الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها اما قوسا لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له سوى واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطا الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تشاحوا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا من مالي او اوصيت له بعين من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشرا ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الموجودين الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأت الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب والحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس وغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار يدرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت ان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة

[illegible]

الثلث فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال
فان وفى بخسيستين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول تنبيه لو عبّر بصيغة الجمع فلم يجر فيه الثلث مطلقا
وكذا بصيغة نكرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمله القيد وان كان اخس فيجب
الخسيسة والتخيير عتق الاربعة النفيسة المتساوية قيمة البحث الثاني في الموصى له لو قال
ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه كذا فولدت
غلامين او جاريتين او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية
وان ولدا او لو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا
لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب
عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تنزل على العلماء بعلوم الشرعية فيدخل التفسير والحديث
والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه والاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد
ولجبرائيل عليه السلام او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في
الاخيرين اذ الاضافة الى ذكر الله تعالى تأكيد للقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم
محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين فهو لمن انتسب في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه
الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف لبعد زمانه لا يعرف الا الى اولاد
العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب
اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب
تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة
معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص الذكور ولو كانوا
منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن
او بان عنهن بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ
ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال
لعصبة زيد فمات الموصى وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ
صرف الى من جاوز اربعين سنة وللشبان لمن جاوز البلوغ الى الثلاثين
والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف
الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف المطلب الثاني في الاحكام
المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا
وهي تمليك لا عارية ولو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن
العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بجميع منافعه ملك جميع اكتساب
العبد والاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال ينشأ من بطلان الوصية

٧ او في تملك ولد الجارية وعتقها اشكال

منشأه من ان الوصية اقتضت تملك منافعه كلها مدة حياته قبل العتق فلا يزول بالعتق المتجدد مع دخول هذه تحت ملكه بعد العتق عن الاستيلاء عميدي

بمنفعة البضع وكون الولد جزء من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله
من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطي احدهما
فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من
تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له
على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم
فهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل
الموصى بخدمته ابدا او وجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء
عبد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة
وتبسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل الارش التقسيط او اختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة
كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه
الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق
حق الموصى له بالعين ومن كون الجناية على الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة والاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها
بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج المتفاوت من الثلث
لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت
موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج عن استحقاق
الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب
عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي
برقبته وهذه المنافع تحتسب من الثلث لما غالبا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع
المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين
بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكالحيلولة الفائتة اذ لا منفعة له
وتجويز الاثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد
بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت
موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل
والنساجة واوصى لاحد بهما صح وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استثناء احدا
المنفعتين ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون
الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما بقي من القيمة للتوفية على الورثة من التركة فيه

اشكال

لا عدم

اشكال ينشا من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة
وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب
زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة للمال
وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم ولاخر بحلقته فليس لاحدهما
الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه لم يجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او
الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول
والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف
التي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم
تركه الثلث فان كانت عليه دينارا واقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم
يبق شي بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة للديان
وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مما ليكه دخل
ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده
ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدى بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد
معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق عبده
منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل و لو اعتقه اجمع ولا شي سواه
عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق
بظن الايمان فظهر الخلاف اجزا عن الموصى ولو اوصى بعتق بثمن فتعذر تم عمل الشرا بازيد ولو
وجد بادون اجزا عند الضرورة ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر
والسهم الثمن والشي السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله
اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا
ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا ولو قال اعطوه
كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر
العشر وما تعينه الوارث ولو اوصى بشيء فنسي الوصي ابوابا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا
ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق
او جراب قبل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون للباقي الورثة
بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية فان كان
معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا
عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجدوا عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى

بثلثه للفقرا وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقرا بلد الموصي وغيره اجزا
ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث
فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال
وكذا الاشكال لو اوصى بشي فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد او الحر بتمام الثلث صح ولو
ذهب من المال شي فالنقص على الثاني لو وجد عيب فيه قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني ديه تكملة الثلث
بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل
الموصي بطلت وصيته واعطى الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته تقدر الثلث بطلت
الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه
وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث
اما لو ملكه بالشرا فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث
لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسماية فالزايد
محاباة وحكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان
واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كان
فايدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من
المضاربة كمل من راس المال فيدخل الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل
من اجرة المثل والوصية عشرة لخرج من الاصل شي هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيا ثلثها
عشرة الا ثلث شي فللموصى له خمسة الا سدس شي وكذا للحج فاذا ضم اليه الشي صار للحج
خمسة وخمسة اسداس شي يعدل عشرة فالشي ستة فللموصى له اربعة المطلب الثالث
في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا من الاستثناء وفيه
مقامات الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته
واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم
وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم واذا اوصى له بمثل نصيب واحد
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو
كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسوا كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل
نصيب احدهما فله الثلث وسوا كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له
ابناء فاوصى له بمثل نصيب احدهم فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع
ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصحح مسئلة الفريضة
ويزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل

نصيب

ولو قصر صح

يجوز

نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث
بنات واوصى له بمثل نصيب بنت او واحد وارثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابني فله سهمان من احد عشر
ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة
سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربع فله سهم من ثلاثة وثلاثين
وكذا لو كان مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة اثنين
وثلاثين نضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب
ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ولده وكان قاتلا او كافرا بطلت على راي
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدرا اعطي ما لو كان موجودا
لاخذه فلو خلف اثنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع فلو كانوا ثلاثة فله الخمس
ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز
احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة
الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصله من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصله
من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصله من ضرب
واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا
ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم
الباقي على الورثة صح المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق في اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام
الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان
ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة توافق الفريضة في النصف تضرب جزء
الوفق من فريضتهم وهو ثلثه في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث مخرج من ثلثه فتاخذ جزء الوصية وهو واحد تنسبه
الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه
يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية
وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثه تبلغ سبعة وعشرين
ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة
مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه
في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى

بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجه وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات الاول وحدة الوصية الثاني تعددها مرتبا مقوما للوارث الآخر ج تقديم الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو وصى بالربع من حصة الابن دون البنت وعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلثين تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احدهما في الاخر فتبلغ مايه وسبعة عشر او يعطى البنت سهمها من تسعة بالوصية وللموصى له سهمين والفرق بين الاجازه وعدمها هنا زياده وجهها في الوصية ونقص في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحده فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفايده فيما اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شي وللموصى له نصف شي وللبنت نصفهما فالفريضة تسعه والشي اربعه ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وينقص عنه نصيب الزوجه فصحح الفريضة تجدها من اربعه وعشرين للزوجه الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجه من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصيه فزدها على اربعه وعشرين للموصى له اربعه وللمراه ثمن الباقي ولكل ابن سبعه فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلثه ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهو اربعة انصبا كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصبا فهذا ما في ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصبا زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصبا يعدل انصبا الورثه وهي اربعه وعشرين نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا وكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون المال يعدل ثلثمايه واربعة وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر المقام الثاني في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان يقتضي التسويه ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سوا عاد الى

العيبه

معناه اوصى له بربع مجموع المال من حصة الابن بو خذله من حصة الابن بما يساوي ربع مجموع المال

الغيبة اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصى قبل قدومه فهي للاول
سوا قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضعف ولو اوصى له بثلث وللاخر بربع
وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس
مال كل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة وللاخر بدار وللاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم
فله نصف مال كل واحد لانه هنا يشارك لكل واحد منهم منفردا والشركة
تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلث بنين واوصى لثلثة
بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد وردوا على اثنين
فللمردود عليهما التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة
الجميع فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فيضرب
عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فيضرب
اربعة في تسعة فان اجاز وبعد ذلك للاخرين اتم لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم
اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من ستة وثلاثين
الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة
وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع
وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه
ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين
ولو اوصى بجزء مقدر وللاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطا الجزء لصاحبه وقسمة
الباقي بين ورثته والموصى له واعطا صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها
فلو اوصى له بثلث ماله وللاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له
بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا ابطلت
وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين
ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب
نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهم شي الا باجازتهم
فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شي الا برضاه فعلى الاول لصاحب
الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول
النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول
النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى
لرجل بمثل نصيب وارث وللاخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطا صاحب النصيب
مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي

المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد
بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول للصاحب النصيب الربع وللاخر نصف
الباقي فما بقي للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي وتصح من
ستة وثلاثين ولما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم
ثم تزيد على عدد البنين واحدا ثم تصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما
يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ثاني
ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج سبعة يكون سبعة الثالث
تاخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه
مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة الرابع ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب
الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر فتاخذ مالا
فيلقى منه نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل
ثلثة انصبا فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا
ونصفا فالمال كله سبعة مسائل الاولى لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر
بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى
خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة تبقى من الثلث اثنان
تدفع منها سهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام
البنين نصفا تضربها في المخرج يكون احد وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا
وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين
الى ابنين تبقى خمسة من المال في النصيب فاذا بسطتها كانت احد وعشرين او تاخذ ثلث
مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف
نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل
يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصبا ونصفا فالمال يعدل اربعة انصبا
وخمسا فاذا بسطت بلغت احد وعشرين والنصيب خمسة الثانية لو اوصى له
بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث سهم يبقى

يبقى مالا الا انصبا
تم هنا هو الطريق الثاني وتحقيقه ان يسقط من السهم
المنزيد على سهام البنين ما لزم بسببه حصول
الزيادة ما لضرب تعني مثال الكتاب يسقط
النصف وتضرب ثلثة ونصف في ستة
تبلغ احد وعشرين فهي المال وما في العمل
كما سبق شرح ع ل

الطريق الرابع

انما كان النصيب خمسة
لانك بسطت الانصبا اخماسا ع ل

المالـ

سهمان من ثلث المال تضمهما الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث ثلثه ونصيبا مجهولا فاقللناه ستة ونصيبان مجهولان
وتضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانيه ونصيبين مجهولين فالنصيبان للاثنين بقي ثمانيه للابن الثالث
وعرفنا ان النصيب المجهول في الابتدا ثمانيه فنقول لكلاس راس قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان النصيب
المجهول ثمانيه فاذن ثلث المال احد عشر ونخرج النصيب ثمانيه ويبقى معنا من الثلث ثلثه فيعطى الموصى له ثلث ما
بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير
اربعه وعشرين لكل ابن ثمانيه مثل النصيب وانما يصح هذه الوصيه بالثلث مما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب
مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصيه وانما يتصور في ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال
عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فنفرضه اربعه واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ونعطي
الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانيه صارت عشره فاعطينا كل ابن
واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعه وهو الخطا الاول زايدا فجعلنا ثلث المال خمسه
والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثه وللموصى له الثاني واحدا يبقى اثنان
ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشره صار اثنا عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى سته وهو الخطا
الثاني زايدا نلقي اقل الخطايين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول للمفروض
وهو اربعه في الخطا الثاني وهو سته يصير اربعه وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسه
في الخطا الاول وهو سبعه تصير خمسه وثلاثين ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال
المطلوب وتمام المال ثلاثه وثلاثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا
الثاني وهو سته ضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعه يصير اربعه عشر نقصنا اقل
العددين من الاكثر بقي ثمانيه وهو النصيب المطلوب او نجعل المال كله ثلثة انصبا
ووصيتين فنسمي الوصيتين وصيه فيكون المال ثلثة انصبا ووصيه فناخذ ثلث ذلك
وهو نصيب وثلث وصيه فيدفع منه الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث
ثلث وصيه فيدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصيه فيبقى من الثلث تسعا وصيه
ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصيه يعدل ذلك انصبا الورثه وهو
ثلثه انصبا نسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصيه تعدل نصيبا فنكمل الوصيه وهو
ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شي اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل
التسع الساقط فيصير معنا وصيه تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا ووصيه
فهو اذن اربعة انصبا وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلاثون والنصيب ثمانيه
. او نقول المال وصيه واربعة انصبا بان نزيد نصيب الموصى له على انصبا الورثه ونجعل الوصيه
الثانيه وصيه فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصيه تدفع منه الى الموصى له نصيبا يبقى ثلث نصيب
وثلث وصيه تدفع بالوصيه الثانيه ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصيه فيبقى من الثلث بعد

يستخرج هذا الطريق الخطأين وبان تضرب اربعة في ثلثه
تبلغ ستة وثلاثين تنقص منها للشيء النصيب ثمانية
ويحصل ذلك بعد الاحاطة بما سبق ظاهر شرح

بشرط ان يستعمل المضر القسمة للفضل بين العددين الحاصلين بالضرب على الفضل بين الخطأين
حيث ان الخطأين زائدان او كانا معا ناقصين
ناقصين وان القسمة للفضل بين العددين على الفضل بين الخطأين ولو وقع
مهما ... لاحد عشر وعشره مثل ما صنعنا ههنا ... وقد صح العدد
المزيد عليه النصب المفروض ... الطريقة الجامع ... الخطأين
وقال الفاضل ... ويسمى هذه ... المجهولات ... ويكون
وطريق الخطأين ... يستخرج ... العددين
في مطالبها واشترط له ان يكون ... بين ... الحاصل ...
المذكورين ... الاعداد المتناسبة
نقول ... الى الاربعة
شرح ع ل

الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية يزيد على ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب فلنا وصية
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصبا الورثة
وهو ثلثة انصبا فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل
ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية
واحد وقد جعلنا المال اربعة انصبا ووصية فهو ثلثة وثلاثون الثالث لو اوصى له بتكملة
ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب وللآخر بثلث
ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فنأخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى
معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا
الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب
زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصبا البنين وهي ثلثة انصبا
فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو
ان يزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل
ثلثة انصبا ونصفا فنبسط انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من
الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدى وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا
التجربة اخذنا ثلث مال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو
واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك
على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى و[illegible]
الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا نسلم الى الاول والى الثاني آخر ويزاد الباقي على الثلثين
ثم نقسم اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم نصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان
يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم
الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطأ
الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني يكون
واحدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث فهي ثلث المال
فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاولى يكون ثلثين
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين والتكملة واحدا [illegible]
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللآخر بنصف ما يبقى من الثلث وللثالث بربع المال فنعد
المخارج وهو اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين ونزيد على عدد
البنين واحدا يصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف
سهم في اربعة وعشرين وهي اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص

فهي المال صح

سدسها

سدسها الاجل الوصية الثانية وربعها الاجل الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له
بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين
يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانك تدفع ربع مال الى الموصى له به وتاخذ ثلث
المال تدفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه الى الموصى له به وتضم الباقي وهو سدس
مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال ليكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصبا فاذا
ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع باب اخر لو وصى بمثل احد بنيه
الستة وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب
وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص منه خمس الباقي من الربع
فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين
الثلث والربع يكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع وهو خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو
خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا
للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم تسترجع من النصيب ربع ما
بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد
ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب
ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب
يعدل انصبا البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصبا
وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا له
والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال
وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسون سهما فانقصها من ثلث
المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا
للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما
وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتها من المال يبقى مائتان واربعة
وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون باب اخر لو وصى له بمثل احد بنيه الثلثة ولاخر
بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصبا فاذا دفعت الى
الموصى الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين
يبقى سبعة لابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين
فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون باب اخر لو وصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولاخر للثالث بتمام

وذلك انك تدفع من الثلث نصيبا الى الموصى الاول ودرهما ثلث الباقي الى الموصى له الثاني ودرهمين الى الثالث يبقى ستة دراهم للابن الثالث فيكون النصيب ستة وثلثة ايضا وتسعة دراهم سبعة وعشرون ولو كانت الوصية ثلثة دراهم ولجازوا فالمال اربعة وعشرون

الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة مضت
الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان
رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شي للثاني سواء رده الاول او اجاز
السابع لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احديهما على الاخرى
فالاقرب عندي مع عدم الاجازه بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من ثلثة ومع الاجازه
من اربعة فان اجاز لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازه واعطيت المجاز له سهمه من
مسئلة الاجازه مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازه
ولو اجاز بعض الورثة لهما دون بعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازه مضروبا في مسئلة
الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازه وقسمت الباقي بين الوصيين
على ثلثه ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولاخر بدار تساوي الفا
وللثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به
لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع
فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيجعل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر
سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطى صاحب النصف خمسة
وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب
النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع
كل واحد منهم بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين
لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية التاسع
لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي فاجازا فالفريضة من خمسة لان للاول
نصيبا فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول
سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان
المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث
يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازه ياخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص
منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما
فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب كامل
فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر
اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا
للموصي فيكون للاول الثلث سهمان وسهم للمجيز ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم
للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو
اوصى

اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب
فطريقه ان نقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له
بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا
والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان
النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احدى عشر سهما للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث
ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيب ندفع ثلثه الى الثاني
وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت
وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة
انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان
وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء
فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على
الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم تلثه في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان
وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى
الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ونأخذ للثاني من المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب
اثنان وبضعفه على ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلاثين وللثاني تمام الثلث
ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل على ان يكون للاول اثنان
وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر
وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر
ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه
عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فنجعل المال تسعة اسهم للموصى لهما
لا ينقسم على خمسة وستة للورثة لا تنقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم تلثه في المجتمع
تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة ولو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة
لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان نجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
نعطي النصيب لصاحبه وواحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع
المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فيدفع الانصباء الثلثة الى
ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب
المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من الرأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم

علاّل اثنان منعو نصف الاجازة ... في قرينة الرجوع ... تمة الثلث منها احد عشر ... المجيز اربعة ...
... مجموع الوصيتين ... للاول سهمان وثلثا ... يبقى ثلاثة وذكر الخمسة ...
العاشر صح

ونصيبًا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسه ونصف فالربع ثمانيه ونصف فنبسطها انصافا
فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسه ونصف وللموصى له بثلث ما
يبقا من الربع سهمان يبقى معنا اربعه تضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير
خمسه وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب
ولو كان البنون سته واوصى لواحد مثل احدهم وللاخر بربع ما يبقا من المال بعد النصيب فاخذ
مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقا مال الا نصيبا تعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع
نصيب يبقا من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصبا البنين لسته فاجبر ذلك بثلثة
ارباع نصيب وزد مثله على انصبا البنين تكون ثلثة ارباع مال يعدل سته انصبا وثلثة
ارباع نصيب فتكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصبا ثلثها يكون مالا كاملا
يعدل تسعة انصبا والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب من المال واحدا يبقا ثمانيه
ربعه سهمان للثاني يبقى سته لكل ابن سهم ولو ضرب سته الانصبا وثلثة ارباع النصيب في مخرج
المال وهو اربعه يكون سبعه وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزا المال فهو ثلثه وهذا
الطريق يطرد في جميع المسايل لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص
منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقا اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصبا البنين وهي ثمانيه اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده
على الانصبا تصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل
المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها
تصح والنصيب واحد تدفعه الى الاول يبقى عشره تدفع خمسها الى الثاني يبقى بين البنين او
تضرب الثمانيه والاربعة اخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسه تصير اربعه
واربعين ومنها تصح والنصيب لجز المال الذي هو اربعه ولو كان البنون اربعه فالفريضه
من سته بالطريق الاول ولو اوصى بمثل احد بنيه الاربعه ولاخر بنصف باقي
الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث المال الا نصيبا تنقص نصفه
للثاني من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيد على ثلثي المال تصير خمسة اسداس مال
الا نصف نصيب يعدل انصبا البنين فاجبر يكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا
وكمل المال بان تزيد عليها خمسه تصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمسي نصيب فابسطها
اخماسا يكون سبعه وعشرين والنصيب خمسه لو ترك ابوين وبنتين وابنين واوصى لرجل
بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام وللاخر بثلث
ما يبقا من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين سته وللابنين ثمانيه وللبنتين
اربعه

اي مسئلة الورثة فان اصل فريضتهم من ستة
للابوان السدسان يبقى اربعة للاولاد لا توافق سهامهم
الستة بالنصف فنضرب الوفق من السهام وهو ثلاثة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وانما احتيج الى تصحيح
مسئلة الورثة لان معرفة تكملة بنت وتكملة
الخمس بنصيب الام وبدونه لا يمكن

اذا اوصى لها بمثل نصيب احد البنين والسدس على نصيب البنت

اربعة ثم يجعل التركة شيئاً ثم ياخذ السدس وهو سدس شي فتلقي منه نصيب احد البنين
وذلك سهمان فيبقى سدس شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شي فالق
منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شي الا ثلثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ
مثل نصيب احد البنين وذلك اربعة انصبا للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون
خمس شي وسدس شي الا انصبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شي تخذ ثلثه
وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي فيبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شي فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا
شي فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي وثلثي نصيب فهذا يعدل انصبا الورثة وهي
ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا
من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما معك في مخرج وهو تسعون فيصير الانصبا الف نصيب
وخمسماية وستين والاشيا ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشي الفا وخمسماية وستين
والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مايتان واثنان
وثلاثون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مايتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو ماية وستة عشر
يبقى ماية واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثماية واثنى عشر
فالق منه نصيب الام وهو ماية واربعة وسبعون فيبقى ماية وثمانية وثلثون فهو التكملة
الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسماية واربعة عشر
فالق ذلك من الثلث وهو خمسماية وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك
اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين
فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج
النصيب اولا فيكون للام ماية واربعة وسبعون وللاب ماية واربعة وسبعون وللبنتين
مايتان واثنان وثلاثون وللابنين اربعماية واربعة وستون الرابع عشر ولو اوصى
باجزا مختلفة من شي غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة فابسط الباقي على تلك
النسبة فابسط الشي على اقل عدد يحصل فيه تلك الاجزا مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر
بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزا تخرج من اثني عشر
للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان للجميع تسعة وكذا الفاضل فبسط العبد اثنا عشر للاول منها
اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق
التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلاثين للاوائل سبعة وعشرون وللاواخر تسعة الخامس عشر لو
اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف
ما يبقى من الثالث بعد الوصيتين تخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال
الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس

هو انما كان لصاحب المثل ما ذكر لان له مثل نصيب الابن اربعة انصبا والنصيب ثمانية وخمسون ع ك

٧ من الانصبا وهي سبعة عشر وثلث ع ا

فاذا اقسمتها على سبعة عشر وثلث معادل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي خرج تسعون فاذا بسطتها اخرا كانت كانت خمسة الاف وماتين وعشرين فاذا قسمتها على تسعين خرج ثمانية وخمسون فيكون ح ثمانية وخمسون شيئا كما ذكر المص ع ا

م انما كان نصيب الام ماية واربعة وسبعين لان لها ثلثة انصبا ع ا

يد

مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير
ثلثا فيصير هذا مع الباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا
هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب
زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ستة
فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال وهو
ان تزيد على ما معك خمسة اجزا من ستة عشر جزء فيصير مالا يعدل ثمانية انصبا
فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث
سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا
الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو
ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد
والثالثة اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل عليه الاستثنا قاعدة

اذا اوصى بمثل نصيب واستثنى الاجزاء معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح
يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من
اوصى له بمثله فتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثناه
وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع
سهام الورثة وسهام الموصى له لكل من واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان
من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة
فانها لا تصح وذلك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على
مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسايل الاولى
لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب احد الابنين الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل
من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي وتضرب الثمانية
في اربعة تصير اثنين وثلاثين يعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت بحساب
ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى
له والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب
والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي
سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له
اذن مثل ما للابن عشرة الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او تقول ندفع نصيبا
من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة تصير
بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلثة انصبا وخمسا فاذا

بسطت

المقام الاول

بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من الاب والبنت اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت
اثنين وثلاثين والنصيب عشرة **السادس** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية
صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثنا ه
لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة
اسهم ويسلم كل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل
واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى بالسوية فنضرب اربعة بالاصل
فهي ستة عشر لكل ابن اربعة تبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم
فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة وهي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل نصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له
ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين
وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب
الابن الا نصف المال ولو كان اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فاذا سلمنا
لكل واحد ما فضل به فنى المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال
ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء يبلغ ثلاثين لكل
ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد في اربعة قبل الوصية يبقى عشرة
تقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة
الا سدس المال أو تقول يخرج من المال نصيبا ويسترد منه سدسه فيبقى
مال وسدس الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة
انصبا فالمال يعدل اربعة انصبا وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة
الثالث لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال
فالفريضة من ثلاثين ويضيف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين
وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة
امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا
ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على سهام
الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة
وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال
لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة
واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي

فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء لانه فضل كل واحد بنصف المال صح

اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالاً ونخرج منه نصيبا ونسترد
من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهو ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة
وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصبا وستعي نصيب فالوصية هو تسعا نصيب د لو اوصت
بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث الخمس بنات الاسدس المال فالفريضة من اثنى عشر
وتضيف ثلثه وتضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس
ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى
ثلثون تقسمه على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من
الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت وللموصى له ستة يكمل للزوج في القسمتين
احد وعشرون وللموصى له مثله الاسدس المال وسدس خمسة عشر يتخلف ستة خامس لو
خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الاخمس المال فالفريضة اثنى عشر تزيد عليها خمسة
للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا
في خمسة ثم ناخذ سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة
فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الاخمس المال سادس لو اوصى له بمثل
نصيب الابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى
فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت
سهمان وللخنثى ثلاثة تضيف اربعة تضربها في اثنى عشر مخرج نصف السدس
يصير ثلثماية وستة وثلثون فتعطي الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحقه
من المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهو نصف سدس
المال وكذلك لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر
تقسم الباقي وهو ماية وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون
لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى
ثمانية عشر وللبنت اثنى عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من
الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون
يبقى له اربعة وعشرون السابع لو اوصى له بمثل احد بنيه مع زوجة الا الربع المال فالفريضة من
ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع في الربع تصير اثنين وتسعين ومنها تصح
للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة او ناخذ مالاً ونخرج
منه نصيبا ويستثنى منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة هي
نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصبا
وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي
نصيب

بما ان للزوجة الربع وللام الثلث
ومخرجهما اثنا عشر والباقي وهو
خمسة للاب ولذلك يزيد
للموصى له بمثل الاب

نصيب فالنصيب خمسه وثلاثون لانه مضروب سبعه في خمسه فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت
ربعه وهو ثلثه وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت لكل ابن
بسهامه السبعه الربع المستثنى من هذه المسئله وهو ثلثه وعشرون انكسرت السبعه في
ثلثه وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجه من هذه المسئله على هذا الحساب صحيحا
فاضرب جميع المسئله في سبعه فتصير ستمايه واربعه واربعين لكل ابن لسهامه السبعه
الربع مايه وواحد وستين ستون وتعطى الزوجه بحساب سهمها سته واربعين يبقى
مائتان وسته وسبعون تقسم على سهام الورثه والموصى له وهو ثلثه وعشرون لكل سهم
اثنا عشر فيكون للزوجه اربعه وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعه وثمانون وللموصى
له اربعه وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال **الثامن** لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الثلثه الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصيه جعلنا المال ثلثه انصبا ووصيه
فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصيه لانه نقصان كل نصيب ثلث وصيه
فبقي من المال نصيبان ووصيه وثلث تعدل انصبا البنين وهي ثلثه انصبا فنقابل
نصيبين بمثلهما فبقي نصيب يعدل وصيه وثلث فالنصيب اربعه والوصيه ثلثه وللموصى
له ثلثه من خمسه عشر ولكل ابن اربعه **المقام الثاني** ان تكون الاستثنا
من الباقي وفيه مسايل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى
بعد اخراج النصيب وطريقه ان نجعل المال كله ثلثه اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثه اسهم ليكون له
ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث ما بقي من المال ونضمه الى السهام الثلثه فيصير
معنا اربعه اسهم نقسمها بين الولدين وظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود ونقول ان
المال كله خمسه اسهم والنصيب منه سهمان فيصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثه نسترد منه مثل
ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثه ونضمه الى الثلثه فيصير معنا اربعه
بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء **ب** لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما
الا ثلث ما يبقى بعد الوصيه لا بعد النصيب والوصيه هي التي يتفرع الاستحقاق عليها بعد الاستثنا
وطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلنا سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا
النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثه حتى نسترد من النصيب مثل نصف
الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصيه فاذا جعلنا المال سهمين
ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثه ونصيب مجهول
وتقسم الثلثه على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا
كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثه اسهم ونصفا
فنبسطها انصافا فيصير سبعه والنصيب منها ثلثه فنصرفها الى الموصى له ونسترد مثل

اي نصيب الابن الحاصل بعد الوصيه وقد علم ان نصيب الابن سهمان
١٤٢

نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فيسترد هما ويضمها
الى الاربعة ويقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له ثلثة الا مثل ثلث
الباقي بعد تجريد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب
احد ولدي الا الثلث ما بقي من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب تدل على الوصية
فانها الاقل واللفظ متردد الثالث لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول
اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه
ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل
معنا اربعة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم
ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة
فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر
سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلاثون فناخذ عشرة
من الثلثة عشر سهما لاجل النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد
لان الباقي ثلثة يصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فتصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب
المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين
ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها
الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين ابنين فيبقى
سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب
كان سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ربع ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم
واحد ونضم الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر
فيصير احد وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج اولا والباقي في يد الموصى له
ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان
نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصبا ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية
وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس
وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصبا القي نصيبين بنصيبين فيبقى
وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله تسعة وعشرون
ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا
وشيئا والشيء هو ما ينقص كل ابن من الثلث فالمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال
الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي

ثلثة

وهي ثلثة انصبا فالقِ نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشيا فالشي يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشي سهما . وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا وثلثة اشيا فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيا وهو ثلثة اسهم والشي هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحدا فاذا استثنيت من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية وانقص الوصية من المال يبقى اثنى عشر للبنين وان شيت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصبا البنين فهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصبا فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصبا .. وثلثة ارباع نصيب فابسط ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فانقص سبع ما معك لترجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصبا وستة اسباع نصيب فابسط اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة المقام الثالث ان يكثر الاستثنا قاعـــــدة اذا كانت الوصية لابنين فما زاد نبسط المسئلة على سهام الورثة وتضعف لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم ونضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج الاستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج الاستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنات وتجمعه جملة واحدة وتقسم على من استثنى له من سهامه بنسبتهم ويعطى من لم يستثنى له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له لسهامه وما بقي بعد تلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شي تسقط وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل حاله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان يكون المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا غاية ما ينكسر في مخرج النصف

بمثل صه

تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم
وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل الاولى
لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال وللآخر بمثل نصيب الآخر الا ثمن
المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليها للوصية اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع
في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها
وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين
ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان لنظيره من الولدين في القسمتين اثنين
وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون تخلف له ثلثون وللمستثنى منه
الثمن ثمانية وثلثون لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال
وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين
بان تضرب ستة في اربعة فتاخذ من ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب
اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون
لا ينقسم ارباعا تضرب اثنين في المرتفع ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من
الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس
خمسة عشر لان له مثل نظيره التي اجتمع له من القسمتين احد
وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظيره
الا ثمن المال وهو اثني عشر **ب** تقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد منهما اليه
سدسه وثمنه فيصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا جبرت صار
للجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد
وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة
وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين **ج** لو اوصى له بمثل نصيب احد
اولاده الثلثة الا سدس المال ولآخر بمثل آخر الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثة
اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين
ثم تاخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك وتقسم الباقي
وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون تكمل له بالقسمتين
اثنان وستون وللمستثنى منه السدس منه اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس
المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط
من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق مخرجي
الاستثنا في الآخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين تقسم

احماسا

احماسا ثم يوخذ من المستثنى منه السدس عشرون يقسم احماسا ويوخذ من المستثنى منه
الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر
هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصف الا ثمن المال او تقول
ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون
والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس تسقط سبعه
ج. لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل اخر الا سدس
المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فتضيف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب
المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم الغاية في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين
ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل
ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي هو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف
للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمتين مائتان وستة وتسعون
وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم
وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقدم على الطريقة الثانية
التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا وتخرج
منه ثلثة انصبا ويسترد منه ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع
سبعة وثلاثون والنصيب ستة وسدس فللاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت
التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ماله في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى
لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللاخر بمثل نصيب البنت الا ثمن ما يبقى من ماله
بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة نخرج ربعه وهو نصيب وثلثة
ارباع نصيب فانقص نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم تاخذ مالا
وانقص منه نصيب بنت يبقى مالا الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد
نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا
وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال
الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت صار مالا وثمن
مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين
سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه
ان تخرج من المال نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها
من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال
ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون

مايتين وثمانيه وستين الرابع لو اوصى بمثل نصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف آخر للفريضة وتضربها في ثمانية ثم اضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعين تبلغ الفين وستمايه وثمانية وثمانون فتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمايه واثنان وتسعون ونقسمه بالسويه بين الابوين والبنين الاربع فتكمل لهم الفان وثلثمايه واثنان وخمسون ويبقى ثلثمايه وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمايه وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون على الطريقة الثانية وكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر تضرب في ستة لكن بعض المسايل لا يتاتى فيه ذلك فح لكل من الورثة في المستثنى بالثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة الخامس لو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم وللاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلثون تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مايه واثنان وسبعون فاصل المال مايتان وسبعة وثلاثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او ينقصها منه ان كانت زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى

[margin:] لانى ستة

[margin:] ثلثه

يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل
فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة
والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل المال نصيبا وشيا والشي اثني عشر لاجتماع الثلث والربع
فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصبا ندفع نصيبا الى الاول وتسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا
نسترد منه ثلثة يصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصبا الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة
وثلث وللثاني احد عشر وثلث المال تسعة وسبعين فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة السادس قد
يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة
واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى
من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من سهامه ان كان معه غيره ثم اضعف
ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شي من اخرى واقسمه على الوارث
والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه
اولا واخرى واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا فما فضل
من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور
من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر
بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها
سهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الحاصل
في مخرج الثمن فهي سبع مائة وثمانية وستون وربعها وسدسها وثمنها اربعمائة
وستة عشر تقسمها في عدد الموصى لهم وهو ثلثة تنكسر تضرب جملة المسئلة
في واحد ونصف تكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس
والثمن ستمائة واربعة وعشرين تقسم على ثلثة ويعطي الوارث سهما وهو مائتان
وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون تقسم على الورثة والموصى لهم فحق
الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلاثون سهما تضيفه الى ما اعطيه في الاصل
فيكون له اولا واخرى اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه مائة وستة وخمسون
فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله
مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى
الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة
وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ
ستة وتسعين لا للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم تقسم
ما في يد المستثنى منه الر[illegible] ارباعا له ربعه وكذا للابن والباقي ثم ستة عشر

مما هو في يد المستثنى منه السدس سار اربعاية ثم تقسم اثنا عشر من يد الثالث فيكمل للابن سبعه
وثلاثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس
احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسه وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن
المال و نقول ناخذ مالا و يدفع منه ثلثة انصبا ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعه
وعشرون والمجموع سبعه وثلثون والنصيب تسعه وربع وللاول خمسه وربع وللثاني
ثلثة وربع وللثالث سته وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعه في اربعه وعشرين السادس
لو اوصى له بنصيب احد بنيه الخمسه الا سدس المال وللاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضه
من اثنين نضعف لهما ثلثه للاجانب ونضرب الخمسه في سته ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع
في نصف السدس تصير الفين وثمانمايه وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف
وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصيا وهم ثلثة لكل سهم ثلثمايه وستون تعطي كل ابن
سهما فالمجموع سبعمايه وعشرون يبقى الفان ومايه وستون تقسم اخماسا للولدين
وللاوصيا فلكل ابن اربعمايه واثنان وثلثون فيكمل مع الاولى له سبعمايه
واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمايه واثنا عشر وهو مثل النصيب
الا سدس المال وهو اربعمايه وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمايه واثنان وثلثون
وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمايه وستون وللمستثنى منه والمستثنى منه نصف
السدس خمسمايه واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مايتان
واربعون وعلى الطريقة الثانية تقسم من مايه وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون
سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه
نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا
ويسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصبا الورثة وهي
نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصبا والمال اربعه وعشرون والمجموع
ثلثه وثلثون والنصيب سته وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني
ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعه وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت
خمسه في اربعه وعشرين السابع لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى
للاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال وللاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال
ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس
المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسه وعشرون وهو ما يخص
ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فنضا فالى البنت اخرى ثلثه وثمن
يبلغ ثمانيه وعشرين وثمنا ويبقى واحد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على
سهام

السابع
ثمن المال وللاخر
بمثله الا

بسهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيبا لكل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف
الى ما اصابها اولا وهو ثلثه وثمن فيبلغ خمسه وهو نصيب بنت واحده من ستين
ونصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا اربعة العشر
وبمثل ابن الا نصف السدس خمسه وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت
الا السدس خمسه فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة
انصبا ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث
خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصبا يعدل انصبا الورثه
وهي اربعه ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصفا فالمال ستون والمجموع
خمسه وثمانون والنصيب عشره فللاول بعد حذف الكسور اربعه وللثاني خمسه
وللثالث واحد وللرابع خمسه الثامن لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن
المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث لاوارث سواهما
مع الزوج فالفريضة اربعه تعدل ثلثي المال فهو سته ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها
تبلغ اربعه وعشرين ثم تضرب وفق العشره وهو خمسه تبلغ مايه وعشرين للابن
من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون
يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون يسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث
سبعه فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من
وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم
يبق نصيبا للبنت الا قل فتخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى ط لو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه السته الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر
بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس
جميع المال فلنسمي الوصايا وصية فيكون المال سبعة انصبا ووصيه
فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصيه وتدفع منه الى الموصى له الاول نصيبا
فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصيه ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس
نصيب وثلث خمس وصيه فليكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية
الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصيه لان خمس ثلث وصيه اذا زيد على ثلث
وصيه بلغ خمسي وصيه فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب
وخمسا وصيه ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث
خمس نصيب وثلثا خمس وصيه نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر

جزا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزا واحد من خمسة عشر جزا من نصيب فاذا اضيف الى
خمس نصيب وهو ثلثة اجزا من خمسة عشر كان اربعة اجزا من خمسة عشر وثلثا خمس
وصية هو سهمان من خمسة عشر جزا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من وصية
وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزا من خمسة عشر جزا من وصية فظهر ان الباقي من
الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب وثمانية اجزا من
خمسة عشر جزا من وصية فتزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصية فيحصل اربعة
انصبا واربعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزا من خمسة عشر
جزا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزا من خمسة عشر جزا من وصية كان المجموع
وصية فتدفع المجموع وهو اربعة انصبا واربعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب ووصية وخمس
وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى
ثلثة انصبا ونصف واربعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع
جزء من خمسة عشر جزء من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر
جزء من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا
تنكسر بضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلثين فالنصيب نقسمه ثلاثين جزء واحتجنا الى
بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر وظهر ان الباقي بعد
الوصايا ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزا من ثلاثين جزء من نصيب هي نصف نصيب
قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزا من نصيب
قد كان خمسة عشر جزء فهي الآن ثمانية اجزا فالمجتمع ثلثة وعشرون جزء من ثلاثين جزء
من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزا من ستين جزء من وصية قد كان سهما
وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو
ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزء من ثلاثين جزا من نصيب ووصية وسبعة اجزا
من ستين جزء من وصية تعدل انصبا الورثة وهي ستة انصبا تسقط ثلثة انصبا وثلاثة
وعشرين جزء من ثلاثين جزء من نصيب مثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزا من ثلاثين
جزء من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزا من ستين جزء من وصية فاذن الوصية
تعدل نصيبين لان عدد الانصبا مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال
ستة انصبا ووصية فهو اذن ثمانية فتضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له
نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو توافق الثمانية بالربع فتضرب ربع احدهما
في الآخر فتصير اربعة وعشرين فتاخذ ثلثا المال ثمانية تدفع الى الموصى له اولا نصيبا
وهو ثلثة فيبقى خمسة يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا

وخمس وصية صح

جزء من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع
عاشرها فلما احتجنا الى نصف نصيب صح

مثاله عدد الوصية

ستة

ستة فيدفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثه ويسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدناه ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثه وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا ثلث خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلثه صح

الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان وهي نصف السدس عاشر لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيبين لواحد منه ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين تنتقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثين وهي نصيب تسعة واحد ثم تضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية تنتقص منها اثني عشر ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر ونقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصبا فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصبا وخمسة وثلاثون تدفع اربعة انصبا الى اربعة من الاولاد ثم تقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطا القابل من المال ولو حصره في الربع فالطريق ان تجعل المال رباعا بدفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة تعدل تسعة انصبا فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب تضرب مخرج الكسور وهي ثلثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلاثين الربع ثمانية والنصيب ثمانية ثلثه يبقى خمسة تقسم على ثلثة عشر تضرب ثلثة عشر في اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما الموخلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برا لزمت اجماعا ههنا بحثان ا في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا ولا فانه يخرج من الثلث

او كان متبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل
كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض
تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارب الموت فهو ان يكون
قد حصل معه تيقن التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار
نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا
قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما له حكم الصحة
كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس
بمخوف اما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى
المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان تنضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب
او وجع صدر او رية او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم
وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه مع شدة
الحرارة ينطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم
وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقد اللسان ويسقط القوة فان صار
فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية كالجرح الواصل الى الجوف والدماغ والبدن
اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ
والم وضربان او تاكل او مدة فمخوف والا فلا واما ما يندر بالموت ولا يمس البدن
فلا يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا
وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه
بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده
اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اقيد اعتباره البحث الثاني
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير
لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من
اخراج ما ينتفع به من ماكول او ملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء
كانت عادته اما لو باع واشترى بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب
او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من
الثلث ولا معها من الاصل فههنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل الاولى
الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في
مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض
هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو
شرط

او لا

شرط فی الهبة عوض المثل فمن الاصل وبدونه یکون الزاید من الثلث ویمضی من الاصل ما
یؤدّ به من الدیون وارش الجنایات سوی وقعت فی الصحة او فی مرض الموت وکذا مهر المثل
مع الدخول اما لو کان ازید فمن الثلث ولو خصّص بعض الدیون بالقضا لم یکن لباقی الدیان
المشارکة وان قصرت الترکة اما لو اوصی بتخصیصها بالقضا لم یصح ویمضی من الاصل
الکفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة فی الصحة واجرة الصلاة من الثلث
وان کانت واجبة وبالجملة کل واجب یخرج من صلب المال الثانی لو اخذ عوضا
هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال کالبیع واصناف المعاوضات سوا کان
مع اجنبی او وارث وسوا کان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن
من غیر مشاهده نفذ البیع وان کان مستوعبا وکان الاقرار من الثلث مع التهمة وما یتغابن
الناس بمثله یمضی من الاصل ولو اوصی ان یکفن بالم یتقع مضی الزاید عن المجزی من الثلث ولو
اشتمل البیع علی المحاباة مضا ما قابل السلعة من الاصل والزاید من الثلث وکذا لو شرط اقل من عوض
المثل فی الهبة الثالث نکاح المریض مشروط بالدخول فلو مات قبله بطل العقد فان کان المسمی
بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزاید من الثلث وله ان ینکح اربعا ولو زوجت المریضة
نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان کان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ویکره
للمریض ان یطلق ویمضی لو فعل لکنهما یتوارثان فی العدة الرجعیة وترثه المراة ان مات فی الحول
من حین الطلاق ما لم تتزوج او یبرا من مرض فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برا فی اثنا الحول ثم مات
قبل خروجه او تزوجت فی اثنایه وان طلق الثانی باینا فله میراث والاقرب انتفا الارث مع الخلع
والمباراة وسوالها الطلاق وکونها امة او کافرة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت فی الحول الا فی العدة
الرجعیة ولو طلق اربعا ونکح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصیب الزوجیة بالسویة
وکذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غیرهن ورث الجمیع وهکذا ولو اعتق امته فی مرض الموت
وتزوج بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته
وتزوجها بمهر المثل ودخل صح الجمیع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق فی الزاید وما
قابل المهر الرابع لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو کما لو نکحت باقل من مهر المثل ولو آجر دوابه
وعبیده باقل فهو من الثلث ولو اوصی بان یباع عبده من زید وجب الفصل الثانی فی کیفیة
التنفیذ ان کانت العطایا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول
ولا فرق بین العتق وغیره وان کانت منجزة فکالوصیة فی خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها
من الثلث حال الموت وانه یزاحم بها الوصایا فی الثلث واتفاقها مع الاجتماع وقصور الثلث یبدا بالاول منها
فالاول وتفارقها فی کونها لازمة فی حق المعطی لیس له الرجوع فیها وان قبولها علی الفور واشتراط ما یشترط
لها فی الصحة کالعلم والتنجیز وانها متقدمة علی الوصیة ولهذا لازمة فی حق المعطی والوارث لو برا واذا وهب

ولا مهر ولا میراث ولو مات فکذا لو
وان دخل صح العقد صح

وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة
قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما احتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من
آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق الشقصان دفعة وكان الباقي من كل منهما
يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج
احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موزون كما لو آجر نفسه للخدمة
به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشرا فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو
اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى الزيب
في الباقي ولو وصى له بمن ينعتق عليه فقبله اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه
اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة
وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى
ابني عم بالغلا يملك سواهما ثم اعتق احدهما ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق
الا ان يجيز المولى ثم يرث ثلثه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى وعلى
عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فتكمل له الحرية
ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ثمن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن
وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان الابعد فان اعتقه في مرض فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة
والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم
المريض في مرض من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده ومما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال
الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق والموهوب
قبل احتمل البطلان في الجميع والصحة ولو اعتق بتبرعات ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا والا وان لم يكن متهما
فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابا فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فللمشتري الفسخ فله ذلك
لتبعض الصفقة وان اختار الامضا قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة
اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع
في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن ولو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته
ثلثون بعشرة فقد حابا بثلثي ماله فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث
الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع
بقسط من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر
جاز في ثلثه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريقه هذا ان تنسب الثمن ولو تابع وثلث التركة
الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن او تنسب الثلث
الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فانه خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية

الدين صح

من قيمة المبيع صح

الى كم

اتساعه

اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اخترناه علما و[illegible] يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد
نصفه تسعا او ينسب الثمن الى المثمن ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح
البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن فالمحاباة ثلثا شي فللورثة شي وثلث والشي من العبد فبطل من الثمن ثلثا شي
فالثمن في تقدير شيئين فالشي خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسه وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع
في شي بنصف شي من الثمن فالمحاباة بنصف شي فللورثة شي وقد حصل لهم من الثمن نصف شي يبقى لهم نصف شي من العبد فيبطل البيع في مقابلة وهو ربع شي
شي ونصف والثمن في تقدير نصف شي وربع فالشي عشرون وفي الثالثة صح البيع في شي من العبد بنصف شي من
الثمن فللورثة مقابل المحاباة شي من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شي من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة
في تقدير شي ونصف فالشي ستة وعشرون وثلثا **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا
الباب وهي انواع **الاول العتق الاول** اذا اخرجنا العطية منجزة من الثلث حال الموت بينا صحتها حال العطية
والا فما يحتمله الثلث فان عتق المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه فربما
افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شي سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق
وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص
الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة من العبد وكسبه شيئان
لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شي ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده
بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيحرر نصف العبد وله نصف الكسب فلو كسب ضعف قيمته
فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشيا وللورثة شيان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا الكسب ولو كسب
ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث
منها فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق ويسلم له باقي كسبه
والا عتق خمسه اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي
ولهم شيان فالجميع ثلثة اشيا ونصف تبسط ايضا فله ثلثة اسباع فيعتق ثلثة اسباعه وله
ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيا فقد
عتق منه وقد عتق منه مائة شي وله من كسبه تسعة اشيا ولهم مائتا شي فيعتق منه مائة جزء من ثلثمائة وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثله ذكر ولهم ما بقي اه صح
من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب فالجميع في الدين والا
صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب
كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان السيد
مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر وقيمتنا العبد ومثل قيمته على الاشيا الاربعة فلكل شي ثلثة
ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه **الثاني** لو اعتق عبدا قيمته عشرون
ثم اخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة
شيان وتقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فلكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو

بثلثي شي من العبد في تقدير صح

من الثمن فالعبد في تقدير صح

ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله ولخذ كسبه واستحق الورثة من
الاخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق
ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما
دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كمن بدا به **الثالث** لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه
مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على عين المكتسب بيع من
الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر
وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي
كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضا الدين بنصفه ونصف كسبه ثم
اقرع بين باقيه والاخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه
ولخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب
لحدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسايل **الرابع** لو اعتق
عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت الحرية القرعة على الحي رق وتبين ان الميت
نصفه حر لان مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق
عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات مثل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات
حرا وان خلف عشرة عتق منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل
شيين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان
خلف وارثا قريبا فله من رقبته شي ومن كسبه شي يكون لوارثه وسيده شيان فنقسم العشرة
على ثلثه للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جاريه
وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا تجعل للجاريه من تلك العشره وصية ثم نزيد عليها
نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجاريه نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا
نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فتكون العشرة مثل وصيتين ونصف
فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسها وهو فهي وصية الجاريه والباقي
سعاية الجاريه وامتحانه ان ندفع من العشرة التي هي تركتها اربعه للوصية يبقى ستة وهي السعاية
فاجعلها في يدي ورثة السيد ثم اقسم الاربعه بين ورثة الجاريه وورثة السيد نصفها للزوج اثنان
ونصفها للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانيه وهي مثلا الوصيه
لان الوصية ابتداء بالثلث ولو خلف عشرون فله من كسبه شيان لوارثه وسيده شيان
فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت
السيد وكان ابن معتقه ورثة السيد لانا بينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي
مثلا قيمته فيعتق وجر ولاء ابيه الى سيده فورثه ولو لم يكن له ابن يعتقه لم يجر ولاه ولم
يرثه

يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت
فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء
ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شي ويجر من ولاء ابنه بمثله
ويحصل له من ميراثه شي مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد
ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ابنه وكانت له خمسة
وذلك مثلا ما عتق من الاب الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا
واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون يأخذ خمسمائة ويدفع منها وصية ويدفع تلك
الوصية بوصية الجارية ثم يدفع ثلثيها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة
السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فتردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين
السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون
مثل وصيتين وثلث وصية فالوصية الواحدة ثلثه اثمانه فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة
وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد
وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثيها في وصية الجارية لانها
اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة
السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فتزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع
خمسين لابن السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع الثاني
المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة
فانما تقبله فورثتها ولم يخلف الا الصداق دخلها الدور ويصح فتصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة
بالصداق وشي بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان
ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي ثلثه وكان
لها ثمانية ترجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة
اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسة فيصح لها
جميع المحاباة ويرجع ما حاباها الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة
ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشر الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اربعة فيكون لها بالصداق
تسعة مع خمسة اربعة عشر ترجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم
ثمانية ولورثتها سبعة ولو ترك دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف ونصف
شي صار لها ثمانية ونصف الا نصف شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة وخمسين فصار لورثته
ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعته في مرضها باكثر من مهرها
فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلاثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر قدر

الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فلها اربعة عشر ولو تزوج المريض بماية مستوعبة ومهر المثل عشرو
ثم مرضت فاختلعت منه بالماية وهي تركتها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر وثلث شي
بالمحاباة فصار يخايبهم ماية الا ثلثي شي يعدل شيين فبعد الجبر يخرج الشي ثلثة اثمانها وهي سبعة وثلثون
ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلثا الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته
خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة وأما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا
قيمته ثلثماية بماية فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن
ويبطل في ثلثماية الا شيا وعلى الورثة دفع تمام الماية لان البايع اتلفها فصارت دينا وهو ماية الا ثلث شي
فبقي للورثة مايتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما حابا بالمحاباة فاذا جبرت وقابلت صار مايتان تعدل
شيات وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثة بثلث الثمن وبقي مع الورثة ثلثاه فيردونه على المشتري
بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد ماية وثلثة وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة
وعلى قول علماينا صح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اتساعه
وهو مثلا المحاباة او نقول له بالماية التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي فهو سبعا العبد فيجمع
له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة خمسة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا
قيمته ثلثماية بماية ثم تقايلا ومات المشتري ولا شي له سوى العبد فطريقه ان تصح الاقالة في شي من الثمن
بثلثة اشيا من العبد فتبقى ثلثماية الا ثلثة اشيا ويرجع اليه شي من الثمن يبقى ثلثماية الا شيين تعدل مثلي
المحاباة وذلك اربعة اشيا فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشيا تعدل ثلثماية فالشي خمسون وهو المحاباة بالاقالة
وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى
مع الورثة نصف العبد وهو ماية وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعها مايتان وهو مثلا المحاباة
وعلى اختيار علماينا تجيز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل
لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد محابا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان
المشتري قد خلف ثلثماية صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثماية التي خلفها والماية الثمن
فذلك اربعماية وهو مثلا المحاباة تنبيه تنفيذ المريض لفعله ولفعل مورثه كابتدايه ولو كان
منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث
وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضايه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما
اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا

النوع الثالث

الهبة والعتق وفيه مسايل الاولى لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مايتان وكسب ماية ثم مات الواهب فنقول صحت
الهبة في شي وتبعه من كسبه نصف شي وللورثة شيان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع
ثلثة اشيا ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثماية فتخرج قيمة الشي الواحد خمسة وثمانون
وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة

اسباع

ثلثا
هو ثلثي شي و
فالماية تعدل شيا م

فللمشتري ثلثا ما حاباه لان لها ما يربط المحاباة وهو
قدر ما يحمل الثلث وهو ما لم الا ثلث شي صح

اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مايه واربعة عشر وسبعان ومن الكسب
مثل نصفه سبعه وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مايه واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو
مثلا ما جاز بالهبه فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبه في شي
ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك
وهو نصف شي فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معه ثلثمايه الا شيا وهو يعدل مثلي ما جاز
بالهبه وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمايه يعدل ثلثة اشيا فالشي الواحد مايه وهو نصف
العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف
الكسب وذلك مايه وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانيه ثلث ما جاز بالهبه وذلك خمسون فيجتمع معهم
مايتان وهو مثلا ما جاز بالهبه وبقي مع ورثة الموهوب له مايه وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب

الثانيه لو وهب لاخته مايه لا يملك سواها فاقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبه في شي
والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبه فيه صار معه مايه الا نصف شي يعدل
شيين لجبر وقابل يصير الشي خمس ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى
للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد الثلثة نصف وهو سته فناخذ ثلثه اثنين ونلقي نصفه
سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعه فنقسم المايه على خمسه والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على
جميع السهام الباقيه بالسويه فيجب اطراحه

الثالثه لو وهب مريض مريضا لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبه في شي ثم الثانيه في ثلثه بقي للموهوب الاول
ثلثا شي وللواهب مايه الا ثلثي شي يعدل شيين لجبر وقابل يخرج الشي سبعه وثلاثين ونصفا يرجع
الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسه وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في ثلثه
ونسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانيه فاقسم المايه عليها لكل سهمين خمسه وعشرون ثم تاخذ ثلثها
ثلثه اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مايه اخرى
فقد بقي مع الواهب مايتان الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي ثلثة اثمانها وذلك خمسه وسبعون
يرجع الى الواهب ثلثها مع ورثته خمسون

الرابعه لو وهبه جاريه مستوعبه قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشره فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبه في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي
وبقي للواهب اربعون الا شيا وثلثا يعدل شيين فالجبر والمقابله يخرج الشي خمس ذلك وعشر وهو
اثنا عشر خمسا الجاريه فيصح فيه الهبه ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها
سته وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبه انما تنفذ
فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم تزد الهبه على الثلث وكل ما حصل منه المهر
شي نفذت الهبه في الزياده على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت
الهبه فيه وهو ثلث شي يبقى معه ثلثون الا شيا وثلثا يعدل شيين فالشي تسعه وهو خمس الجاريه

وعشرها وسبعة اعشار لها للورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان اخذ من الجارية عقد صار لها خمساها ف لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان اجبر وزد فيصير ثلثة اشيا تعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد بالرجوع بعضها اليه في الارث فنقول لها بالمهر عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرون ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلا ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجايز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون وبقي مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجايز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع منه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشيا ثمانية والدراهم مايتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسم اثنان وثلاثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون تصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف تصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشي للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث شي فزد ذلك الى ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيين وثلثي شي فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشي احد وثلاثين وربعا وهو الجايز بالمحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلاثة ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة ف لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شي من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون تخرج من القسم اثنان واربعون وستة

اسباع

اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في شي ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها ماية وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجايز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شي ويتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيان فاقسم عليها الرقبة وهو ماية ويسقط باقي العقر باستيفا الواهب شيان فاقسم له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطياها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في ماية الا شي وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب ماية وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل ماية وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وللموهوب له عقر ما وطي خمسون الا نصف شي وهو احد وثلاثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فزدها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة
السابعة لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا ادى الى ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الاقل منه ومن مهر المثل لانه كارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شي ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيان بازا ما عتق والتركة في تقدير اربعة اشيا شيان للجارية وشيان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شي ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيان فيبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويستوفوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شي ولها بمهرها نصف شي وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها

وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها ويأخذ بعضه ذلك من المال بمهرها فهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك
مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها
وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر
سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان
يملك مثل قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقط مهرها وان لم يسقط
عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال
قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق
وانلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له
بينته فمات قبل القبول وخلف اخا فقبل عتقت ولم يرث والا حجبت الاخ فبطل القبول فبطل العتق النوع الرابع

الجنايات الاول لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه لجميع
نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحت
الهبة في نصفه وان اختار الفدا فالفدا وقيل بالاقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فقد صحت
الهبة في شي ويدفع الباقي باقي العبد وقيمته ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد ولو
كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلث فصار مع الورثة
عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه ماية وخمسون
وثلثة ارباع الدية سبع ماية وخمسون صار الجميع تسعماية وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب ماية
دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه
لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والماية وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمت انه اذا لم يترك
شيئا فدا ثلثة ارباعه فيزد على ذلك ثلثة ارباع الماية يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية

الثاني لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته ماية فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير
للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق وانما وجب نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه شي
وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيئين فاسقط شي بشي بقي ما معه من العبد يعدل
شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار
للسيد نصف شي وبقية العبد تعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشي
الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزم ماية وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته شيئين
قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلثه فينعتق من العبد
ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما
لو دبر عبدا وله دين فكلما قضي من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه الثالث لو اعتق عبدين دفعه
قيمة احدهما ماية والاخر ماية وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها
كذلك

كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه
وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جناية العبد الاخر وذلك مائة وستون
مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي
وبقية العبدين تعدل شيين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشي والذي عتق
صار جميعا يعدلان شيين ونصفا فالشي الكامل خمساها وذلك اربعة اخماس احدهما فان وقعت على المجني عليه
عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته تتعلق برقبة الجاني وذلك يشبع الديه لان الجنايه على من ثلثه حر حكمهم يضمن بقدر ما فيه من
الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق
ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى جناية
صارت قيمته اربعون فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وباقي
العبدين شيين فظهر ان العبدين شيان وثلثان فالشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلاثة
اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر
عتق ثلثه وحقه من الجنايه اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق الرابع لو جنى
عبد على حر جنايه وقيمته خمسمايه فعفى عن موجبها ثم مرض ولا شي له سواه موجبها فان اختار السيد
الدفع فلا يجب لان موجب الجنايه مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار
الفدا فنقول جاز العفو في شي من القيمه وبقي خمسمايه الا شيا يفديها السيد بمثليها لان
الفديه هي مثلا القيمه فيصير لورثة المجني عليه الفا الا شيين بعدل مثلا ما جاز فيه العفو
وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل الفا فالشي مايتين وخمسون وهو قدر العفو وذلك
نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الديه وهو مثلا ما جاز
فيه العفو ولو كانت قيمته ستمايه واختار الفدا جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله
ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الفا الا شيا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان
فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشيا وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة
الاف تعدل احد عشر شي فالشي الواحد يعدل مايتين واثنين وسبعين وثمانية اجزا من احد عشر
جزا من دينار وذلك هو الجايز من العفو وهو خمسنا جزا يه من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه
من الديه وذلك خمسمايه وخمسه واربعون وخمسة اجزا يه من احد عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته سبعمايه فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيا وثلثة اسباع شي يعدل شيين فاذا
جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شي تعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مايتان
واحد وتسعون وثلثان وهو الجايز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه
وثلثا ثمنه بمثله من الديه ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمس مايه وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه
العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمايه كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل

خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله وبمثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة
واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة
وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز
من العبد بالعفو وهو خمسة اجزائه من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من
دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع
دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية
وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا
ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفدا ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه
ويدفع ثلثه او يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو **الخامس** لو وهب عبدا مستوعبا
قيمة ما يجني على الموهوب نصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت
فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك
مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء
عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين ورجع على المجني عليه بنصفها بالجناية اربعون
فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف
قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه
الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معكم مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي
جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة
ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد منهم بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه
بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا ترادا بقي مع الموهوب له بعد
الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت
فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في
خمسة وسبعين فاذا ترادا بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة
ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا بشيء من هذه الفروع واولا
سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الموصى الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف
فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية
عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة
والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ
فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيع والكنائس وكتبة التورات فانها معصية **ب** الصيغة وهي

قوله

قوله اوصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فيه فعله ولابد
فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل التصرف في مال الاطفال احتمل
الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه مما
يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل له النظر في مال معين لم ينفذ الى غيره ولو جعل له
النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد
. الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس
له الايصاء الا باذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر للحاكم في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه بعد الموت وكذا لو مات انسانا ولا وصى له كان النظر للحاكم صح
من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده .
وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه
ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير والمجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا
اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان
يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد اطفاله لم يتصرف
الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الموصى وشروطه ستة الاول العقل فلا تصح الوصية
الى المجنون منضما ومنفردا الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سوا
كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال الصغر بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز
للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد
بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتضي البالغ من التصرف على ما لا بد فيه نظر
. ج الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط
عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا الرابع العدالة
وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد
موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي
بالافاقة بعد الجنون الخامس الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز
الوصية الى المراة والاعمى والوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عنه
عن ذلك نصب الحكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق
وهل تعتبر الشروط حالة الوصية والوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر
ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال
في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد
وفات الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع .
اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتدا او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه

بما نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع تعدٍ او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت
مما في يده وان كان للتجر من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله ..
فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له تزويج
الاطفال وله ان يزوج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال لتحقق التهمة في ولايته ويجوز في غيره الا ان
يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف
لا بالزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت
ابيه اذنه بكثرة النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا
فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور ويمضي كل تصرف وان
تشاحا لم ينفذ ما انفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع المنع عن التفرد
تضمين المنفق وحل فقد علما بناء على ما اذا اطلق فانه ينفذ بالاتفاق خاصه ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان
تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو
مات او فسق استبدل الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض
براي واحد ولو شرع لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان
يقتسما المال وينفرد كل منهما في نصيبه وفيما بيد صاحبه كما يجوز لهما الانفراد قبل
القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن
الوصية بموت او فسق لم يجب ليضم الحاكم ملعيشا وان قلنا به بالضم مع الاجتماع ولو شرط
لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرطا استقلال احدهما عند موت الاخر صح
شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طايفة من الاولاد او في المال خاصة
والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال
لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التفريق على الفقرا تولى الحاكم
التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يد لهما موضع للحفظ حفظ
والا سلمناه الى ثالث يكون ثلثا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات
فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كلا منهما وصيا الا ان عمرا وصيا بعد زيد وكذا
اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا وله لو لم يجعل جابله اخذ
اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما وقيل لو اوصى اليه بتفريق
مال لم يكن له اخذ شي منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطا اهله
واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شيت او حيث

رايت فلانا ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج
ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده بتجانس المال والاختلاف وله ان يقضي ما يعلمه
من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به يثبت الوصية
واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين مع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل
الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين ويقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر
الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت
النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف
المراة والاقرب وجوب اليمين ولو شهد عدل ذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين و لا
يقبل شهادة النسا وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول
المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانها حرة ثم مات
فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا
ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتباع
ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للوصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية **وينظمها** امور اربعة الاول صريح الرجوع مثل
رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي
او حرام على الموصى له او هو ميراث وارثي فهو رجوع **الثاني** ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق
والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملكها المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة
ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به
لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال
لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوص ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو
باخرى وقصر الثلث ثم اوصى لبكر بالاولى فالاقرب تقديم وصية عمرو **والثالث** مقدمات الامور
التي لو تحققت لنا قضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة
واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على
قصد الرجوع لانه يستسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات
فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له
بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت
خلط بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها
غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه
زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا فلو انهالت عليه حنطة اجود

ففي كونه رجوعاً اشكال ولو باعها او عرضها او وصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصاً او بخشب فاتخذه باباً او شيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتاً او بقطن فحشا به فراشاً او برطب فجففه تمراً او بلحم فقدده ففي كونه رجوعاً اشكال ولو اوصى بالف ثم اوصى له بالف فهي واحده وكذا بالف معينه ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالعين فهما الالفين والرجوع في البعض ليس رجوعاً بالباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعاً او انهدمت الدار فصارت براحاً في حياة الموصى بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلاً لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعاً اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بالجحد كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل متعدده **الاولى** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعاً ويحتمل اسداساً ولو قصد الرجوع قسم اثلاثاً فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثاه عائلاً من العبد وهو ربعه والاول ثلثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين كله من العبد ستة عشر وثلثاه ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل قوياً على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في الاجازه فوصيت صاحب العبد اقل لانه شرك معه في وصية غيره ولم يشترك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان بالعبد في للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعاً وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو تسعة نضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد يحصل الثلث عشرين والمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهو خمسها وثلثه من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة احماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثاني** لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازه

الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع
الرد تقرفيه صاحب العبد بمايه وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويخص حق صاحب العبد
فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي
التركه وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركه الثالث لو ترك ثلثه قيمة كل واحد مايه
واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه
وكان للموصى له ربعه وثلثا العبدين الاخرين مع الاجازه ومع الرد مبلغ الوصيتين مايتان
والثلث مايه وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب
الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم الرابع اذا كان مال اليتيم غايبا فولايته
التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون اغرابا لم يكن
لقاضي بلده بعد الموت استيفا ديونه فان اخذها حفظها على الوارث الخامس لو
اقام للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم يجر عادته ان يتولاها السادس لو اقام الاب
وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفا الثلث والا حا ن لهذا المؤنه
على الاطفال السابع لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان
الوصيه اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث الى قوم معينين لانهم
لو اخذوه من غيره دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق
بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله ضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في تفريقه الاقرب
العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين
الثامن لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعه فهذه الشفعه للوارث
لا للموصى له التاسع لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات
قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيد رسله محمد واله الطاهرين صورت خط المصنف عليه الرحمه فرغ من تسويده ليلة تاسع شهر
رمضان المبارك سنة تسع وتسعين وستمايه وانا اقل العباد حسن ابن يوسف ابن المطهر
مصنف هذا الكتاب وفرغ من نسخة الجزو الاول العبد الفقير الى رحمة الله رب
العالمين السيد عبد الله ابن عابد بن عفا الله عنه بقدر
محمد والمحمد والفراغ يوم الاحد شهر ربيع الثاني
سنة عشر ... من الهجرة على
مهاجرها افضل الصلاه
والسلام

الجزو الاول

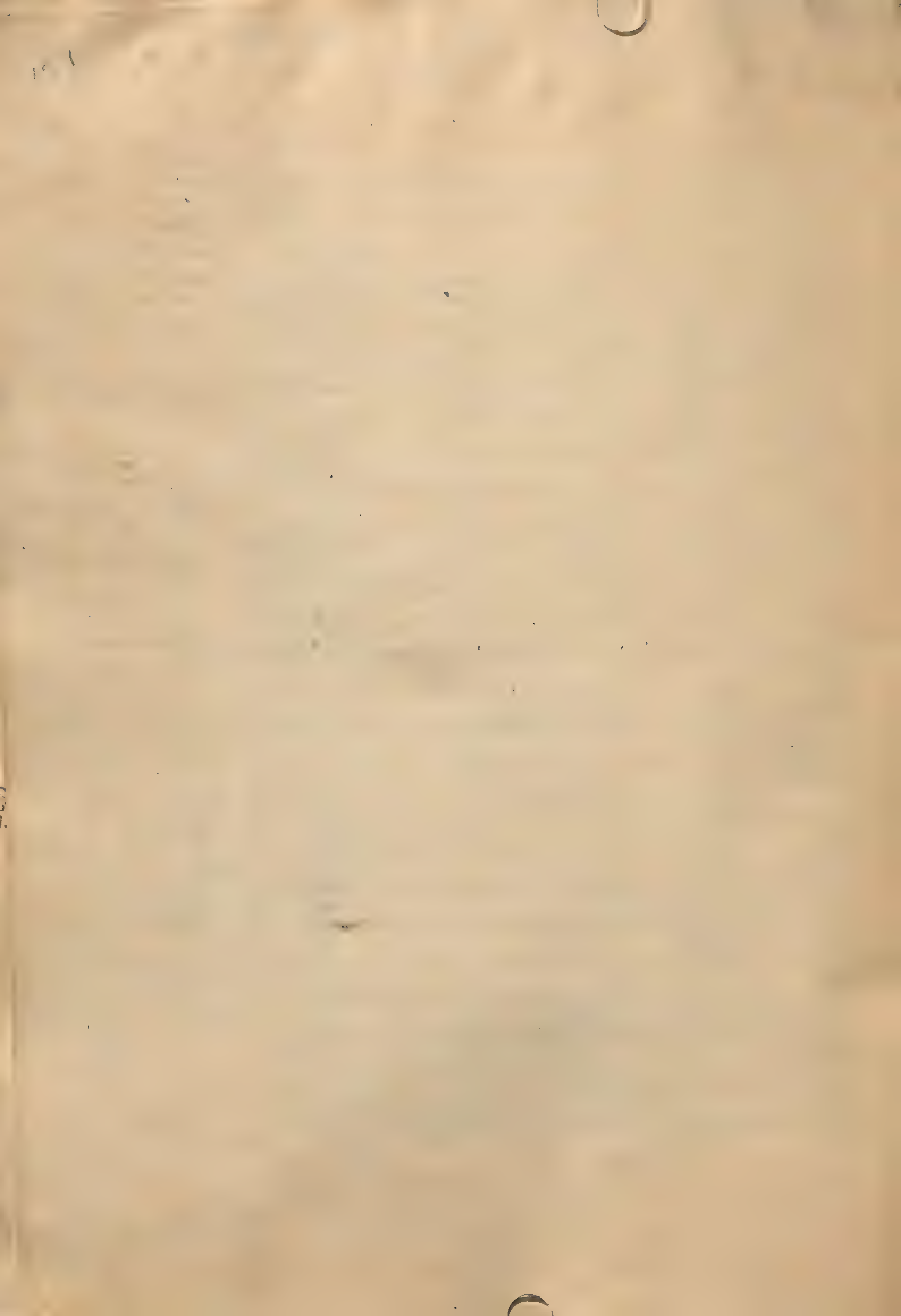

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لاتمامه يا ارحم الراحمين

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول

النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سوا الرجل والمراه والاقرب انه افضل من التخلي للعباده لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفه الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النسا اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعيه والاشهاد والاعلان والخطبه قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في برج العقرب **الثاني** يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعا وامر المراه بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا وطهارتهما والدخول ليلا والتسميه عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمه عند الزفاف يوما او يومين واستدعا المؤمنين ولا يجب الاجابه بل تستحب وكذا الاكل وان كان صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال **الثالث** يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والمغرب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الما وعند هبوب الريح السودا والصفرا والزلزله وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضو ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراه مجامعا واستقبال القبله واستدبارها وفي السفينه والكلام بغير ذكر الله **الرابع** يجوز النظر الى وجه امراة من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قايمه وماشيه وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبه وان ينظر الرجل الى مثله الا العوره وان كان شابا حسن الوجه الا لريبه او لتلذذ وكذا المراءه والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العوره وكذا المراه ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهاده عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراءه وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه العلاج حتى العوره وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج ليتحمل الشهاده عليه وليس للخصي النظر الى المالكه ولا الاجنبيه ولا للاعمى سماع صوت الاجنبيه ولا للمراه النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبيه والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر **الخامس** الخطبه مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة وان الله لسايق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن

الصدوق عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه محمد عليه السلام عن ابايه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نسا امتي صبحهن وجها واقلهن مهرا وقال صلعم من بركة المراه خفة موءنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة موءنتها وتعسير ولادتها وقال امير المومنين عليه السلام تزوج سمرا عجزا عينا مربوعه فان كرهتها فعلي الصداق وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسايكم قالوا بلى يا رسول الله خبرنا قال ان من خير نسايكم الولود الستيره العفيفه العزيزه في اهلها الذليله المتبرجه مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها الا اخبركم بشر نسايكم قالوا بلى يا رسول الله قال من شر نسايكم الذليله في اهلها العزيزه مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجه اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبه عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا الحديث وقال صلى الله عليه واله اياكم وخضرا الدمن قيل يا رسول الله وما خضرا الدمن قال المراة الحسنا في منبت السو وقال صلى الله عليه واله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شي افواها وادر شي اخلافا واحسن شي اخلاقا وافتح شي ارحاما ولان البكر احرى بالالفه وقبول ما تعلم واعلم ان المراد بالولود ما من شانها ذلك بان تكون في سن الولاده والغالب على قرابتها ذلك ولم تدرك العلاقات الطبيه على عقمها شرح ع ل

المواعده سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب
جماع يرضيك لانه من الفحش واما صريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات
البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة
ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمعتدة باينا
كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة
تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد
ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح **السادسة** خص رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر
واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز لها ونكاح الاماء بالعقد
والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية
والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج
وبها بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان
والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنايم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين
بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا
لتسميته عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين
ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة
وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل
ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب
فيها وجب على الزوج طلاقها **السابع** اقسام النكاح ثلاثة دايم ومنقطع وملك يمين
ولنبدا بالدايم ونتبعه بالاخرين انشاء الله تعالى **الباب الثاني في العقد** وفيه فصلان
الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا
مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء
قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز
على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت
صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك
فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته

والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها صح

اي لكونه تنام عينيه ولا ينام قلبه لكونه ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى استوائهما في التحفظ والحس فعلى هذا لا ينتقض وضوءه بالنوم فيحصل باعتبار ذلك خاصة اخرى وقد عده المحقق في التذكرة في التخصيصات حينئذ اذ لا يجب عليه الوضوء بالنوم ع ر

ولو عجزا عن النطق او احدهما اشارا بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك
ولا الاجارة سواء ذكر المهر اولا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى
يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة
للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت
زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد
مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة
او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات
فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم
اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امراة يباح العقد
عليها وسياتي ذكر المحرمات انشاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز
للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا وامراة ولا السكران وان افاق فاجاز وان كان
بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شي من الانكحة ولو توامرا الكتمان لم يبطل
ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا
ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها
زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب
الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي استصحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال
ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سوا عقد عليها غيره اولا **الفصل الثاني**
في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة
فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد
ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في
ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على
المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك
ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد
الكمال **الثالث** الحكم فان ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا
كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب والجد
له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز
له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له
الحاكم

منصص بد

واما

كتاب النكاح
في اولياء العقد

الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطاً فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة
متقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك متقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد للاب واختلفا في الاختيار قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق
. **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده
حراً كان الولد او عبداً للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه
ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وعدمه **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي
والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية
عن ولده المسلم صغيراً كان او مجنوناً ذكراً او انثى ولا يسلب الولاية عن الكافر ولو كان الجد مسلماً
تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب
عبارة العقد ايجاباً وقبولاً ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطاً
لكنه فعل محرماً ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا
تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة
والفسق **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص لصغر او جنون
او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان
يزوج من الصغير اربعاً وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكراً كانت او ثيباً ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة
اقاربها ولا الحاجة بل تكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه
لكن يتزوج باذن المولى مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل اذا لم تعين له المرأة لم ينكح على
خلاف المصلحة بل يقصد شريفة تستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب
مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحته
استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح
لم يجب الاجابة واما المرأة فيزوجها سيدها ولا يحل نكاحها من دون
اذنه سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها
ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها
رقاً بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعاً
ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكراً على الاصح في المنقطع والدائم ولو
زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها
ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر
الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها

الاختيار ص

غير مانع

هذا قول المفيد رحمه الله وابن ادريس خلافاً للشيخ في النهاية حيث قال فيها ان كانت الامر لامرأة جاز التمتع بها من غير اذنها وان الافضل ان لا يتمتع بها الا باذنها عميدي

استقلت اجماعًا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد
بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج
بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعًا وفي الكتابية خلاف فاقربه جواز المتعة
خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة
بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة
ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي
وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب
العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ع ولو خطب المؤمن القادر
وجبت اجابته وان كان اخفض نسبًا ولو امتنع الولي كان عاصيًا الا للعدول الى الاعلا ويكره
تزويج الفاسق خصوصًا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفا الفسخ
وكذا الا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها
الولي بالمجبوب او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب
الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط
خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد
ولا خيار له بعد بلوغه ورشده وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما ع
وكذا كل من له ولاية على النكاح الا للامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على
اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه
لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو كيل الجد عن حافدته تولي طرفيه
وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح
للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابًا وقبولاً ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود
عليه ان كان حرًا رشيدًا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلاً في اصله على راي ويكفي في
البكر السكوت عند عرض عليها ولا بد في الثيب النطق ولو زوج الاب او الجد
له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات الاخر فكالاول
وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز
احلف على عدم سببه الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات
بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر
والتوريث منه اشكال وفي استصحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال
اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدًا او زوج الاخر
الفضولي

ع ره نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا
ان للحاكم ان يفسخها منه واختاره هو
الصيمري وهو الاقرب عند المصنف
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولان العقد
قد وجب ولزم فلا يزول بالعجز
العارض عملاً باصالة البقا
عميدي

ع وذلك لانه عقد صدر من اهله في محله لانه
المفروض فان جميع تصرفات الاب والجد له
ماضية على الطفل والمجنون ذكرًا كان او
انثى مع وقوعها على وجه الغبطة
والمصلحة ولا تنعم هذا الحكم لو بلغ
الصبي وكمل او افاق المجنون لانتفا
المقتضي شرح ع ل

كتاب النكاح في حكم عقد الفضولي

الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغها وقبل الاجازة بطل
العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه
الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح
المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده
في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد في ذمته يتبع به بعد
الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد
السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول
ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد
الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان
رد بطل وقيل يلزمها المهر [٧] مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت
حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة
وتوكيلا فان وكل غيره عين له الزوج وهل له جعل المشية الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني
ممن شئت لم يزوج الا من كفو وليقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا
تقل منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفا ولو قالت زوجت منك فقال
قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد
من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقع له النكاح واجبار كل
منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب
انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له بالقرعة
لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليهما
النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم
او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار
فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها
ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق
حلفت ويحكم بفساد العقدين [٧] وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما
ونكل الآخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها
بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا
من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل يحلف للزوج الآخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرم مهر المثل
للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر فان اوجبنا اليمين
حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني

[٧] وتحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين صح

[٧] ولا يبقى التداعي بينهما

لان البينة اقوى من اقرارها ولو جعلناه اقرارًا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث**
في المحرمات بالتحريم اما مؤبدًا او لا فهنا مقصدان الاول في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب
القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لاب
او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب
او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا
والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال
والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم
على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال والنسب يثبت شرعًا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد
من الزنا بنتا حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيًا عنهما شرعًا وفي تحريم النظر اشكال
وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة
لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان
لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن
تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **المقصد**
الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان
والقذف فهنا فصول **الفصل** الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب
اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واخت المرضعة خالتك
واخوها خالك وكذا ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاعًا او نسبًا باهل قرية جاز
ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع
المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به
التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه
المطلب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضع وهي كل امراة حي حامل عن نكاح
صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل
ولا الميتة وان ارتضعا واكمل حال الموت بالسير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة
سواء كانت بكرًا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل
بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن
المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوجة وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدًا
نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من
لبن

لاقل من ستة اشهر
من حين الطلاق
فهو للاول ولستة
اشهر من وطي الثاني فهو له
وان كان صح

الزوجة

لبن الاول لم ينشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة الام ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصًا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او التقى في فم الصبي مايع ممتزج باللبن حال الارتضاع حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصير ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا ابا ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين.

المطلب الثاني في شرايطه وهي اربعة الاول الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل اكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول ولو اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرم من كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضع على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة ولد حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرايطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة

ع/ اختلف الاصحاب في عدد الرضاع المحرم فقال ابن الجنيد انه رضعة ... عليه اسم الرضيع محرم وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ابي عقيل ان عشر رضعات محرمة واختاره المصنف في المختلف لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية ... من العمومات ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وذهب الشيخ في بعض كتبه الى عدم التحريم الا بخمس عشرة واختاره ابن ادريس ونجم الدين ابن سعيد والمحقق واكثر المتاخرين وهو الاصح للاصل والاستصحاب وعامة المتاخرين ... منه عفي عنه

بنتا لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس
وتصير المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا
واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد
الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس
ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها
بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر
اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من
يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم
يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت
وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ابدا مع الدخول بالكبيرة والا فالكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم الجميع ان دخل
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة
صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ
عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع
للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع
الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعته به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم
بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا
وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة
التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن نسبي لهما والتي انتشرت
منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلا منه
كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع** الاول لو زوج ام ولده
بعبده وهو ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما **الثاني** لو نكحت فسخت نكاح الصغير لعيب
او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير ولا
ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت
زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من
الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد

دخل

دخل بالكبيره فان ارضعت زوجته بنا لته حرمت موبدًا ان كان دخل بالكبيره والابنة وحدهن غير فسخ
ولو ارضعت واحده ثم الباقيتين دفعه حرمت جمع ان كان دخل بالكبيره والا فسد نكاح الصغار وله العقد
على من شاء، ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمت وان لم يكن قد دخل انفسخ نكاح
الاولى دون الثانيه لان الكبرى بانت به ولم يكن جامعًا بينها وبينهما فاذا ارضعت الثالثه احتمل
فساد نكاحها خاصه لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته
وفساد نكاحها مع الثانيه لان عند كمال الرضاع صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضعا
دفعه **رابع** لو ارضعتا منه زوجته بلبن غيره حرمتا الام موبدًا ولم يزل ملكيها وكذا الزوجان كان
قد وطا الام والا فهي على الزوجيه من غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته
ثلاث زوجات له كل واحده زوجه دفعه حرمت الا جمع ان كان قد دخل بالكبيره والا الكبيره وانفسخ
عقد الصغائر وله تجديده جميعًا لانهن بنات خالات ولكل صغيره نصف مهرها ويرجع به الزوج
على مرضعتها وللكبيره المهر ويرجع به على البنات بالسويه ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا
ضمان ويتضمن الصغائر مهر الكبيره نظر ولو ارتضعت على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيره او نصفه
ونصف الصغيره وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء
النكاح بحاله فان نكاح الكبيره قد زال قبل الارضاع **السادس** لو ارضعت ام الكبيره او جدتها او اختها
على اشكال فيهما الصغيره ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعه ان كانت الام فالكبيره اخت وان كانت الاخت
فخاله وان كانت الجده فالصغيره خاله **السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجه صاحبه
ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيره عليهما موبدًا والصغيره على من دخل بالكبيره وكذا لو تزوجتا
بواحد ثم باخر **ثامن** لو ارضعت جدة الصغير باحدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج
فهو اما عم زوجته او خال وان كان للزوجه فهي اما عمه او خاله للزوجها **ط** لو ارضعت من لبن
الزوج بعد موته نشر الحرم الى اقاربه **العاشر** لا تحرم ام المرضعه من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه
ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت
ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن **ي** حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهره
وليس للرجل نكاح حلايل ابنائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا ابناؤهن في
منه **يا** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهله بالزوجيه او للخوف عليها من التلف
ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمن ففيه هنا اشكال ينشا من كون الرضاع سببًا فاذا كان مباحًا
لم يوجب الضمان كحفر البير في ملكه **الثاني عشر** لو سعت زوجته الصغيره فارتضعت من الزوجه
الكبيره وهي نايمه رجع في مال الصغيره بمهر الكبيره او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات
ثم نامت فارتضعت خمسه احتمل الحواله بالتحريم على الاخيره فالحكم كما لو كانت نايمه في الجميع والتقسيط
فيتقسط ثلث مهر المرضعه لسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقه قبل الدخول ويسقط ثلثا

مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانها قررت النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة
سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث
مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **تتمة** الاقرب قبول
شهادة النسا منفردات ومنضمات فلا بد من اربع ويكفي الشاهدان او الشاهد والمرأتان ولا يقبل
في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل ولا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل
الشاهد بان يعرف شرايطه من يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا
ليلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه من الثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد
على القطع بان بينهما رضاع محرما وان شهد على فعل الارضاع فكذا ذكر الوقت والعدد والاقرب انه
ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل الشهادة
امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها وام الزوج
وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل مع ثلث

لو شهدت ام

انه ولدته لترتيب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو
ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة
وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شي مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته
قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع وان ادعته هي سمعت
وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج
وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى
قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على
البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع

ثم م

الصداق لم يكن مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب ان ليس لها مطالبته
بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه
وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سوا صدقه الاخر او لا
ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم العقد وبعده **الفصل** الثاني
المصاهرة كل من وطي بالعقد الصحيح الدايم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان نزلن سوا تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما موبدا واخت الزوجة جمعا وكذا
بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل
يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع
السبق **واما** النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر
وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهية

ولا خلاف

ولا خلاف فيما انتفا التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم
ام الزوجه وان علت تحريما موبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا
نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيره ففي تحريم الام قبل الاجازه او بعد فسخها مع البلوغ
نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم ام بنت الزوجه على العاقد
عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجه وبنت اخيها واختها
الا ان ترضى العمه والخاله ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي
لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهه ففي التحريم نظر وليس لاحدهما
ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحه وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي الاب والابن زوجة
الاخر او مملوكه الموطوءه بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا
بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفا الشبهه ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن بشبهة عتق ولا
قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهه ولو حملت
بانثى عتقت على الابن ولا قيمه ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لوطي زوجة الاخر
للشبهه فان حرمنا بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله
كالنسب الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسايل الاولى من لاعن امراة حرمت عليه
ابدا وكذا الوقذف الزوجة الصما والخرسا بما يوجب اللعان لولا الافة الثانيه
لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل التحريم العده والتحريم
فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف بعد الانقضا ويلحق به الولد مع الجهل ان جا لستة
اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال
الاولى ولو كانت هي العالمه لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتده اشكال
ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العده بين البائن والرجعي وعدة الوفاه
وهل وطي الامه في الاستبرا كالوطي في العده اشكال ولو تزوج بعد الوفاه المجهوله قبل العده
فالاقرب عدم التحريم المويد ويحتمل ان زادت المده عن العده وفي المستبراه اشكال
الثالثه لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن لاحدهما لم يحرم سوا كانت
ذات عدة باين ولا وان كانت مشهوره بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم
وهل الامة الموطوءه كذات البعل نظر الرابعه لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا
على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته وبنته موبدا من النسب وفي الرضاع والفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو
سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل فالاقرب عدم
التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفه ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع

١٧ [illegible]

ولا يحرم على المفعول بسببه شي ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمره بعد افساده
او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود
بعد الاحلال وان فعل قبله يحرم موبدا ولا تحرم الزوجه بوطيها في الاحرام مطلقا و المطلقه تسعا للعده
ينكحها بينها رجلان تحرم موبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنه وكملت التسع للعده
حرمت موبدا وفي الامه اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل تتميما اطلاق الاصحاب كون التسع
للعده مجاز لان الثالثه من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعه الاوليين فلو وقعت الثانيه للسنه فالتي للعده
الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامه فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تعميم
التابيد ز ولو زنى بعمته او بخالته قبلا او دبرا حرمت عليه بناتهما
ابدا ولو وطي لشبهه فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازا و رضاعا
اشكال ح لا يحل وطي الزوجه الصغيره قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح ولو
افضاها وهو صيروره مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغايط على اشكال
حرمت موبدا ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت
احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبيه الاقرب
نعم وفي المتمتع بها اشكال وهل يشترط في التحريم المويد في الاجنبي نقص السن عن تسع فيه
نظر ينشا من كون السبب التحريم الموبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا
ثابت في الجميع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامه والمفضاة بالاصبع
ولو كان الافضا بعد بلوغ الزوجه لم يكن على الزوج شي ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم
غير المويد وفيه فصول الاول في المصاهره وفيه مسايل الاولى تحريم بنت الزوجه
وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت
حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن موبدا والاقرب مساواة الوطي في الدبر وعدم
اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءه ولا الاباحه كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد
والملك واحد الثانيه تحريم اخت الزوجه بالعقد دايما ومنقطعا تحريم جمع سوا دخل بالاخت او لا وسوا
كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا
حرمت الاخت حتى تخرج من العده ولو طلق باينا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهيه حتى تخرج
العده الثالثه تحرم بنت اخت الزوجه معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم
تجز الزوجه فان اجازت صح وله ادخال العمه والخاله على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان
للعمه والخاله فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها الرابعه لا يجوز نكاح الامه لمن عنده حره
الا باذنها الخامسه لا تحل ذات البعل والعده لغيره الا بعد مفارقته والعده ان كانت من اهلها الخامسه
لو تزوج الاختين دفعه او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطي زوجته في
العده

ولو كانت عالمه لم تحل له العود لها ابدا اصح

النسخ بدل

العدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والا قرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا مع الدخول يثبت المهرا ربع المجمل وليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ولو وجبنا الكل في الفاسد فمهر المثل و
واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطى امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفا بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطى الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها كذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى خرج احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج احديهما فالثانية حرمت دون الاولى ولو وطى امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة **تاسع** لو تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة من النسب والرضاع حرتين او امتين لا لملكهن على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازة العمة او الخالة لزم والا بطل وان فسخاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة والخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فتقع العدة ح باينة **ثامنة** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضايه وهل لها فسخ عقدها للسابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره وعلى الاول يحرم الثانية والاخلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني

في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حراير حرم عليه ما زاد حتى تموت واحدة منهن او يطلقها باينا او ينفسخ عقدها بسبب رجعي فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج من العدة ولو كان الطلاق باينا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة ح قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الحرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدايم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حراير واما العبد فيحرم عليه بالدايم اكثر من حرتين من جملة اربع ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحرة والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد

في عدد الموطوات اما في عدد الطلاق فكالامه معها والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد
في حق الحراير **فصل** الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار
وهم ثلثه من الاول من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامره فقيل انهم من اليهود
والصابيون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم
في اصله فهم ملحده لهم حكم الحربيين ولا اعتبار في غير هذين ككصحف ابراهيم وزبور
داود عليهم السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزه ومن انتقل الى دين اهل
الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم تثبت لاولادهم حرمه ولم يقروا عليه وان
كان قبله وقبل التبديل قبلوا واقروا ولادهم عليه ويثبت لهم حرمه اهل الكتاب وهل اليهود
بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان
بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده
او دخلوا في دين من بدل اولا فالاقرب اجراوهم بحكم المجوس ثاني من له شبهه كتاب
وهم المجوس ثالث من عدا هولاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس
والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف فالاقرب تحريم المؤبد دون
المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح
الثلثه ولا تحل المسلمه على احد من اصناف الكفار الثلثه وان سوغنا الدايم على
الكتابيه ثبت لها حقوق الزوجيه كالمسلمه لا الميراث والقسم فلها نصف المسلمه الحره
والحد في قذفها التعزير وعقد اهل الذمه ان كان صحيحا عندهم اقروا والا فلا
وكذا اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها
ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذميه لم يقر عليها بعد الاسلام لان
على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنيه وبالعكس لم يفسخ
النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم وان تحاكم اهل الذمه الينا تخير الامام
بين الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا
على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الدين يختاره المدعي والحاكم او الناسخ الموافق رايه
راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع
مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم
اعداه واذا اراد ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين ولا يصح على خمر
او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وا وجب مهر المثل
ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعض سقط
بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمه وان كان عشره ارطال خمر فقبضت
خمسه

خمسة فان تساوت بري من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب
القيمة عند مستحليها وطلاق المشرك واحد فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم يحل حتى تنكح زوجا غيره
واذا تحاكموا الينا في النكاح لو اسلموا اقرهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا
ثم طلقها حلت للاول متعة ودوامًا على رأيي ويشترط الاسلام على رأي المطلب الثاني في الاسلام
اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائمًا ومنقطعًا سواء كان كتابيًا
او وثنيًا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ اجماعًا وبعده
يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيًا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه المهر اما المسمى
او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه
فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من
المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت
المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد
دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده
يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان
العقد باقيًا وان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا
كان النكاح باقيًا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوجان فان قبلنا منها غير الاسلام
فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته
الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جبناه وله الزامها
بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنايس والبيع
وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات اللتي يتنفر عنها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبههما مما ينقص الاستمتاع وان كان تحصيله
فروع الاول لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية
وقوعه بل يقرها عليه ما لم يتضمن محرمًا كالو كانت تحته احدى محرماته
الثاني لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحًا عندنا ويقرهم
على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدًا عندنا كالو اعتقد اباحة الموقت من دون
المهر الثالث لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك فلو اعتقدوا غصب المراة نكاحًا
اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله الرابع لو شرط الخيار مطلقًا لهما او
لاحدهما لم يقر عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالته
الخامس وان قيده فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا

نكا

لو الخامس لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضا اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتدا وهو حال الاسلام اما بعد الانقضا فلانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتدا مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام السادس لو اسلم الزوج ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام ولو اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ويضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كانت في العدة السابع لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اما او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسوا اختار الاوايل او الاواخر وسوا دخل بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم مع اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزايد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقيل تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امه وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطاهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطاهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة والخالة العقد على الامة او بنت الاخ او بنت الاخت صح للجميع ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير والاقرب اعتبار رضا جميع الحراير الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاما ولو لحقه الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبني وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلاث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحراير ان اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في

العدة

من الكتابيات بعقد الدوام تختار اربع مه

ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان قلنا [illegible] الطلاق وتخيير في الاماء

العدة تخير اربعا ولا يسبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن
ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن
وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن
على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها
فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام
الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين الاسلام
فان لحقت به تخير ولو خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حراير فصاعدا او ثنتات
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد
على اثنتين اخريين لانه حر ولو عتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع
حراير مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار
المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختيار
الاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت
البينونة منه باختلاف الدين ولو انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة
ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن
بغير اختيار لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة
فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق
المسلمات انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة توجه الطلاق الى غير الزوجة ثم ان اقمن على
الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ
المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه
نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة اتصل نكاحهن
ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزوايد
والاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا
وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر
لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه
نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة
فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان
منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما
يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن

وقد كن ح اماء فان اسلمت الحرة بت فان تاخرت حتى انقضت العدة بانت وكان له
اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد
اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع
الاسلامين وهن ح حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة على العزوبة وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع
لانه يلزمه نكاح الثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الاربع
ولو اسلم العبد المشرك وتحته اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلمن
بالاختلاف فمن حين اسلامهن فظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر فان لم يسلمن في العدة
بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حين اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا
على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت وان اخرت الفسخ وان اسلمن في العدة
واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه
قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم
قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك
ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع
من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون تبعه المجنون ففي التعيين اشكال فان قلنا
به تخير الاب او الحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما
اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك وثبتك واخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو
تعيين النكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا
على اشكال فلو اختار التي ظاهر منها او الى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة
الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة واختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة
ولو اختارها سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان
خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير بالقذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب
وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارها او قع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار
المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقط بالبينة وهل تنزل
الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع
طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد
اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع
البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع
ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد
المطلقات

ولو اسلم عن خمس فلحق به اربع وله اختيار ثلثة وانتظار الخامسة والرابعة حتى تخرج عدة الخامسة صح

المطلقات ولم يطلقهن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
واما الفعل كالوطي فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين
فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت
احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عندها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست
انحصرن ولو لحقه الاربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عين للفسخ لم يصح لكان الاواخر
وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عينها للمتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف
ولو اسلمن ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات
وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات
اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقرا والحامل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت
احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت
احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان
فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم
الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالوقف كالحصة وكذا لو كان معه كتابية
ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس في النفقة** اذا اسلم
واسلمن وجبت نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة الباقي وكذا لو كن كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمنا وبعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين
من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى وحل نذرها موقوف بدفع ولو لم
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن
نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو
ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق
قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل
بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا بعد الفسخ في المطلقات وان ساواه في المهر
فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة
ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت
قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن
للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم يقبض وان قبض فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على
التذكير حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في

ضعيف م

العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق **خاتمة** يكره

العقد على القابلة والمربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراة اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل

نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا

الرجوع على وليها بشي ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح المراة مهر اخرى فيبطل المهر لو

دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخر بمهر

معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت

مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني

بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا

لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني

بنتك ويكون بضع كل واحدة عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني

بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما يتناوله

عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ويصح العقد

ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا فها بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر

المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق

قيل يصح العقد دون الشرط والمهر فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل

على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يفسخ للمنع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر

مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير

المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها

في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين

يجب عليه للزوجة دية ضياع نطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته

اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره

للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل الرابع** في اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول**

في المنقطع وهو سايغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**

العقد والفاظ الايجاب كالدايم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد

بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضى كقبلت ورضيت

مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت صح ولا بد من صيغة الماضي في

الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستفهما فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان

ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب

المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك وتحرم الوثنية والناصبية

فقالت زوجتكم

المعلنة

المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة
الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل
وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس
محرما الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا
او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة ولا كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة
وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما
لظهور زوج او كونها اخت الزوجة او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها
المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل الرابع الاجل وذكره شرط
فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل
وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى
خرجت من عقده فلها المسمى ولو قال بعض يوم فان عينه كالزوال والغروب صح والا فلا ولو
قال مرة او مرتين فان قيد بالزمان صح ولا يجوز الزيادة والا بطل الفصل الثاني في الاحكام
لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان
سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه على راي ولو شرط الاتيان في
وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به
الولد وان عزل وان نفاه ينتفي ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة
العدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين به شرطا
سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة
تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة
باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك على كتابية
فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل
وان كان قد دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احداهما قبل اسلامه
بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايتهما بنت خرج المهر
وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة
على رضاها فروع الاول لا يسقط المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر
كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك
على اشكال وكذا لو منع هو او هي بظالم والاقرب ان الموت هنا

السابع لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف عقدا

عن بدلم

كالدائم الثاني لو عقد مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان
وقت المده بالاجل والعده الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عده ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض
المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول
الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد
ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح
ولها تحليل العقد على مملوكة الغير ويشترط اذنه واذن الحره ان كانت تحته وان كانت
رتقا او غايبا او هرمة او صغيرة او مجنونة او مستمتع بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام
الامه وان كان الزوج مسلما في المتعه عندنا او مطلقا عند اخرين وللعبدان ينكح
الكتابيه ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج الامة الكتابيه وفي اشتراط عدم
الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حره رتقا او غايبة غيبة بعيده
او كتابيه او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامه وفي ذات العيب اشكال ولو
كان مفلسا او رضيت بالموجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامه وخوف العنت انما يحصل
بغلبة الشهوه وضعف التقوى فلو انتفا احدهما لم ينكح الامه والقادر على ملك اليمين
ولا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامه لم تحرم الامه ولا يجوز للعبد ولا
للامه ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازه على
راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن
كالاذن المبتدا في النفقه وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل اجازتهم
بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقه في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد
بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي
ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقته يومه ولنفقة ويحتمل ثبوت النفقه
النفقه في رقبته او في ذمته للموكل للمولى وان يتخير بين الصبر
والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترت زوجته او الحرة
قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد
او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشرى ان سقطنا الجميع
حذرا من الدور اذ سقوط العوض يحكم الفسخ يقتضي
عراء البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول

مح

الكتابية اوم

العقد او

بان يباع كل يوم منه جزء للنفقه ولو قصر الكسب اولم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته صح

صح ولو جوّزنا اذن الولي بشرط ثبوت المهر في ذمّة العبد فاشتراه به بطل العقد لان تملكها له يستلزم
براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابويه كذلك فان كان المالك واحدا فالولد له ولو كان
كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه
الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها
ووطئ قبل الرضى عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية
ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزم ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية
تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلهما فله المهر
قطعا ولو وطئ جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط
حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد
دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه
اليه فان لم يكن له مال سعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة
من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها
ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد
بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى
او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا
فاجازت قبل الدخول وبعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا
للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه و
ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم
وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك بعضها و
وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل يحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد
الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فحينئذ لو
اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة
العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا
كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل اولا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال
مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلم يخرج
من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ

خلاف واذا اختارت واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده
ولو اخرت الفسخ لجهالة فوريته الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا
بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او
فرض بعده فان قلنا بصداق المفوض يجب بالعقد وان لم يفرض لها مهر فللسيد وان قلنا
بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال
فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانه
جار الى بينونة فلا يصح لها اختيار النكاح فانه لم يراجعها في العدة بانت
وان راجعها كان لها الخيار خيار الفسخ وتعتد اخرى عدة حرة وان
سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت تزوجها بقيت على ثلثة ولو
اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله
وليس للمولى الاختيار عنها لانه طريقه الشهوة ولا خيار لها لو اعتق
بعضها فان كملت اختارت ولو لم تختر حتى يعتق فان قلنا بالمنع من
الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقطها الحرية
كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت
من نصفه حر فلها الخيار ان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه
فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو عتق الزوج
وتحته امة فلا خيار له ولا للمولاه ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا
معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها ومطلقا على
راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد ان قدم
النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها
او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام
وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير
فان انفذنا عتق المريض مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة ويسري
والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق
خاصة

العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة صح

العبد

ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها

ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها

نا بدل

خاص ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح ويشترط هنا القبول قطعا ولو
كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة وسرى العتق
ولا اعتبار برضى الشريك وكذا الا اعتبار برضاه ولو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك خاصة
ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا وبالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد
عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب
سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز
بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل ولو قصرت التركة
عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا
فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا
سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض
الفصل الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في
امضا العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد
لمالك ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا ولو اختار المشتري الامضا فهو في المنسخ
على الفور ايضا سواء كان البايع هو او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة
ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما
المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر
الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز
فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري اولا ولو
باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما
ولو باع الامة وادعا ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي
قبول الحاقه نظر ينشا من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان التحرز بشرائه
قهرا لو مات ابوه من غير وارث المطلب الثالث في الطلاق طلاق
العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته
حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه
فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يا مركل منهما
بالاعتزال عن صاحبه وليس بطلاق ولا يحرم في الثاني لو تخلله رجعة ولو اشتغل
العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه
اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت
اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان

كان الاخر اولا وسواء كانا صح

الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها
بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد
الا ان يبيعها ويتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين
فان وطي احديهما حرمت الاخرى والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل
حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة
صاحبه ولا بالعقد ويحل لغيرهما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري الامة النكاح لم يكن له الفسخ
وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت
ممن من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه
وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على رأي ظاهر الا من خصص حيضها بالتحيز او
حاملا او لامرأة على رأي او لعدل اخبر باستبرائها او عتقها مع جهل محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها
بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة يجوز اباحة الامة
للغير بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة لمن حلت عليه فلو اباح
المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز بالعكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على
المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يجز تحليلها ولصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك
وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك
ولا تستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا الهبة ولا بيع منفعة البضع ويوكل الشريكان ثالثا او احدهما للاخر
في الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطؤها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو
عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد لا يملك حلت
والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم يحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو
اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا تستباح الخدمة باباحة
الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها والولد للمولى
ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي

الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام
بين حرتين وان يطأ حرة وفي البيت غيره ولا بأس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه
تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير
ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان
يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا

ونهارا

[illegible]

ونهاراً فلو سلمها ليلا اليها فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها
السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كالو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا اعتقد
شهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اغرماه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما
الزايد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي واذا اشترى جارية موطوءة حرم
عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري
ويصدق المشتري مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع
او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان جهل حال الحمل الاصالة عدم اذن المولى بالوطي فان علم الحمل
اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء
مع القبض لا بدونه واذا اطلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع بنصفها رقا لمولاها تستسعى
فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ
العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول والرجوع بنصف القيمة
وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة
حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان
كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث
والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملكت المكاتبة زوجها سيده ففي الانفساخ نظر الباب
الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف
العيوب وينظمها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو
السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين
الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد
بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي او لا الثاني المختص اما الرجل فثلثة الجب
والخصي والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي منه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار
ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ في المتجدد اشكال فان انتفاه
وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصي وهو سل الانثيين وفي معناه
الوجا وتفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة
فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسليط المراة على
الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطئها ووطي غيرها فلو وطاها ولو مرة واحده
او عن غيرها دون غيرها او عن قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد
بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي

مساوه
اي في ... انفساخ نكاح السيد
من احتمال كونه مالكا استقلال
وفي احتمال كونه الملك حقيقة
للسيد فيما بعد ملكا ظاهرا
فعلى الاول يبقى نكاح
للسيد ...
وعلى الثاني ينفسخ س

ولا يثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المرأة فا فيختص بها سبعة الجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء
ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب
فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق
ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم
ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضا فهو ذهاب الحاجز
من مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار
بالعور والعشى وقلة النظر لبياض وغيره والعمى موجب للفسخ وان كانت العينان مفتوحتين
واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق
فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم
يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب بعد ذلك
وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل
الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل
خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده
عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطي وفي التحليل بينه وبين العقد اشكال اقربه
التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع
به على المدلس ان كان والا فلا ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا
ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط
المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول
قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره
او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف ولو ادعت العنة من دون الثلثة حلف وقيل
ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي
غيرها مع ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع
شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على
العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها

رجوع صح

سنة

سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر
ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من
المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب
الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مومنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار
وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما
وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما
بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه
بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرته حيث لم تعلم الولي
فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي بمرض سابق ثم اتسع
في ذلك العضو والاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره بما يثبت الخيار قطعا ويسقط حكم
العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها او بالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق
في لزوم العقد في المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا
خيار لها ولو وطاها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو
تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه
ذلك مع المصلحة للمولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى
عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار
الزوجة او وليها او ولي الزوج السفير بينهما على اشكال بالصحة او كتمانه عقيب
الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال.
ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ
وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه
ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت به بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها
استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه
بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شي له ولا لها على الزوج
اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى
ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة
والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها
حرة فخرجت امة فكما تقدم فلو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت

للخيار مع رقبة بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة وان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه
، معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ
وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك
ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ
والوجه ذلك مع الشرط الا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس اباكان
اوغيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا بأقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت
معتقة فاشكال ولو دخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ،
ويرجع به على السائق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته وطئها زوجته
سوا كانت اعلا اوادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة
فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت
هي رجع بالاقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل
له نقص شي من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت
كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من
المهر شي ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه
فوطيها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها
ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل منهما زوجته
وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق
ولا يحسب في الطلاق الثلث ويلزم نصف المهر يقسم بينهما بالسوية ان تداعياه
او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل واحد منهما ام كل واحدة منهما
ويحرم كل منهما على ابن الزوج وابيه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء
ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان الفسخ بعيب سابق على
الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد [illegible] باطل في اصله لا المسما
فروع الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان
تجدده شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه
الثاني كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سوا كان دونها
وصفا او اعلا على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية
فظهرت مسلمة فلا خيار الثالث لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ
قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون

بأقل مهر
بنت

للمولى

للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع
بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس رجوعا بالمهر لان المهر
استحقه السيد ورجوعه فيكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا
وبنصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن
لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد احتمل ان يكون حرا لانه دخل في العقد على
ذلك وعليه قيمته للسيد حين خرج حيا ومثل القيمة على السيد وفي كسبه خلاف
ويرجع على الغار بقيمة الاولاد والاقرب ان الولد يكون رقا لمولاه الرابع لو غرته
المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده
ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن مهرا وان لم يدفع فلا شيء
او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل
على ذلك ويغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها
اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه
والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الاموش الخامس لا يرجع
بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا
لو رجع الشاهدان بالاتلاف مال او جناية بعد الحكم له لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص
من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص السادس
لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلا او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة
نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط
وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا المقصد الثاني في المهر وفيه فصول
الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة
حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة
على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان
اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا
او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة
حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكر التقدير او التعيين اما
بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او
بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد

ان يكون

المقصد

ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان له وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم
مهرا فمهرها خمسماية درهم ولو اصدقها تعليم سوره لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي
ولا يلزم غيرها لو طلبت وحده ان تشتغل بالتلاوه ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت
الايه الاولى عقيب الثانيه لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السوره صح فان تعذر
تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجره وكذا الصنعه ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت
الاول سوا كان اخفا او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله
بفعل المراه برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي
او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله
فان لم يكن مثليا فالقيمه ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون
لغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين
العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبه الى حين التلف لانه غاصب
ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمه والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع
قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سوا كان الزوج معسرا او موسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول خلاف ولو كان موجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت مهياه للاستمتاع فلو كانت
محبوسه او ممنوعه بعذر لم يلزم ولو كانت صبيه فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي
ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان
لم يطا فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطاها فان المهر يستقر بالمره ولو دفع الصداق
فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة
استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهية الجهاز ولا لاجل الحيض
لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيره لا تطيق الجماع او مريضه وجب
الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوه على الاقرب
ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز مهر السنه وهو خمسماية درهم وان يدخل
بالزوجه قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هديه ولا فرق بين موت الزوج قبل
الدخول والمراه في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف
المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره
للورثه المطالبه بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت

الفصل الثاني

في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع

اسلام

لمهاصم

تعلّم

في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون صح

بالوطي صح

الفضل

اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم
على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل
قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على خل فبان خمرا او نحو خمر فخرج حرا صح العقد وثبت
مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على
عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل
او قيمته ولو كان عبدا او لو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل
والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل الثالث الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل
المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد
الجميع فيجب مهر المثل فلو تزوج بها او اسرا منها وثيابا بدينار بطل البيع
ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح
الجميع السادس الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان
غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقيم لضرتها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد
باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق
ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت
بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل
العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر
المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان تعطي
اباها منه شيئا قيل يلزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية
وهل يتعدى الى منزلها اشكال فلو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فان اخرجها
الى بلد الشرك لم تلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه
نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قيل
نكاح عبد جعل رقبته صداقا فاكره او لمن اعتق فانه بعضها فان النكاح
يبطل تماما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من مال ابنه فسد
الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح من دون
المهر الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان
وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك
بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون

رضاها وما منعناه والاقوى ان الفساد للمسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه
نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس
مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت
الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى
مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر
للمهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء
الخاطب فهو تفويض ثاني ولو عرفت ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق
الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه
صداق ونصفه في حكم بيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب
جاز بخلاف رد نصف المبيع

الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان الاول تفويض
البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك
نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك صح العقد
ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك
والبطلان لان جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى
عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضا او بدون مهر المثل صح قيل وثبت مهر
المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة الملتقط بدون نظر
الولي فيصح التفويض وتوقفا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف المهر
وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز
المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج وملك الثاني ولو اعتقها قبله فرضت فالمهر
لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل فان طلقها قبله بعد فرض
المهر وقبله المتعة ولا يجب مهر ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول
او الطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المهر المفروض ولو تراضيا
بعد العقد بالفرض جاز ولو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد عن مهر المثل او ساواه او
قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة
في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت
ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا فيه اشكال ثم الام فليست
من نسبها ولا يعتبر بها نعم يعتبر في الاقارب ان يكونوا من اهل بلدها فان
البلاد تتفاوت في المهر وان يكونوا في مثل عقلها او يسارها
وجمالها

المتوسط بدل

مهر بدل

يثبت نصف المفروض

مهر بدل

المثل

فصل

نكاح
في تفويض البضع

وحالها وبكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشتبه لجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه المعتبر وفي المتعة بحال الرجل فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما يستحق بالوطي وللتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرض اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المنع فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حتى قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق يسقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن من قضاه عنه ولو لم يرض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرض وان كان قد رضي به لانها لم تقبله ويقبل فرضه اذا كان تعدد مهر المثل قصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المراة مع الغرما بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرضا قبل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للغريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه اولا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حقي طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم تكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطي مهر واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شي لها بعد الدخول الا ان تشارط قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي محل اشكال مثل ان زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت

عشيرتها بدل

اوماشاء زيد فان كان بتقديره الى الزوج لم يتقدر قلة ولاكثرة بل يلزم ما يحكم به سوا زاد عن
مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة ولم يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد عن خمسماية
درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها النصف مالم تزد المراة عن مهر
السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة
البضع حتى رضيت بغير مهر ولها مهر قيل ليس لها احدهما الركن الرابع في التنصيف
والعفو اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد والنماء
والزيادة لها سوا طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان
كانت تامة على راي وان كان قد تسلمه والا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول
طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق
الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر
استعاد نصفه وان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت
العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل ترجع في
نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف
دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين
دفع نصف العين الزايدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين
كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا
عليه اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف العين فان كان
قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض
مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة
الا ان اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق يقتضي تملك الزوج الا ان
يملكه باختياره ولو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها
بجهة لازمة والعتق والهبة لزمه مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط
حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل
فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي
الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا
عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة ويسقط عنها
الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان تدبيرا لها او تقبض الهبة او دبرت على اشكال
فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم

يقدم

لهذا العين م

اذا م

كالبيع م

البيع م

رجعت

رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم
طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله
وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل الدخول بطلت وقيل بينهما نصفان والحق
بطلان التدبير بالاصداق اذا كان الصداق دينا او تلف صح ان يعفو بلفظ الهبة والابراء
والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق
صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ
العفو والابراء فان وهب فتفتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا
احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل وعن توليه امرها وليس لولي الزوج
العفو عن حقه مع الطلاق فروع الاول لو اصدقها نخلة فاثمر في يدها فطلقها
قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت
الثمرة وبذلت نصف العين ولا يجب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع
في العين المشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا
اصبر الى الجذاذ وارجع لم تجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثها
وزرعها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او ولدت
الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة
او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوب وعدمه
لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب
ولو ارتدت قبل الدخول رجع عليها بما سلمه اليها فان نما فالزيادة لها ولو اصدقها امة
حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانها زيادة ظهرت بالانفصال الثاني
لو اصدقها حليا فكسرته واعادته صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان
اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان
ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة
من نقرة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين الا ان يكون معضلا على ذلك الوجه
الثالث لو اصدق الذميان خمرا وطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار
خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فيسقط حقه من العين
ولا قل القيمة من حين العقد الى حين القبض ولو كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف
الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له
حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها احتمل ان يرجع وعدم الرجوع اظهر للحدوث المالية

فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين صح

باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل.
الرابع لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة الخامس مشترك كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون السادس لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعا عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما السابع اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر الثامن لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه.
التاسع لو تلف الصداق في يدها قبل الطلاق وبعد الطلاق وبغير تفريط فيه ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين العاشر لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع الحادي عشر لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف الثاني عشر لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثالث عشر لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط الرابع عشر لو تزوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سوا بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعيب قبل الدخول وقبله على اشكال ولو دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدل لم يأت بالطلاق فيها او بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير

وبعض صح ولو ابرأته لم يصح ولو ابرأته من مهر المثل صح

الصغير لا رجع به عليه قبل قوله به لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير
المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد
معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان
علمت المراه بالاعسار **الفصل** الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول
فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان
انكر التسميه صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعه ومع الدخول
مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق
عقيب دعواها اياه او دعواها التسميه ولو قدره بازره فانكرت قدم قوله فان
اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى
التسميه مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى
النقصان وادعت الزياده تحالفا ورد اليه ولو ادعى الزياده عليه المختلفه احتمل تقديم
قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الخلاف
في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت
مهر المثل مع انكار النكاح او التسميه او اصل المهر وان سكتت ولو خلا فادعت
المواقعه قبلا فاقام البينه بالبكاره فطلقت بطلت الدعوى والا حلف للبراءة
الاصليه وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعه مع الخلوه بالحليله ولو قالت
علمني غير السوره قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينه بعقدين فادعى التكرير
فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت
بل الجاريه فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان
ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما
وعلى الثاني يعتقان عليها ولا شيء لها وميراثهما لها وان اختلف الزوج والولي فكل
موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين تقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع
قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل
فان اليمين عليهما وورثه الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثه على نفي
فعل مورثهم انما هي نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبه قدم
قوله مع اليمين ان ادعت بلفظ بالهبه والا قبل بغير يمين بان يدعي انه نوى
بالدفع الهبه لانه لو نواه لم يصر هبه ويبرا الزوج بدفع المهر الى الزوجه مع بلوغها ورشدها
لا مع زوال احدهما ويدفع الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل

ثم انكرت قدم قوله ولو قدره بازره صح

فصل

فيه لا في العقد المقصد الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم
لكل من الزوجين حق على صاحبه كما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة
التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسم بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او مجبوبا عنينا او سليما ويتولى
الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدد وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك
ثمرته فلكل منهما الخيار في اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسم الا اذا ابتدا به فعلى الاول
لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شا ولو كان له زوجتان
فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل
واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر والسفر او اذنهن او اذن بعضهن
فيما يختص الاذن وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمه ولو كن اكثر فان
اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق
المريض والرتقا والحايض والنفسا والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون
الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سوا كانت حرة او امة مسلمة او كتابية
ولا قسم بملك اليمين وان كن مستولدات ولا بمتمتع بها ولا قسم للناشزة الا ان
تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت
باذنه في غرضه وجب القضا ولو كان في غرضها فلا قضا ولو كان يجن او يفيق لم
يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة
قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط
حقها في القسم والا وجب

فصل الثاني في مكانه وزمانه الاول

المكان فانه يجب عليه ان يترك لكل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين الضرتين
في منزل الا باختيارهما او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن الى التناوب
والمضي الى كل واحدة ليلة وله ان يستدعي بعضا ويمشي الى بعض ولو لم ينفرد
بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي
ناشز لا نفقة لها ولا قسم الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة
ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد
القسم الليل واما النهار فللمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها
صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار
قسم بالنهار والليل معاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها عند ضرتها الا لعيادتها
في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها ولو طال

مكثه

لا كالوزار احتمل والبزار
بالنهار لمحاوجه عنها الى صبحه
ان يكون نهاره كل ليلة عند صاحبتها صح

مكث عند الضره ليلاثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل
عصى ولا قضى فان واقع الضره ثم عاد الى صاحبة الليله لم يقض الجماع في حق الباقيات
لانه ليس واجبا في القسم والواجب في القسم المضاجعه لا المواقعه ولا يقسم اقل من ليله ولا
يجوز تنصيفها الا انه تنغيص العيش ولا تقدير للاكثر وهل يبتدى بالقرعه او الاختيار ويبنى
على الوجوب وعدمه الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلاثة الاول الحريه للحره ثلثا
القسم وللامه الثلث فللحره ليلتان وللامه ليله ولو بات عند الحره ليلتين واعتقت الامه في اثنائها
ليلتها او قبلها ساوت الحره وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت
عندها اخرى لكن يستانف التسويه ولو بدا بالامه فبات عندها ليله ثم اعتقت قبل تمام نوبتها
ساوت الحره وان عتقت بعد تمام نوبتها وجب للحره ليلتان ثم تساوي بعد ذلك وهل يتنزل المعتق
بعضها منزلة الحره او الامه او تقسط اشكال الثالث الاسلام فالكتابيه كالامه لها ليله وللمسلمه
الحره ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوى الحره الكتابيه والامه للمسلمه فللحره
المسلمه ليلتان ولكل واحده منهما ليله فلو بات عند الحره ليلتين وعند الامه ليله فاسلمت الذميه
ساوت الحرة المسلمه الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها
بثلاث حره كانت او امه او كتابيه ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المده بل يستانف
القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزياده لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات
ليله ابتدا بمن شا او اقرع الفصل الرابع في الظلم والقضا لو جار في القسم وجب القضاء
لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثه عشرا ولا فان تزوج
الرابعه فان بات عشرا ظلم الجديده بل يقضي حق الجديده بل يقضي حق الجديده بثلث او سبع ثم يبيت عند
الثالثه ثلاث ليال وعند الجديده ليله ثم يبيت العاشره عند المظلومه وثلث ليله عند الجديده ثم يخرج الى
صديق او مسجد ثم يستانف القسم وكذا لو بات عند واحده نصف ليله فاخرج ظالم ثم بات عند
الاخرى نصف ليله ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحده منهن ثم قسم خمس عشره
فبات عند اثنتين ثم اطاعت الناشز وجب توفية الثالثه خمس عشره والناشز خمسا فيبيت عند
الثالثه ثلثا وعند الناشز ليله خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحده وظلم
واحده واقام عند الاخيرتين ثلاثين يوما ثم اراد القضا فاطاعت الناشز فانه يقسم للمظلومه
ثلثا وللناشزه يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومه خمس عشرة عشره قضا وخمس ادوار خمس
للمطيعه ولو طلق الرابعه بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها
او بانت فتزوجها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاح المظلوم لها فيتعذر القضا
وتبقى المظلومه ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعه فان امكن استدعاوها اليه وفاها الليله
والا قضاها ولو حبس قبل القسم فاستدعا واحده لزمه استدعا الباقيات فان .

لانها كانت واجبه لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظلمه وان جدد نكاحها قضاها صح

امتنعت واحده سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهبه الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوب او الواهبه ثم ان كانت ليلتها متصله بليلة الواهبه بات عندها بليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء يبيت او يعزل عنهن ولو وهبتها للكل واسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها وثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشي لم يصح المعاوضه لان الغرض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته منه ويقضي لانه لم يسلم اليها العوض ولا قسم للصغيره ولا المجنونه المطبقه ولا الناشزه بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات عليه **الفصل الخامس في السفر بهن**

واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعه فان خرجت لواحده فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده واذا اعتمد القرعه لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعه ففي القضا اشكال ولو سافر للنقله واراد نقلهن فاستصحب واحده قضى للبواقي وان كان بالقرعه لان سفر النقله والتحويل لا يختص باحديهن فاذا خص واحده قضا للبواقي بخلاف سفر الغيبه ولو سافر بالقرعه ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقام دون ايام الرجوع على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهن قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعه وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلاث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجا لم يلزمه القضا للمستخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعه لم يندرج حقها بالتخصيص في السفر بل له العود وتوفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل تحت القسم ثم تقضي حق المقيمه ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحده عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسويه بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليله عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقه وقسمه وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقه ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما منعه من حقها حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاه وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسم ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كل منهما

منها في شق وقد يكون نشوز المراه اذا ظهرت امارته للزوج فان تغضب في وجهه او تبرم
بحوايجه او تثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظهما فان رجعت والاهجرها
في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعزل فراشها ولا يجوز ضربها فان تحقق
النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مره ويقتصر على ما يرجو به الرجوع ولا يبرح ولا
يدمي فلو تلف بالضرب شي لزمه ولو منعها الزوج شيا من حقوقها فهو نشوز منه ويطالبه
والحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمه وغيرهما استمالة له ويحل للزوج
قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيا من حقوقها المستحبه واغارها فبذلت
له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم
الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير
اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاوده فان رايا
الفرقه استاذنا الزوج في الطلاق والمراه بالبذل ان كان خلعا ولا استبدان بالفرقه ويلزم
الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان شيا وجب ان يكون سايغا
والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحريه والذكوره والعداله وانما يتحقق نشوز
المراه بالمنع من المساكنه فيما يليق بها او الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت
غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقه الفصل الرابع في الولاده
والحاق الاولاد والكلام في الحضانه وفيه فصول الاول في الولاده ويجب عندها
استبداد النسا او الزوج بالمراه فان عدم النسا والزوج جاز الرجل للضروره
وان كان اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولا فاذا وضعت استحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامه في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات بتربة
الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر فرش في
الماء عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع كتاه وسماه مستحبا وافضل
الاسما ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمه عليهم السلام ص
ولا يجمع بين محمد وابو القاسم
ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضه ويكره القنازع ثم يعق عنه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه
وختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب والخفض
في الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن
ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبه ولا
يكفي الصدقه بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي

وتخص القابلة بالورك والرجل فان لم يكن قابلة اعطيت الام تصدق به ولو كانت ذمية اعطيت
ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد
بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب
طبخها ودعا جماعة من المؤمنين والفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم
ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضا **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد
ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة
الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل
تسعة وقيل سنة ولو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى
الحمل باتفاقهما او لغيبته لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه
لتهمة فجورها ولا لغيره فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطاها اخر بعده فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سوى شابه الاب او الزاني في الصفات
ولو وطاها غيره لشبهة اقرع بينهما والحق بمن وقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في
ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة
الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي
الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان
لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فتبين بطلان نكاح الثاني وكذا الامة اذا وطاها المشتري ولو احبلها من زنا ثم تزوجها
لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم
الاب الاعتراف فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا
يجوز نفيه للولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمعت الشرايط الثلثة لم يحل له
نفيه عنه لكن لو نفاه لم ينتف من غير لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف بعد ذلك
الحق فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطاها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو
وطاها المشتركون فيها في طهر واحد وكذا لو تداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم
حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى
موالي ووطاها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبرا فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه
والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطاها اخر فجورا بعد وطي
المولى فالولد للمولى وان حصل له امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي
ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى
فوطاها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه

الاول

المطلب الثاني

من قيمة امه وقيمته يوم سقوطه حيا
ولو ادعاه واحد الحق به واغرم
حصص الباقين منهما

الآن

الا ان يكون قد عزل عنها او وطاها بعد المدة

المطلب الاول

في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطي اجنبية زوجته او جاريته فوطاها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظن موت زوجها او طلاقها ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سوى استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث

في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه فان لم يكن بل كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت لارضاع ولدها اولا وللام المطالبة باجرة ارضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت في حباله اولا ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او قل او زاد ولو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق به والا فله نزعه وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر واشهرين لكن لا يجب على الاب بذل اجرة الزائد على الحولين

الفصل الرابع

في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما او التفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا و الاب بعد ذلك احق باخذه وان كان انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع سنين وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك والكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فاذا اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقرب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاول او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

المقصد الخامس

في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا يجب بالمتعة ولا العقد الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع

اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون
آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل يجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه
اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين
ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون
الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا بيّنا فان كانت قد مكنت استحقت
النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه
شرطا او سببا لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله الى وكيله فلو علم فلم يبادر ولم ينفذ
وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة
وان كان الزوج صغيرا قيل لا نفقة فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة
والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر
وطؤها وصدقها فانه يمنع من الوطء ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت
قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النسا ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء
بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقضين عليه بما يحضر المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في
النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق والخراسان
والارز في الطبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فيما يليق بالزوج
الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن
والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام
وان لم تاكل الثالث نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها
ونفقة الخادم ما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة
ممن تستحق الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمتها ويجب
في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل وشمشك ولا يجب السراويل
في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان كانت
فان كانت امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم
دائما او في وقت وجب اذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة
ثياب التجمل بنسبة حال امثالها خامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف
والشتاء ان كانت متجملة بالزولية والبساط ووجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها الملحفة
والحاف

حتى يعلم ويمضى زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله
ولو ارتدت وسقطت النفقة فان عادت واسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين
هنا بخلاف الاولى وتستحق النفقة المسلمة
والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة
يحرم وطيها لم يجب صح

ولحاف في الشتاء ومضربه ومخدته ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس
آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خزف او من خشب او خزف
او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل
والطيب ويجب المزيل للصنان ولو منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة
ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا من البرد ولا يستحق الخادم مدة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى
وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثاني في كيفية
الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا
الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان
افتقر الى اصلاح اللحم وجب لها ان تتصرف بما تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك
بقية كل يوم في صبيحته كاللحم وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد
ذلك وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها في معه ولو منعها
النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولم يقدرها واما
الاخدام ان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او ينفق على خادمها ان كانت لها
خادم والاجارة لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين
واكثر للاكتفاء بالواحد والزائد يحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه
ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره
قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض المحاج ولو ارادت ان
خادمها المألوف لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر
للباقي وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا احتشم تنسى
ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة
بالاجرة ولا نفقة الخادم فاما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان
الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او
التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها الكسوة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في
الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفها لكن يجب عليها القيمة ان
قلنا انه امتاع ولو نقضت المدة والكسوة باقية وكان لها المطالبة بغيرها لم يستقل تمام
ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها
قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت

لك انتقطع في النفقة

بنفسه او باجرة يستاجرها او بمملوكه لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري بخادما يخدمها صح

اللحم الكلام صح

المدة م

تستقر ملكها صح تمام

نصف المدة سواء لبستها اولا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما المدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثنا استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي وطلها بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للتلبس فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنته في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب** الرابع في مسقطات النفقة وهي اربع **الاول** النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل امته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات ولو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وتضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب له منعها الا ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه دهرا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه وكان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد ولا يمكن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال **الرابع** الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على

اشكال

المواكلة

لحق النفقة
فوائد متفرقة في النفقة

اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان
حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عليها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده
لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حايلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان
كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال وان كانت خلية
عن النكاح فلا نفقة لها على رأي الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة
للوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضا الا
اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه
لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط
مولاها الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما المطلب الخامس
الخامس في الاختلاف لو ادعا الانفاق وانكرته فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت
وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة
الماضية فالغريم السيد فان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها الا انها
حق متعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلا والعنة ولو ادعت انه الغني بنفقة المعسر فكذبها
فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا
لو ادعا الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع اليه لو ثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة
استرجع من حين الاسلام فان اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع
هبة قدم قوله مع اليمين وكذا لو ادعت الاذن في السفر وانكره قدم قوله مع اليمين ولو انكر
التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم
قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو
ادعت البائن انها حامل دفع اليها النفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها
بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة ان لاعنها ان جعلنا
النفقة للحمل ولو كان نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل
رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي
تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالتكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز
عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا بالفسخ بالعجز عن المهر
ولا على النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ
ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر

والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال صح

الاعسار افتقر الى البينة به او اقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضا اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعقلت طالبته وقبضها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد انت اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة فانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يثبت لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق فلا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا يجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل نقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصف مالا توجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه للمملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شي ولو تحرر بعضه كان نفقته من ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المملوك امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المولى بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر ولم ينفق الزوج ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها بها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضا الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدم على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شي عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سوا كانوا ذكرانا او اناثا وسوا كان الجد للاب او للام وسوا كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم من هو على حاشية النسب وليس على خطيه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتوكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا على الولد الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شي ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه الكسب لنفقة عن نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه

المحتاج

الزوجة م

المنفق بدل

ام على الولد نفقة ابويه وان علوا او على المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا صح

المطلب في نفقة الاقارب

للحاجه وهو الذي لا شئ له والاقرب اشتراط عدم القدره على الكسب ولا يشترط نقصان
الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن الكسب
ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط
نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على
مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا على اولاد ابيه لانهم
اخوه ويجب على ولد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفايه من الاطعام والكسوه
والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوه في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب
نفقة الخادم الا مع الزمانه ولا تقضى هذه النفقة وان قررها الحاكم ولا تستقر في
الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب
القضا ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن
نفقة اليوم فان اضافه انسان سقطت وان اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق
ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه وكذا لو كان له مال ظاهر
جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او
المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل يجب ينفق عليه من ماله وكذا لو كان قادرا على
الكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سوا الذكر والانثى ويجب على القادر
على الكسب النفقة كما تجب على الغني على اشكال المطلب الثالث في ترتيب
الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب
وام موسران وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقدا وكانا فقيرا
فعلى اب الجد وهكذا وان فقد الاجداد وكانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن ام
او كانت فقيره فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان سفلا واشتركوا
في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب
معهن فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية ولو لم يكن اب كانت نفقته على ولده ولو كان له اب وام فالنفقة على الابوين
ولو كان له جد واب موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام
وجده من قبل الام مسا والام فالنفقة على الام دون الجده ولو كان جد لاب
فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا
او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسويه او على نسبة الميراث
فاختصاص الذكوره ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سوا على اشكال
ولو كان بعضهم غايبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه

ولو كان له بنت وابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص
البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدا المنفق بنفسه
فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد
واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي
احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وولدان وابوان
وولدان ولم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من العجز اشيء احتمل
القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب
فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب
احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد ولو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم
الجد ثم اب الجد ثم جد الجد وهكذا والاجداد من الاب مع الاجداد من الام وكذا الولد وان
نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث والاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين
والاولاد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق
والاجداد يجب
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به او بغيره بقدر الكفاية
سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع
في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير عليه في الانفاق من ماله
او كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال
وكان ذا كسب جبره على الكسب والانفاق او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره الحاكم
على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل
النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي
المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا كمله ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل منه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد
امرت بالكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج
وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا وامة وجب عليه النفقة
عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك
والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة
ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني**
في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا ونسوا انتفع بها
بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت
مما يقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه
عقاره

عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر
على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة او يجبر على
الانفاق او الذبح للجلد او عليهما او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب
عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد
مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره
وكما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ
بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة
مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له تركها مزارعها او شجرا
يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على
الانسان تملك المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب
الاول في الطلاق وفيه مقاصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق
ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ
عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح ثم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه
عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا
السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق وقتا
فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق
الولي ~~فان لم يكن له ولي~~ ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال النوم ولا المغمى
عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته
مع مصلحة الطلاق فتولي الطلاق عنه اشكال الثالث الاختيار فلا يقع
طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه
بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما
من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او عند ذلك ويختلف بحسب
اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه
يمنع سائر التصرفات الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه
بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجته فيطلق
غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتيه لا بعينها فيطلق معينة
او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من
وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهشه
يذهب بالاكراه عنهم لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل

والغالط وتارك النية وان يطلق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق او انت طالق و قصد الانشا وقع والا فلا ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي
طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم يخرج العدة ويدين
بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال
زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمه
فنطق بها لم يقع وكلما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغايب اجماعا وللحاضر على راي
ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس
صحت واحدة على راي الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط ينظمها قسمان
الاول العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية ولا يقع
الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح
وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين كان يقول
فلانة طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة
وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل يبطل وقيل
يصح ويعين للطلاق من شاء من الاولى والثانية وهو حقان قصد العطف على احديهما ولو
قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي بقمتان
مع التهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق
وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية
ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا
زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرفها انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت
وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب
لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فانه لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا
او باينا ولا المفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار
والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين
الاول اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وبنفقة حتى
يعين ولا فرق بين البائن والرجعي الثاني لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو
قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي الثالث لو قال
طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق
ما يقع على الثانية الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين
من شاء الخامس هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب

الثاني

ثم ادعا انه التف لسانه قبل منه

وهو اقوى فان قال هذه طالق
او هذه وهذه فلو طلقت
الثانية ويعين من شاء

الثاني فيجب العدة من حين التعيين السادس لو وطي احدهما وقلنا يقع الطلاق
باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يوثر الوطي والاقرب تحريم وطوهما معا واباحة
من شاء منهما السابع يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت
احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شا فان عين الميتة فلا ميراث
ان قلنا ان الطلاق يقع من حين وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شا وليس
لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه وبينهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين
ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف
الحصص حتى تصطلح الورثة جميعهم ولو كان لهم له اربع فقال زوجتي طالق بل يطلق
الجميع بل واحده كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ثامن لو طلق واحده منكن بل
معينه ثم اشكلت عليه منع منها وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يتبين فان عين
واحده للطلاق والنكاح لزمه ولها احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه
طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره
في الثانيه ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وطولب
بيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيره واحدى الاولتين
ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلق واحده من الاولتين
و واحده من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون للوطي
بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة
فقد وطاها حراما ان لم يكن ذات عده او قد خرجت وعليه
المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما
ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورث الموقف
وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقا النكاح فان نكل
حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصه فهنا
الرجوع الى بيان الوارث اشكال الاقرب ذلك والاقرب القرعه
ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني في الشرايط
الخاصه وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو
شرط في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو
الغايب اقل من مده يعلم انتقالها من القرو الذي وطاها فيه الى اخر
صح وقدر قوم الغيبة شهرا واخرون بثلثه ولو طلق احدهما
بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا

منكن بل

سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا
يشترط الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث لا يعلم حيضها فكالغائب
الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او
حاملا او مستبراة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلها فان طلق المسترابة قبل ثلثة اشهر من حين
الوطي لم يقع فان حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث الصيغة ويشترط
فيها امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او
الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم
قيل يقع ولو قال كل امراة لي طالق وقع وفي النذر اشكال ولا يقع بالكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق
كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى
به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان
غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قال شئت ولو فتح
ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو
قال انت طالق الآن ان كان يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها
وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله تعالى الثالث عدم
التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان
لان البدعة لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا
لو قال نصفي طلقتين اما لو قال نصف طلقتين او ثلثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال
انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة لم يقع ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين
في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها طلقة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
او ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق
غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا وان كان الطلاق رجعيا وان قصد النقض لزم
الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتيه ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو
قال الا اربع او وقعت بعكس اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او
او اقبحه او احسنه واقبحه او مثل مكة او مثل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا
وقع ولم تقع الضمائم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك
طالق

طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع
الانشا فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله ولو قصداه . الفصل الرابع الاشهاد
وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد
ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشا واتى بلفظه والا فلا ويكفي
سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقع بشهادة الفاسقين وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل
ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد
من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور الاخر لم يقبل ولو انشا
بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشا والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط
العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان
ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال
وان قلنا به لم يثبت . المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق
المولى والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق او الفيئة وايهما اوقعه كان واجبا واما
مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة
التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبرا وايضا
الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفسا مع الدخول والحضور وعدم
الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق
ثلثا والكل باطل الا الاخيرة فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة
او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها
ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه
فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ففارقته وعادت الى الاول فتصنع كما تقدم حرمت
عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فانه يطلق على الشرائط ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها في طهر
آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم عدة تحريمها في الثالثة ولا
تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون ولو
راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص
وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها
ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها فلها طلاق العدة

بعد

والاخر لا ولا يشترط اجتماعهما في الاداء في التحمل للانشا ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو شهد من ظاهره صح

ثم يطلقها م

ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج من العدة صح

اعم

ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع
فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى
الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب
الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا
بعقد مستانف وهو ستة اقسام الاول طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر
دخولا موجبا للغسل الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل
الثالث من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها الرابع
المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع
في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا
وفي النفقة مع العلم الخامس المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجع في البذل انقلب
رجعيا كالمختلعة السادس المطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج
فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق
ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء
كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا
ولو شك في عدده لزمه التعيين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا
باخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم
ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو ولد لحق به الولد المقصد الثالث
في اللواحق وفيه فصول الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة
الرجعية وترثه ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال
اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او يجدد التحريم المؤبد
المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه
ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا ترث البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة
لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها
مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم ماتت في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب
الارث الفصل الثاني في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق
وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ
القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او وطئ

البواقي

الها

الفاعلين المطلقة لم تحصل الرجعة ولابد من التجريد على شرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح
وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعا العده ووقوعها فيها لم يقبل
دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت
انقضا العده بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا
على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان يقول طلقتك في رمضان وتدعي هي
في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعا الزوج الانقضا قدم قولها مع اليمين
ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الام
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضا فادعى الرجعة قبله قدم
قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضا قبلها قدم قولها مع اليمين
لاصالة صحة الرجعة ولو لم يصدقها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة و في
العدة وادعى زوجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا من على الزوج لتعلق النكاح
بالموجبين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة
اشكال ينشا من كون الرجعة تزوج ومن عدم صحة الابتدا فكذا
الرجعة فان رجعت رجع في العده ان شاء وكذا الاشكال لو طلق
الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى تجديد بعد الاسلام
ولا يشترط علم الزوجة في الرجوع جعه ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت
بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العده ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن
بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه
ولو صدقه الثاني والمراه ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف
هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول ولو انفسخ نكاحها من الثاني باقراره
فيثبت لها نصف المهر ومع الجميع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا
فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها
اقرب وعدم الغرم فتقريب وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان
نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم
نفسها الى الاول ويستعيد المهر فروع الاول لو اقر بالرجعة في العده
قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ الثاني لو قال راجعتك للمحبة
والاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح

ولو قال كنت احبتها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم تصح الرجعه لانه لم يردها الى النكاح الثالث
لو قالت راجعتك صح والا لم ينقل الى النكاح الرابع لو اخبرت بانقضاء العده فراجع ثم كذبت
نفسها في اخبارها صحت الرجعه الخامس صريح الرجعه راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب
في وجه رددتها الى النكاح وامسكت الصحه مع النيه وفي التزويج اشكال وكذا عدت الحل
ورفعت التحريم السادس لو ادعى الرجعه في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم
قولها فحينئذ لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعه ثم صدقت حكم بالرجعه وان كانت
في اقرارها بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجع حاسه ولو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت
فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول من
يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت حره وطلقتين ان كانت امه ممن تحل
على الزوج والرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعده لم تحل واذا
طلقت مره او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقه
ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقه واذا طلقت الحره ثلاثا
حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامه تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدة
الطلاق ولو راجع الامه او تزوجها بعد طلقه وبعد عتقها بقيت معه على واحده ولو سبق
العتق الطلاق فحرمت بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعه الاول البلوغ فلا
اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال الثاني الوطي قبلا حتى تغيب الحشفه
ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حللها الثالث استناد الوطي الى العقد الدايم فلو وطي بالملك
او الاباحه او المتعه لم تحل على الزوج الرابع انتفاء الرده فلو تزوجها المحلل مسلما
ثم وطاها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطاها حراما مستندا الى عقد صحيح
باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه
منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام
لو انقضت مده فادعت التزويج والمفارقه والعده قبل مع الامكان وان بعد وفي روايه
ان كانت ثقه ولو دخل المحلل فادعت الاصابه فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب
العمل بقولها لتعذر البينه عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها
فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذميه ثلاثا فتزوجت
بعد العده ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك
ولو وطي الامه مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق
لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند الى العقد

الفاسد

الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدرها الحشفة
حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض
. **الفصل** الرابع في العدد وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من
لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة وما ساواها
في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع
الذكر خاصة وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه
وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة
المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه
ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او
ستين ان كانت قرشية او نبطية ولا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على راي
اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يكن دخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل**
الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطالب **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق او الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا
ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب
طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض وما اذا رات الدم الثالث
خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة
دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت
عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها ولو قالت
كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر وانكر قدم قولها وان تضمن الخروج
من العدة لمخالفته للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي زمان ينقضي به العدة لم يقبل دعواها
فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي ففي قبول
قولها وان صبرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها
ومن قبول دعواها ولو استانفتها فيحتمل الدوام للاستيناف فلا يشترط في القرء ان تكون
بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق
وابتداء الحيض قرء وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى
عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها
فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة

لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ليعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها قوم على احتباس الدم **المطلب** الثاني في ذات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلاثين على رأي ولو انقضت العدة ونكحت اخر فاتت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تعيين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل من الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي والممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان لها حيض بانتها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما شك فيه وسواء كان تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين لا ستة اشهر فلا ينقضي ولا تنقضي بانفصال بعض الولد ولو ماتت بعد خروج رأسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى مدة الحمل وهو سنة على رأي ثم لا تقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد الاجلين الطلاق كالمسترابة والوفاة

فروع **الاول** لو اتت بولد لاقل من ستة اشهر فان لم تنكح زوجا غيره لحق به الولد

الولد وان كانت رجعيه حسبت السنه من وقت الطلاق فلا من وقت انقضا العده على اشكال الثاني
الاول لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا
سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطي لا من العقد
الفاسد ومدة النكاح الفاسد يسري بعد التفرق بالحلال الشبهه لا بعد اخر وطيه على اشكال الثالث
لو وطيت بالشبهه ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الرابع لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق
واختلفا في وقت الولاده هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها
ولو اختلفا بعد ما اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله
لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما
مقدما الخامس لو اقرت بانقضا العده ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به
ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وتكون ذات بعل السادس لو ادعت تقديم الطلاق
فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقال لا ادري فله الرجعه ولا يقبل
دعواها مع الشك السابع لو رات الدم على الجسد لم تنقضي عدتها من صاحب الحمل بتلك
الاقرا لان المقصود من الاقرا براءة رحمها وهذه الاقرا لم تدل عليها الثامن لو وضعت ما
يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العده والا فلا الفصل
الرابع في عدة الوفاه تعتد الحره لوفاة زوجها بالعقد الدايم ان كانت حايلا باربعة اشهر
وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيره مسلمه او ذميه دخل بها الزوج او لا
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سوا كانت من ذوات الاقرا او لا ولا يشترط
ان تحيض حيضة في العده والشهور تعتبر بالاهله ما امكن وتعتبر بالايام ان ينكسر
الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر الاول اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من
اليوم العاشر ولو كانت عميا ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمايه وثلاثين يوما والحامل
تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد
حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيره مسلمه او ذميه وفي الامه اشكال وهو ترك الزينه
في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينه والتطيب مثل الطيب في البدن
والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينه ولا تمس طيبا
ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره من الشعر ويجوز في غيره
ولا تختضب في الحنا في يديها ورجليها ولا بما فيه زينه ويجوز بما ليس فيه زينه كالتوتيا
ولو احتاجت للعلاج ليلا فان تمكنت من مسحه في النهار وجب ولا تتحلى بالذهب

ي السواد في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد صح

٧ الام

ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظف ولا دخول الحمام ولا تسريح
الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا التسكين في اطيب المساكن ولا فرش اخص الفرش ولا تزيين
اولادها وخدمها فروع الاول لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول
بالوضع وبالاقراء وبالاستبراء والا فلا عدة الثاني لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت
عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي الثالث لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين
او عينه واشتبهت فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد
الاجلين وان لم يحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي
الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة
الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى
من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرأين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر
ثلاثة اقرائها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه
فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين
قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة الرابع لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا
ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد
ولا المفسوخ نكاحها الخامس لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدها وفعلت محرما
السادس لا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام لاماد ولها
الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي
وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان
صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه
المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته
امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت الاربع غير معتدة
لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع الاول ضرب المدة
اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد
ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت
الانقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم
بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء الثاني لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة
قبل التزويج فقولان اشهرهما انه لا سبيل له عليها الثالث لو نكحت بعد العدة ثم
ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل

العده او بعدها السقوط اعتبار بعقد الاول في نظر الشرع الرابع هذه العده كعدة
الموت لا نفقه فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضايها ففي عدم الرجوع
عليه بالنفقه اشكال الخامس لو طلقها الزوج او ظاهر منها اوالى فاتفق في العده صح لبقا العصمه
ولو اتفق بعدها لم يقع السادس ولو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول
وذكر الوطي سوالم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد السابع ولا توارث بينها وبين الزوج ولو مات احدهما بعد
العده ويتوارثان في العده الثامن لو غلط في الحساب فامرها في الاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل
مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه موبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل
العده فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقه جميع
المده وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن
دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقه على الثاني لانه شبهه ولا على الاول لانها
محبوسه عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها وان لم تخرج مدة التربص والعده وتطالب
الباقي بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفرق وان مات الثاني فعليها
عدة وطي الشبهه وان ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت منه باربعة اشهر وعشرة
ايام اولها يوم موت الثاني لان العده لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قايم الى وقت موته
وان سبق الثاني فان كان بين الموتين ثلثة اقرا مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان
اقل اكملت العده ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق لو علمت المقارنه اعتدت عن الزوج
من وطي الشبهه التاسع الاقرب ان للحاكم بعد مدة البحث يطلقها للروايه الصحيحه والعده
عدة الوفاه للاحتياط من غير منافاه الفصل السادس في عدة الامه والاستبرا وفيه
مطلبان الاول في العده عدة الامه في الطلاق قرات وان كان زوجها حرا واقلما تنقضي فيه
ثلاثة عشر يوما ولحظتان للثانيه دلاله وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق والاقرب ذلك وكذا
الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض خمسه واربعون يوما ولو كانت لا تعلقها
وضع الحمل وفي الوفاه شهران وخمسة ايام وللحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذميه كالحره في الطلاق والوفاه وقيل
كالامه ولو اعتقت ثم طلقت كالحره ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحره ولو
كانت باينا اكملت عدة الامه ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العده استانفت عدة
حره ولو لم يكن ولدا استانفت عدة امه ولو كان باينا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامه
ثم اعتقت اكملت عدة الحره ولو دبر المولى موطوته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقرا ولا اعتبار بحريه الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها
كالحره والمكاتبه المشروطه والتي لم تؤد كالامه ولو ادت في الاثنا فكالحره ولو اعتقت بعد مضي

٢ السابع

٧ عدلحام نحاملم

قرئين او شهر ونصف خرجت من العده ولو التحقت الذميه بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثنا العده فالاقرب كمال العده لحره

المطلب الثاني في الاستبرا وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جاريه موطوءه ببيع او غيره مع استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطوها الا بعد الاستبرا فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهه لم ينقض الاستبرا الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يحل له وطوها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير ذلك القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقرا استبريت بحيضه وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسه واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبرا ويسقط استبرا المشتري باخبار الثقه بالاستبرا واذا كانت لامراة او كانت صغيره او يابسه او حاملا او حايضا ولو كان له زوجه فاشتراها بطل النكاح وحل له وطوها من غير استبرا -- واستبرا المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبرا ولو عاد المرتد من المولى والامه حل الوطي من غير استبرا ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العده ويكفي عن الاستبرا ولو اسلمت الحربيه بعد الاستبرا لم يجب استبرا ثاني وكذا لو اشتراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامه المزوجه او اعتقها ولم ينفسخ لم يجب الاستبرا وهل يحرم في مدة الاستبرا غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبرا او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المده محسوبه من الاستبرا ولا يمنع وجوب الاستبرا من تسلم الجاريه الى المشتري ويجوز بيع الموطوه في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبرا وان اعتقها او باعها

الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق باينا ووطي في العده للشبهه استانفت عدة كامله وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقه رجعيا فظن انها غير الزوجه وجب استيناف العده فان وقع في القرء الاول والثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانيه وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانيه ولو وطي امراة بالشبهه ثم وطاها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد وجنسين بان يكون احديهما بالاقرا والثانيه بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها فظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعه قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانيه ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كامله ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعه قبل لا عده وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العده ثم طلقها قبل الدخول فلا عده على راي ولو تزوجت المطلقه في العده بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطاها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا وان لم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان باينا في تتمة عدة الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع الضرب اولى لان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له

الرجعه

على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او ردت لعيب لم يجب الاستبرا صح

الرجعه لان طريقها طريق الاستدامه ولهذا اجوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت
بوضعه له وللثاني بثلاثة اقرا بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له وكملت عدة الاول بعد الوضع
واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن تلحق به واكملت لمن
والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعيه فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت
بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعه في تتمة العده لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان ان كانتا لشخصين
والحد يسقط مع وطي الشبهه وتجب العده وان كانت المراه عالمه ويلحق به الولد وتحد المراه ولا مهر مع علمها
بالتحريم ولو كانت الموطوءه امه وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها
وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاه من
حين بلوغ الخبر للحداد ويشكل في الامه وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو
لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح
النكاح اذا صادف خروج العده وكذا الامه المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد واذا لم تعلم
بوفاته بخلاف الحره **الفصل الثامن** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقه
ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقه مدة العده حاملا كانت او حايلا يوما فيوما وان
كانت باينه لم تستحق نفقه ولا سكنى سوا بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حايلا وان كانت
حاملا استحقت النفقه والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذميه والمسلمه في الاستحقاق
وعدمه اما الامه فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دايما لان له حقا في خدمتها ولكن
له ان يستخدمها في وقت الخدمه وتسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج
دايما استحقت النفقه والسكنى في زمان النكاح والرجعه العدة الرجعيه ولو رجعت المختلعه
في البذل استحقت النفقه والسكنى من حين علم الزوج والموطوءه للشبهه لا سكنى لها
ولا نفقه وكذلك المنكوحه نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن
حاملا فانها تستحق النفقه على اشكال ولا نفقه للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت
حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم
تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها ولو اطاعت في اثنا العده استحقت الا ان تكون
حاملا ان قلنا ان النفقه للحمل وكذا لو نشزت في اثنا العده سقطت السكنى فان عادت استحقت
ولو فسخت نكاحه لردته عن فطره استحقت ولو فسخ نكاحها الردتها لم تستحق **المطلب الثاني**
في صفة السكنى لا يجوز للمطلقه رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا
يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينه وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف

بعد الوضع وله الرجعه الا لئلا يكون زمان الحمل ولو اتفقا يتعلق الحمل بعد وضعها عدة الاول فهو

البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن امثالها لكنه تضييق عليها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما ينزجر به ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او دون لم يجز ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين منفردين كل واحده بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فروع الاول اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر الثاني لا تخرج في العدة لحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت في اي موضع ارادت الثالث لو ادعى عليها بحق يوجب احضارها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين الرابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب من الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا الخامس لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاءت وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك السادس لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها السابع لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرما فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المنزل بغيره ثم حجر عليه الثامن اذا اخرجت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقرا او بالحمل ضربت مع الغرما باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقرا فان لم تضع ولم يجتمع الاقرا اخذت نصيب الزايد لتضرب له ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل مدة الحمل المدة رجع اليها بالتفاوت التاسع لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له سكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة السكنى وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه

وان كانت حاملا

باجرة المثل والا في اجرة المثل مع ضرب الزوج وتضرب بالاجرة جميع العدة بخلاف النفقة

عليه ولو استأجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه العاشر لو سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت
الرجوع دونه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها انما تستحق
السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها نفقة الحمل على المطالبة
بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة الحادي عشر لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها
في تركته نفقة العدة الا مع الحمل على راي الثاني عشر لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان
تسكن حيث شاءت الثالث عشر لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع
لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء الرابع عشر المطلب الثالث في اذن
الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها
وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو
طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالملك ولو انتقلت الى
الثاني ولم ينقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو
انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني
ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا وطلقت قبل
مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم
طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من
السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا
ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على
اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت
نقلتني فانا اعتدت في الثاني فقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه
للنقلة او تقديم قوله لانه اعلم بقصده وهو اقرب

الباب الثاني في

الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة تخلع
لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وقد وقع
بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص
به عدده قولان وهو اما حرام كان يكرهها للمخالعة ويسقط حقها فلا يصح بذلها
ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من
النفقة وما تستحقه فخالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل
فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخلن عليك من تكرهه و...

للمطلب م

يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمه لم يصح الخلع ولا يملك الفديه ولو طلقها حينئذ بعوض لم
يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشه جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو عضلها
لنشوزها جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع سلطان وغيره وليس له الرجوع
سوا امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العده وليس له ان يتزوج
باختها ولا برابعه بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العده
فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثه فالاقرب انه لا رجوع لها في بذلها
ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العده فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع
ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها في العده صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد** الثاني في اركانه وفيه مطالب
الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان
كان مراهقا ولا المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت
وقوعه حال جنونه وادعا حال الافاقه او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحه ولا من المكره
الا مع قرينه الرضى كان يكرهه على الخلع بمايه فيخلعها بمائتين او ببعضه فيخلعها بذهب
ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا بالبينه ويكفي القرينه فانه من الامور الباطنه ولا يقع مع السكر الرافع
للقصد ولا مع الغفله والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا
ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحه ولو خالع السفيه بمهر المثل صح ولا يقبض بل وليه
فان سلمت اليه لا تبرى فان كان باقيا اخذه وليه وبريت وان تلف كان للولي مطالبتها
به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه
اليه ولو اذن لها الولي بالدفع اليه فالاقرب براة ذمتها وفي الصبي اذا اذن لها الولي اشكال
وكذا المجنون اقربه عدم البراه وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها الاقرب ذلك لانه سبب
وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اشكال اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا وعلى الاشكال فالعوض لمولاه
وعوض المكاتب له ولو دفع الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر
عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيا ويصح الخلع من المريض وان كان
بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تخالعا
بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد
التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمه ان تقابضا البعض اوجب
بقدر الباقي من القيمه ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا بطل القبض واوجب القيمه **المطلب**
الثاني في المختلعه ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ان كانت غير مدخولا بها يائسه وكان الزوج حاضرا معها وان الكراهيه منها ويصح خلع

الحامل

[Margin notes: الرجوع — ولو لم يرفع قصده صح — قوله مع السكر الرافع للقصد — اشكال — يكون م — غير]

الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ولو وطي
الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دونه ولو
خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعته على حاباة مستوعبة
ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة قبل [illegible] باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين
فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وتعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب
تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا
ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله
ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع ولو تعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا
لو اطلق وزادت على مهر او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته
على مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به
بعد العتق والمكاتبة ان جعلت نفسها كالقن ان كانت مشروطة يتعلق بما في يدها مع الاذن
وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيه فاسد لا يوجب شيئا
وكذا الصبية وان اذن لها الولي **المطلب** الثالث في الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا
او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بها ديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك او ابنتك
ولا بنتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية ان تجرد عن لفظ الخلع
واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان سبق السؤال فان سبق وجب ان تقع عقيبه
بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط
تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت
مني الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او الى اي وقت او الى حين ولو قال خلعتك
على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي
وقوعه اشكال ولو نوى به فسخا اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزمه النكاح الاقرب
ذلك كما لو طلقها لكن هنا نطق لا هناك ولو طلقته منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ
الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به
وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها الالف ضمانا ما لم يجب
ولو دفعتها فهي هبة ولا تصير بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق
رجعيا ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد
عنهما الاقرب الجواز **المطلب** الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض

قوله

له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت
في العدة ويشترط في الفدية العلم والقبول وكل ما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير
فيه بل يجوز ان يكون زائدا عن ما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا
او لا يصح للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين
مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق فان اتبعه كان
رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم
يكن مثليا ولو خلعها على خل مطهر فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالعها على غير معين
الجنس او القدر او الوصف وحمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا لا ينصرف
الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة
في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف
الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها ووليها عنها ومن تضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال
ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة
وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج
وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان رضاعا
رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل وبالقيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا
بل دارا في المدة ولو خالعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من
ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين
نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب
ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم هو مما يحتاج اليه الصبي وان لم ياذن لها في انفاقه
ويقوّم صح
ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم تحمل الصبي اليها للرضاع مع
امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثلها
او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة
بما يوصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
والامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك
ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس
ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح في سؤال الطلاق وكانت عليهما بالسوية المطلب الخامس

في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فديه
ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
كل واحده كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فديه لتاخير الجواب
ولو قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا
فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلث والا لم يصح البذل وان طلقها ثلاث مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف
لوقوع الواحده وفيه نظر لانه مقابلة الجميع بالجمله لا يقتضي مقابلة الاجزا بالاجزا ولو قالت
طلقني واحده بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى قيل وله ثلث الالف ولو
كان الالف كان وجها حسنا وقع ما طلبته ولو قالت ان طلقني على الف فقال انت طالق ولم
يذكر الالف فلان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقه فقالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحده كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلاث
لتحصل البينونه والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقه واحده فان ادعى عليها قدم قولها
مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقه في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت
على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق
واحده استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في ثلث الثلث ويحتمل
الثلث لان هذه المطلقه لم يتعلق بها من تحريم العقد شي ولو قالت طلقني عشرا بالف
فطلقها واحده فله عشر الالف فان طلقها ثانيه فله خمسها فان طلق ثالثه فالجميع على
اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحده بالف واثنتين مجانا فالاقرب
ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما قابلت الا بثلثها والثلثان بعدها
لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانيه ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
الالف ويحتمل بطلان الفديه ووقوع الاولى رجعيه ولو قال انت طالق واحده
مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعيه وتطلبت الثانيه ولو قالت طلقني
نصف طلقه بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفديه ولو قال ابوها
طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولم يضمنه الاب
ولو كانت معه على طلقه فقالت طلقني ثلاثا بالف واحده في هذه النكاح واثنتين في غيره
لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثه استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا
مباحث الخلع والتنازع لو قال طلقتك وجعلت على الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
الطلاق باينا اما لو قال خالعتها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها
ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيره صح بالولايه لا

ولو قصدت ثلاثا رجعيتين صح الخلع ثلاثا فله الالف وان طلق واحده قيل له ثلث وفيه نظر

بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها
المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو
اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم
قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر المهر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت
سالتك ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا
في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا
حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا
واحدا على عدده لم تحلف معه ولا يقبل شهادة ... ولو ادعا عليها الاختلاع فانكرت وقالت
اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شي له على الاجنبي
لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت
خالعتك بكذا او ضمنه عني فلان او بزيد عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر
القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته
في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها فبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد
فظهر براءة ذمة زيد لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه
شي ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن
المراة في ايقاع الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما
مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا
بنقد البلد فان خالع بدونه او موجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان
الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض فتبرع بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فديه
ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع او دونه او اكثر اما لو خالع
على مهر مثلها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذلت
خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان تبع به ولو
اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود
نقدا ولو كان دون مهر المثل او موجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا
ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق وخالع باقل منه او ادون
ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها
يوم الاربعا بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط فالكل
واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق

عني ح

اسند عام

وغيره

وغيره او من غير جهته سوا النفقة المستقبلة مالم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة ح اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمهما جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول فنصف مهرها فلا شي له عليها اذا لم تقبض ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته المطلب السابع في المباراه وصيغتها بارئتك على كذا وانت طالق ولو قال عوض بارئتك فاسختك او ابنتك او غير ذلك من الكنايات لم يصح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراه اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراه تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فتحرم عليه الزياده على ما في الخلع واتباعها بلفظ الطلاق واجب اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العده وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العده كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العده ولم ترجع او كانت المطلقة ثلاثا او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع ثابتة هنا الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تميزها على غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات فلو قال انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كهي في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او بدنك او ذاتك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي حرام على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي

الرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار
وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا وكذا لو قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر لان النية
غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي
الظهار لم يقع ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية
سوى نوى الظهار او اطلق الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده
فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه الادوار الا وقت صحته ولا المكره
ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به
ولو ظاهر ونوى به الطلاق او العكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي
والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث المظاهرة
ويشترط ان تكون مملوكة الوطء فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم
يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط
ولو كان غايبا او كذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر
والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دايما خلاف اقربه الوقوع
بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل للعموم وعلى الاشتراط يقع
مع الوطء دبرا في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في
الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين الركن
الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها
بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام
من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو
غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة
على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول او زوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها
بمحرمة على التابيد كاخت الزوجة وبنت اخيها وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة
تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر اخته او ابيه او ولده لم يقع وكذا
لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها المقصد الثاني
في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في
صحته حضور شاهدي عدل يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا للاضرار
على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل
يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان
شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المطلق نظر ولو علقه بظهار
ضره

ضره ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهارها من فلانة الاجنبية فان قصد المواجهه باللفظ
والنطق به صح الظهار مع المواجهه للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية
ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها فظاهرها وقعا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرف
التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيض وقع في الحال او في زمان المعتد به ولو علق الامرين
على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه لغوا وحرم وطي الزوجة
حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمها عليه ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق
او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا
وعن تكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب
الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف
وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة او ما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ولا
يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق
وينظره للتفكر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه
في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت
لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفاره قبله ولو كان الوطي
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفاره حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس
بجيد ويجب تقديم الكفاره على الوطي في المطلق ومع وقوع شرطه مع نية العود ولا يجب الكفاره
بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليس بمستقره بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان
وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفاره بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحده عن الاول او عن احديهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شي عن الثاني
ولو طلق رجعيا وراجعها فان راجعها في العده لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العده
ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العده فلا كفاره ولو وطيها ولو ماتا او احدهما
سقطت الكفاره والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن فطرة او كان من المراه تجب الكفاره
مع العود ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجز به ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له
وطوها قبل الكفاره ولو اشتراها غير الزوج وفسخ ثم تزوجها الزوج بعقد اخر سقطت
الكفاره ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحده كفاره ولو كرر الظهار مرة واحدة
وجب عليه لكل مره كفاره سوا فرق بين الظهار او تابعه على راي ولو وطيها قبل
التكفير للجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحده ويصح الظهار مطلقا ومقيدا
بمدة على راي فان قصر المده عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطوها.

بتلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع في الايلاء**
وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال
فيكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق
رجعيا بعد الايلا ثم راجع ومن المظاهر **الثالث** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته بشرط
كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك ولا بد ان يكون مدخولا
بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية
كالمسلمة والرجعية ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع
ولفظه الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء
ان قصده وفي المضاجعة والملامسة والمباشرة اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك
مخدة ولا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في
النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول **الرابع** الصيغة ولا تنعقد الا باسم الله تعالى مع التلفظ
باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه فانه لا ينعقد كما لو حلف بالعتاق
والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام والتزام صوم او صلاة وغير ذلك
لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي
حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب
المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهر لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه
او عتق غيره وهل يشترط تجرده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى
شركتك معها لم يكن ايلاء بل كان عبثا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن
موليا في الحال وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلا بعد وطئهن ولها
المرافعة وتجب الكفارة بوطئ الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور
ولا يصير به موليا ولو مات احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو وطئ
احدهن او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة
ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلا في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم
لوطيها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي واحدة
كان تعلق الايلا بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في البواقي
ولو قال اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال
فان اثبتناه كان له التعيين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي

اردتها

اردتها واشارت تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا
تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ وعلى اي الاحتمالات يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل
واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من واحدة بانفرادها فمن طلقها او وفاها
حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها بعد الطلاق لزمه الكفارة كان الايلاء
ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير
تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان كالمرافعة والابطال حكمه وكذا لو قال
لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال
والله لا جامعتك ان شيت فقال شيت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشية
بالمجلس اشكال الخامس المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد
على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله
وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص
او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين
على السوا لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير
بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الشهر
مرة اخرى لم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال
والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة بعد
مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل
في وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على صفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين
الاولى فان عقد ثانيا بنى فيه فان رافعته بعد مضيه الثاني ولو قال والله لا وطيتك حتى ينزل
عيسى عليه السلام من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك
ولو قال حتى يقدم زيد يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم
زيد لم يكن لها المطالبة لانه يظن قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاوه ازيد
من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد كل شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين
ففي انعقاده نظر **المقصد** الثاني في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج
عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفية في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة
والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم يطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها
فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفية والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق

رجعيًا وكذا ان وفا وكذا لو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق
ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة وانقضت بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة
مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قبل المدة المضروبة من حين
الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كالمأكول والاكل والراحة من التعب ولو وطئ في مدة
التربص عامدا لزمه الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبها بغيرها
بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق
مدعي تاخير الايلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه قدم قوله مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفيئة
العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل تنقطع الاستدامة عند الحيض ولا تنقطع باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المرافعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة
عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم
الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض والصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو
ارتد احتسب زمان الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم
قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار
فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط معه من التربص
بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة
مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو
اشتريته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد
الى مذهبهما

الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلثه **الاول** السبب وهو القذف
وانكار الولد وفيه فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا في اللعان ولو رمى
زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا ودبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو
رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا ولم يدع المشاهدة
فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك قبل النكاح او زنى فرجك دون
عينك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريحا ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا
فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس
زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة او قاذف
جاهلا لم يكن جاهلا قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فهو قاذف
ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر

المشاهدة

المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طريقه بنفي الولد ولو كان بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل
عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسداً فلا لعان بل وجب الحد
ولو طلق رجعياً ثم قذف فله اللعان فلو قالت قذفتني قبل ان تزوجني فقال بل بعده او قالت
قذفتني بعد ما بنت منه فقال قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفتني فقال كانت زوجتي
حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان
ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان احدهما حال اعتبار
الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع شبهة ولا مع غلبة الظن ان اخبره الثقة او شاع
ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان ان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا اقام عليه الا بعد
مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت
فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا مكرهة
عليه ففي كونه قذفاً اشكال ولا لعان وكذا اللعان ولو وطئ بشبهة في الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ
واحد تعدد اللعان ولا يتحد رضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان
قال وانت مشركة او مجنونة فكذا ان كان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد
لانه مجاز ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تأويل
والا فلا لعان ووجب الحد لانه مكذب لنفسه فان انشأ قذفاً آخر فله اللعان ولم يندفع عنه ذلك
الحد ايضاً الا اذا كانت صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده بما قضت شهادته الابرار
الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع من اللعان فلما عرض الحد رجع اليه جاز
ولو حد فاراد ان يلاعن بعده امكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكنه منه

الفصل الثاني في انكار الولد

وانما يثبت اللعان بنفي الولد والا فلا اذا كان يلحقه ظاهراً
بان تضع الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعداً من حين وطيه ولاكثر من اقصى مدة
الحمل وكل ولد لا يمكن ان يكون منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته
تاماً لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل ما لم يلحق به وانتفى بغير
لعان وان تزوج المشرقي مغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان
عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر
لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً ولو انكر لم يلاعن الا ان يبلغ رشيداً فان مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم
ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه
ويلحق ولد الخصي على اشكال دون الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ قبلاً او دبراً
او عزل الحق به لم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع

فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي
ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه
عن زناها وادعى الطلاق سرى واحتمل اللعان لو كذبته ولو انكر طلقها وانكر الدخول قبل ان
اقامت بينة انه ارخا سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه
نصف ولا لعان وعليها ما نز سوط والاقرب انتفا اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخاء
ولا حد عليه اذا لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت
الولادة وسكت عن الانكار المقدور قيل لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يوخر بما
جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل واحراز ماله ويحتمل ان
له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك
في الحمل فكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعده والصريح ظاهر والفحوى
ان يجيب المبشر بما يدل على الرضى مثل ان يقال له بارك الله لك في ولدك فيقول
آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله
لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة
الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن
وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا وزنيت
فانتفى هذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته
او استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها
على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النسا هنا المقصد الثاني
في اركانه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا و لا
تشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفا الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل
لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي
بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد بشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت
اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفا وطي غيره واستدخال المني
سقط اللعان والحق به وفي سقوط اللعان نظر ولو لاعن ثم عاد الى

الاسلام

الاسلام في العده عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن
لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال
ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراة بولد لحق به النسب ولا سبيل الى
نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه ح واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه حد
وان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار
القذف ويقبل اللعان فيما عليه ويطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرثه هو
الوم لد ولا تعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما
الزم باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل** الثاني في الملاعنه
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامه من الصمم والخرس وان تكون زوجته بالعقد
الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ولو قذف
طولة لا يجامع حملها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان
سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبه ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاط
باللعان ولو قذف المجنونه بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحه ثم جنت لم يكن لها
ولا لوليها المطالبه بالحد فاذا افاقت طالبت به حدها وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان
حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد واما ان ينفي ولدها فكذلك يلاعن حالة الجنون بل اذا
افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجيه باقيان ولو قذف زوجته
الصما او الخرسا حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان
الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامه ليست فراشا بالملك
ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك
ولو انتفاه من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد
ولا بالوطي **الفصل** الثالث في الكيفيه وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان
اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراه قولي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب
الدنيا اهون من عقاب الاخره فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب
الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور **الاول** ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه
لذلك ولو تراضيا برجل من العامه فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
يعتبر رضاهما بعد الحكم **الثاني** اللفظ بالشهاده على الوجه المذكور ولو قال احلف او اقسم

او اشهد بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز. الثالث اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان هناك ولد وليس على المراه اعاده وذكره الرابع ذكر جميع الكلمات فلا يقوم بعضها مقامها الخامس ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردت ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع. السادس يجب ذكر اللعن والغضب فلو ابدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع. السابع . يجب ذكرا ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين او من غير الاثبات بلام التاكيد او اني لبعض الصادقين او ما قارنته لم يقع وكذا المراه لو قالت اشهد بالله اني لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا. الثامن النطق بالعربية مع القدره ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد. التاسع . الترتيب على ما ذكرناه ان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب العاشر قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم الحادي عشر بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن وتعقيب المراه فلو بدرت المراه لم يجز الثاني عشر تعيين المراه بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضره. يج . الموالاه بين الكلمات الرابع عشر اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القيام عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف اما المستحب فامور الاول جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها الثاني عشر وقوف الرجل على يمين الحاكم والمراه عن يمين الرجل السادس عشر حضور من يسمع اللعان السابع عشر وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراه قبل الغضب الثامن عشر التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بمدينة النبي عليه السلام فعند الروضة وان كان في الامصار ففي الجامع التاسع عشر التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر . العشرون يجمع الناس لها المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراه ويتعلق بلعانهما اركان اربعه الاول الفراق فلا تصير مراتهما الثاني التحريم

المويد

المؤبد فلا تحل عليه ابدا **الثالث** سقوط الحد **الرابع** انتفاء الولد عن الرجل دون
المراة ولو شرط مولاه فيه الولد من الحرة وفي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في
العكس بغير شرط ولا يفتقر البينونة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة
بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بغير
لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد اخلال بشي من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ
لا طلاق ولا يعود الفراش وان كذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها وان
اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شي من احكام اللعان الباقية
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرث الاب ولا من يتقرب به وترثه
الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان
اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهر كذب لعانه فان عاد عن
اكذاب نفسه وقال في بينة افيهما اولاعن لم تسمع منه لان البينة واللعان لتحققها قاله
وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه
مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر
ولو لم يكذب نفسه ~~ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له~~ ولا لاعن
ثبت عليه الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان
وله اسقاط حد الزوجية باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا
معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها
الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن
لنفيه على اشكال واذا تصادق الزوجان على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته
بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي
القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول ففي سقوط الحد عنه لا في ثبوته
عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث
وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب
ثبوت الميراث ولو ماتت قبل اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان
في الميراث ولو مات ح ورثته ولو قذفه ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قبل الا
حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها
به الاجنبي فانه كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد

للجميع على رأي ويسقط حد الزوج باللعان ويقبل بذلك ان اختلت بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المراه غير برزه ارسل الحاكم اليها
من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا
واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على
باب جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة
وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب احد باحدهما الا الزوج ثم لو اسقطا
المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب
نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان تطلب المراه اللعان وعدمه المقصد الرابع في
اللواحق لو شهد انه قذف الزوجه وقذفهما لم يقبل للتهمه فان ابراه ثم اعادها لم تقبل لانها
ردت للتهمه فلا تقبل بعده ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه ثم اعادها وزالت العداوه ثم
شهدا بقذف زوجه قبل لانها لم يردا في هذه الشهاده اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان
اضافا الدعوى الى ما قبل الشهاده بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهاده وان لم
يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهاده عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو
شهدا انه قذفهما وقذف امهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمه ولو شهد احدهما انه
اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية في وقت قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت
ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل
نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم
ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال ولو اقر بالثاني لحقه
وورث الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر
فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه
وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وطي الاول ولو لاعنها قبل وضع
الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت
عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب
بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العده فان اتت
بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليخلص
من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن
صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤيه وان شاع ان
فلان زنا بها واذا عرف انتفا الحمل لاختلال بعض الشرائط الالحاق وجب
الانكار ولا يحل له الانكار للشبهه ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد
الواطي

الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن للنفي ولو غاب عن زوجته
فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ
النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في العتق وفيه فصول **الثاني** في اركانه العتق
فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو
عضوا له من النار واركانه ثلثه **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا
ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيا ولا يعتق من
ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة
وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري الرق
في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمن والكافر ويجوز شرا ولد الحربي وبنته
وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة ملك من جهة حربيته اذا اقر بالرق
حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق
الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما
على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا
واداء المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي ولو قال احد عبيدي
حر صح وعتق من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع
من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين
ثم اشتبه اخر حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه
فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعين وحكم بعتقهما وان لم يذكر
لم يقرع الا بعد موته لرجا تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره
فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر للاخر حكم بعتق
كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على
راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي
والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان
مرتدا ولا عتق المحجور عليه لفلس وسفه ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن
والمريض المستلزم نفوذ عتقه في حجر ما التصرف في اكثر من الثلث على اشكال من انه
كالاتلاف ونقص السوق وثبوت ماله فلا يبطل تصرفه في ثلثه وفي وجود المقتضي لبطلان
العتق فيما زاد على الثلث فلو كانت قيمته ثلثين قبل الموت ورجع بالبعض كل صير

الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثيه قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شي وله من كسبه ثلثة اشيا
وللورثة ستة اشيا لان العتق منه في تقدير ثلثة اشيا من قيمته وعلى الاول لان العبد يحسب
عليه نقصان الجزء ولانه لمعتقه فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزءهم
لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشيا فالشي اربعة ويحتمل ان تعال يعتق منه
شي وله من كسبه شي وللورثة ستة اشيا فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشي
خمسه لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم فالتنقيص فهو
شيان وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه ما العتق خاصه وهو كذا اكثر
هنا لانه قدرا يعتق من خمسه في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشره من نصيبهم من
رقبته تحصل لهم خمسه من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشره مما فوت ويحتمل ضعيفا
ان يجبر جميع المتعتق من كسبه لانه تفويته وبعضه عبد والناقص عشرون فيجبرها من كسبه
فتصير الكسب في تقدير عشره وهي ثلث القيمة فنقول عتق منه شي وله من كسبه ثلث شي
وللورثة شيان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشيا وثلث فالشي اثني عشر فيعتق
كله ويأخذ دينارين تتمة الشي الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شي
اربعه فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما العتق وتتمته وعلى الاول يحتمل
ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجبر ما عتق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة
عبد كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة
من الثلث والنقصان من التالف قطعا فيصح العتق وان لم سواه من الثلث في حق غيره
ولو كان ذا كسب او له مال غيره لم يجز النقض ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده
وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري
تقتضيا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا
مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوك غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر
المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه اول جزء من الايقاع ملكه اياه
كالبيع والتلفظ بالعتق نيابة عنه فلو كان المعتق ابا للامر صح عتقه في الكفاره على
اشكال الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما.
من صريح مثل فك الرقبة وازاله قيد الملك او كنايه مثل انت سايبه او لا سبيل لي عليك
ولا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله ولا
ولاية لاحد عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي ولو قال
لامته انت طالق او حرام سوا نوى بذلك كلمة العتق اولا ولا بد من اتيانه بصيغة
الانشا مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق في التحرير
اشكال

تتمة

ركن

اشكال من القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم
لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام
لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية
معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيض
فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من استناد
العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان
ويذكر من يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او بعضك اما لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق
يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكام العتق

مع الصحة لازم ولا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل
وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او
خدمة سنة لزم الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة
المشترطة في الرق لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راي
ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين
والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه اذا اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى انت حرة عفيفة وانت حر كريم
الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل يبطل وقيل يتخير
وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق
فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبها اقرع ولو ولدت الاول
ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق
والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخلوا
جماعة عتقوا او اول من ملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل
اعتقت مماليكك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب

ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الاستئناف فالوقوع نظر ولو نذر عتق امتان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يستحب في الاماء والصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا فالجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا او باخرهم دخولا عتق في آخر جزء من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه عتق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجدت مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه فظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزنه لقيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده وظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحاكم يضمن وبعدم الضمان بشهادتهما اولى من ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر او جاهلا به الحاكم او لا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حال العتق ولم يشترطه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام ابن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق ولو مات انسان وله وارث مملوك ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق الفصل الثالث في السراية وفيه مطالب الاول السراية من اعتق سقطا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق سقطا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة الاول ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلة له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع الكسب فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان

موسرا

موسرا ببعض الحصة قوّم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله
معسر والمريض معسر فيما زاد عن الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يعتبر الحكم
مطلقا وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا ويبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم
عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني**
ان يعتق باختياره سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب
او اشترى سرا ولو قبل الولي هبة الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم
اشكال ينشا من ان قبول الولي بقوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم
لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا تقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان
الطفل والمجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كما لو
وقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم تقوم حصة احدهما
على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا يمكن العتق من نصيبه
اوله فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو
اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرايط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى ان ادى
بان العتق من وقت متعلقه ابقاعه وان لم يؤد ان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه على
اشكال ويتفرع على ذلك **مسايل** الاولى للشريك عتق حصته قبل الاداء وان شرطناه
والا فلا وليس له التصرف فيه الا بعد العتق على القولين **الثانية** تثبت الحرية في الجميع قبل
الاداء ان لم يشترط فيرثه ورثته فان فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من
وجوب كمال الحد وغيره **الثالثة** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في
ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم يشترط الاداء والا عتق النصف خاصة **الرابعة** لو اعتق حاملا
ولم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق فان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا
ان قلنا بالسراية في الحمل **الخامسة** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط
الاداء والا لم يلزمه شيء **السادسة** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب
المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين
المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق
ولو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ
القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل قول الشريك لانه ينتزع منه
ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا مع ان يكون العبد محسنا لها ولم
يمض زمانا يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمانا ان احتمل فيه ما تقوم قول
المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا او اختلفا في تجدده احتمل تقديم

قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق
ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية لو اختلفت حصتهما او اتفقت
ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان موسرا في البعض قوم عليه بقدر ما يملكه على
الاخر الباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او
كان المعتق كافرا سوا سوغنا عتق الكافر او بالتنزيل ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس
له سواه لم يقوم على الورثة باقيه ولذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة الشركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة تمت على ملك الوارث
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الملك بينهما ان قلنا انه
ينعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتقا ولو كانا معسرين عدلين ~~فللعبدان~~ فللعبد ان يحلف
مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا
كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعا خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد
كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه
عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه لسبق قصد اشتراه منه لم يقبل ما الولاية فلان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفي العبد
اشكال اقربه انتفا الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال للاعتراف للبايع له بالاستحقاق فلو
مات قبل العبد وورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري
به قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما
ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر
في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء عن نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق
نصيب الموسر وحده ان لم يشترط الاول ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا من
القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما عليه في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف
معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستمر رق الاخرين لم
يقبل بالاستسعا فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء
للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا
ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمته باقي قرينه ولو استسعى العبد ثم ايسر [illegible] المعتق
فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما [illegible] اخترناه
من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا
مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يورث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب

المعتق ينعتق منه بقدر ما يودى واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حتى اعتقه الاول فاذا اعتق
الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه فلو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني
او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شي لانه حصل بجزئه الحر ولو كان
له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف من الاخر فان اعتق النصف الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر
لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرض لم يصح لان عليه دينا **المطلب** الثالث في عتق القرابة
فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء
كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدا لمحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على
المراة سوى العمودين ولو ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق
حين يتحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه
لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم
وهل يقوم لاختيار الوكيل او احتمال اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل
القبول فقبل اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث وكانه قبل في الحياة ولو اوصى له
ببعض ابن اخيه فمات وقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له
بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب
ولو اشترى هو ولصبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة
شريكه ولو اشترى الزوج والد امة صفقة وهي حامل منه قومت حصة الزوج على الابن وعتقت
البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شي وكذا لو
وهب لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم الصبي وهل هي
للزوج او للواهب اشكال فقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام
ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها او يتقاصان
على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب** الثالث القرعة
ومحلها الكثرة اذا حصل العتق ببعضهم فمن اعتق بعض عبيده ولم يعين ثم مات قبله
قبل تعيين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد ولا مال سواهم
دفعة اخرج واحدا بالقرعة ولو رتب بدا بعتق الاول فان زاد عن الثلث نفذ بقدره
ولو نقص اكمل من الباقي بعده وكذا لو اوصى على ترتيب نفذ بقدره ولو اوصى ولو اشتبه
او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة

المطلب

اشكال ولو مات احدهم بين الميت والاحيا فان خرجت القرعة على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعة ان وفا بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شي كان الفاضل رقا ولو كان موته قبل قبض الورثة احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو مات واعتق ثلثة اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد تخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فما اكتسبه فهو للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن له غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شي يقضى منه الشريك ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين و نمضي العتق فالاقرب بنفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلث فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال تقدر ضعفهم ضعفيهم بعد رد قيمة اثنين اعتقن اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير اذنهم ولو تزوج احد بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العبد بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوكهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شرا الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه

ولو

شريكه

شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر
هو ثلث تركته ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول
ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بثلث الباقي من قيمته لانهما منعا عتقه
بشهادتهما للرجوع عنها فلو صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني
ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه بشهادتهما للرجوع عنها وان تاخر بطل عتق
المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانا مطلقين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان
خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول ثم الورثة ان كذبوا
الاول بشهادتهما عتق الثاني ويرجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حقه
وان كذبوهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده
او اوصى بهم او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالمفروض صور **الاول** ان يكون
لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة
اقسام قسم للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع واحدة حرية وفي اخريين رقية
وتستر ثم يقال للرجل لم يحضر على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت
خرجت رقعة الرق رق وان خرجت اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق
ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم
يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان فان اخرج على الرقية يرق
المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج
الثانية عن الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **الثاني** يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم
مختلفة يمكن التقدير فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة الاف وكل من الاخرين الفان
وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا واحدا وواحدا من الاولين واخر
من الاخرين جزءا وهكذا الثالث ويعتق القرعة كما تقدم **الثالث** ان يكون عددهم
متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة بل لكل منهما منفردا
كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة الاخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد
فيجعل الذي قيمته الفا جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلاثة جزءا ثم يقرع كما تقدم
الرابع ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف
وقيمة اثنين الفا وقيمة اربعة الفا فيعدلون بالقيمة ايضا **الخامس** ان يمكن تعديلهم
بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين
خمسمائة فيقسم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما ويجعل المتوسطين جزءا واحدا
من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية جزء قيمته اكثر من الثلث

اعتبرت القرعة بينهما فيعتق من يخرجه ومن الاخر تتمة الباقي وان خرجت على اقل عتقا
واكملت الثلث من الباقيين بالقرعة ان لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد
الف واثنين الف واثنين ثلثمائة الا ربع ف فيحتمل تجزيتهم ثلاثة الاكثر جزءا ويضم الى الباقي اقل
الباقيين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيين جزءا ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رقية ويعدل
الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي
الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق
وان زاد استسعا في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي
استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل
عتق قدر ثلث المال من العبيد فاذا كانت العبيد بضعف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثه
عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباع عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب
قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبد مثلها
فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة يكون ثلاثة الاف ثم تنسب
اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الفا ضربنا
قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة الاف وننسب اليها التركة اجمع فيكون اربعة اتساعها فيعتق
اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الفا عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان
عليه دين بقدر نصفهم فنسمهم نصفين وكتبت رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة
فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي في جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة
بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان ينعين للحرية **المطلب الرابع في الولاء** ومباحثه
ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد
الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بان اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشرا العبد
نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو
تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوط الاشهاد
بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق
سبب لوجود الرقيق لنفسه بالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا ومعتق
الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه
الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان منهم من ابوه حر
اصلا ما مسه الرق وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة
فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء
ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا

عتق

المطلب

عتق الكافر فاعتق حربيا مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى
السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه
الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك
فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اشتراه مولاه واجنبي واعتقاه ٥
فولاه بينهما نصفين فان مات بعده العتيق فلشريكه نصف ماله لانه مولاه بنصف مولاه
على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني
وكذا لو اعتق ذميا كافرا فهرب الى دار الحرب وسبي فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه
فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره
وللاول لثبوته اولا وهو معصوم لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب
عدم استرقاق الرق وعلى الرق فان اعتقه فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير
اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا منه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال
للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا
فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث** الثاني في حكم الولاء
حكم الولاء للعصوبة يفيد الميراث وقيل العقل ولا يثبت الولاء لامراة على راي الا اذا باشرت
العتق فلها الولاء عليه ولا احفاده وعتقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب الاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم
بالحصص رجالا كانوا او نساء وبالتفريق لا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق ولو خلف
المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم فقيل يكون الولاء للاولاد ذكورا
كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل لاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة
وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كانت امراة فلعصبتها دون اولادها
وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من الاقارب
ويقوم الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات
قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا
جميعا فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام خاصة كالاخوة والاخوات والاجداد ونحوهم الاخوال والخالات فان لم يكن منعم
قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب

المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق البحث
الثالث في جر الولاء وشروطه امور اربعة الاول ان يكون عبدا حين الولادة فان كان
حر الاصل وزوج مولاة فلا ولاء على ولده وان كانت مولى ثبت الولاء على ولده لموالي ابتداء ولا جر
الثاني ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء الثالث ان يعتق الاب فلو مات
على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الام
لاصالة بقاء الرق الرابع ان لم يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاها او
اعتق حملا مع امه فلا جر ولو حملت منهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم
لموالي امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ولاء معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم
ولو كان اعتق ابوهم عبدا بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى ابيهم وهل
يشترط الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم
فان فقدوا فالى مولى عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى
بيت المال ولا يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب ولكن اعتق الجد انجر الولاء الى
معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق
الجد وهذا جر من الولاء ولو كان الجد عبدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب
انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فاذا اعتق
الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فزوج
بمولاة قوم فانا ولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان
الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه
وانجر ولاؤه لاحتمال الحدوث بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو
انكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا الوزنا
بها الا جاهلا او عالما مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد
المملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى ابيه فان اشترى الولد
اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم على اشكال وهل يجر ولاء نفسه فيبقى
حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه
دونه مع انه والدهما رق في الاصل وعليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد الزنا
فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء اولاده وولاه
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا واشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء

الولد

الولد من مولى الام اليه فصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان
ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم عملنا للامام وهل يرث
الامام الولا اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتق معتقه
فاشترا ولده منها جده عتق عليه وله ولاء على اشكال وانجر اليه ولاء ابنه وساير
اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام
او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ولدا
فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة لحرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد
الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما
يثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على
ابيه من جهة الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم
على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة
فاولدها ابنا وتزوج الابن بنت المعتقين واولدها ولدا فولى هذا الولد لمولى ام ابيه
لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها
لان ولاها له فان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولا لمولى ام اب الام على الوجه الثاني
لان مولى ام اب الام لو ثبت له الولاء على اب الام لكان مقدما على امها وثبت له الولاء
عليها ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ابنين فاشتريا اباهما عتق عليهما ولهما عليه
الولاء على اشكال والفايده هنا في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما
بالتسميه والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت
احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقه
لاختها بالتسميه والرد ولا ميراث لمولاه لوجود النسب ولو ماتت الاخرى
ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشا من انجرار الولاء اليهما
بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولا بالنسب والعتق
فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت ولا نصف اختها اليها لانها اعتقت
نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى
امها ولو اعتقت المراه مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن
ولا ولا مناسب فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى
مملوكا فاعتق ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسميه
والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث
لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالتسري ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه

ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثه لو باع تركته وللاخت الربع والمولود من الحرين اذا
كان اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتقات الام
ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه
ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق
ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف المعتق ابن عم المعتق والنسب كان الميراث
لابن العم المقصد الثاني التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته
التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج
الام ومن يجعل الخدمة له نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت
فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه
فاذا مت فانت حر اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت
او ان مت او متى او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى
باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت
في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر
كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي
او انت حر بعد وفاتي او ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل ولا
وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بعد سنة او شهر او ان ادت
الى كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما
الى نصيبه وصح التدبير ولو لم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل
من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما او لا
تحرر نصيبه من الثلث وبقي الثاني مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد اعتقه
بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الحر على الاجزاء الفصل
الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي المتبرع على اشكال فان شرطنا نية التقرب
لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط
صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه
من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من الثلث ان لم
يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر

المقصد

فصل

ملكه

ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو اسلم السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره
فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق لموته
لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه
بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة الفصل الثالث المحل
وهو كل مملوك غير وقف فلا ينعقد تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان
الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل
تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من
عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وحملا
ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح والا فلا لاحتمال التجدد بعده وتوهم الحمل ولو ادعت التجدد بعد تدبيرهم
والورثة سبقهم قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا
كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح وان لم
يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه
حصة الاخر والوجه التقويم فلو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو
اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده ورجله او راسه
لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات
قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان
هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولدله من امته واولاده قبل الاباق على التدبير
ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه
عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيات الغير ثم دبره بعد موت الغير لم يبطل تدبيره
باباق ويكون جعل الخدمة لازما لانه رقبى فيعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات
قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت
منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام
قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره
فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين
الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر

ولو دبّر الحامل لم يكن تدبيرًا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع في الاحكام التدبير**
كالوصية تمضى من الثلث بعد موت المولى وايفا الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم
يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غايبًا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شى عتق منه بنسبته ثلثه لو كان
هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبّر فيه ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلث
الباقى وكان ثلثاه ميراثا سوا سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبّر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق ما يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت
هي واولادها من الثلث عتقوا والا قسط عليهما وينعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من
جميعهم وسعى في قسط من الزيادة لانهم جميعًا بمنزلة عبد واحد ولم يحتمله الثلث ويجوز
الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به
او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقًا كان او مقيدًا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير
وسوا قصد ببيعه الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته
دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منزلته لا كسبه وط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال
ويتحرر بموت مولاه فح يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف
ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فقبله الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع
ففي العود الى المشتري والزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل
ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان
كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبّر البايع مريضًا ثم
باعه بقيمته مدبرًا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلاثين وباعه مدبرًا بعشرة
وهي قيمته مدبرا وغادت قيمة الحر بفسخ التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع
الشرا بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في حره مع انفا ثمنه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه
ما مر ويشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزءين لانه
اذا بطل البيع في جزء لبطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن هنالك
وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم نعد قيمة الجزء فان
قلنا بصحة التدبير وتجرايه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم ازيد من عشرة
وقد حصلت بالبيع وان قلنا يبطله نفان لم تعد القيمة مع الشقص بالبيع بطلا معًا وان عادت
ان قلنا بردا الملك الى المشتري مع ان رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرًا
فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان التدبير
وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباه فيها فيرجع الورثة بعد الموت الا انفراد البيع الى

خدمته حال حيوة المولى تنبيه الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه المشتري فالولاء له
ولو دبره فالولاء لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا
انكار الوصية والوكالة والبيع الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم
العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف على الاعتاق بعد الموت وحصول
العتق فيه بالموت وتقدم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الي وريثي كذا فانت حر كان رجوعا وليس
الرجوع في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده
فان خرج الدين من الثلث التركة سوا الكسب فالكسب له والا كان له بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة
ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدم بينة
الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب شيئين ضعف قيمته
قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل
للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابلة من كسبه اشكال ينشا من اجرا اقرار الورثة
مجرى الاجارة ام لا فعلى الاول يلزم الدور فنقول عتق منه شي وله من كسبه شيئان
وللورثة شيان من نفسه وكسبه فالعبد في تقدير خمسة اشيا فالشي ثمانية عشر فله من
نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون
وعلى الثاني يعتق سبعة اثنا عشر وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج الحكم ما
قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيا معه واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش
للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل فياخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عمدا قتل به
ان ساوا او قصر منه ولا يقتل المولى الحر ولا من تحرر بعضه ولو جنا المدبر تعلق ارش
جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو
باع رقبتها او سلمها الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل
ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولاه ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره
وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات
المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له انعتق ويثبت ارش الجناية في
رقبته الا في تركة مولاه وان كان خطاء ولو دبر عبدين وله دين بقدره ضعفهما
عتق من يخرج القرعة قدر ثلثيهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى
من الدين شي عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخير
وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاوه لم يرد العتق
على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق
من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه

ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخير النصف وكلما استوفى منهما شيئا عتق بقدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما عتق بالسوية ولو تفاوتا فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر من الثلث عند الوفاة سليما من التدبير ويجب نقصان الجزء الذي يبطل فيه التدبير بالتقبيض لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته ثلاثين ومدبرا عشرة ولم يرجع فيه الى الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزام التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فينعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كالمولود براحد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل وفي حق باقي الورثة بالنسبة ان كان ولتاثيره في العتق منجزا وتعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما ولو كان للميت عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطل على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة تخير ما صحت اجازته من الثلث وتعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشا من الدور اذ باجازته ينفذ في حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا وبقاء اعتبار الاولى اصل لترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حصته تستلزم نفوذ العتق في جزء ما في حصة حصة الاخير المستلزم لعدم اعتبار القيمة المتوقف على نفوذه في جزء من حصته الاخرى المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخير صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا

المقصد الثالث في الكتابة

وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة وكانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة بري وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع

الامانة

الامانة والاكتساب ويتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة والاصح من دون
الاجل على رأي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العتق والاجل والعوض
والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما يشترط المولى على
المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة العقد وهو
ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان
اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فان ادى اعتق وان لم يتلفظ
بالضميمة على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه
ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني** في العوض وشروطه اربعة **الاول** ان
يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني**
ان يكون منجما على رأي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يجب ازيد من نجم
واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك
الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للادا لم يصح على
اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف
المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على
دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة
مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفا فان تعذر
فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد
الثالث ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر
في الوصف كلما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض
وصفه بوصف السلف ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجب ان يكون عينا
ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب
او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعوضات كالبيع والاجارة
او النكاح صح وان اتحد العوض ويسقط العوض عليهما ولو كاتب المولىان لعوض واحد صح وقسط
على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما او اتفقت وليس له الدفع
الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين في عقد

صح وبسط على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق صاحبه
ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما الى صاحبه وا نعتق
ان يكون مما يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام
عتق وبرى ولو تقابضا البعض برى منه صاحبه فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد
تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه فروع الاول لو ادعا المالك
تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزم قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد
والزم المولى القبض او الابرا فان قبض امره بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد غصبه او لا
والا ترك في يده وفي الانتزاع نظر فان امتنع من القبض قبض الحاكم وحكم بعتق العبد الثاني
لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود الثالث لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن
الاخر عتق نصيب الاخر القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن مكاتبا ولا يسري العتق وله نصف
الولاء ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني لان
نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى
ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كما لو اعتق بالاداء الرابع لو
ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الادا
مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض
عيب عند السيد لم يمنع من رده بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ ولو تلف العين
عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان
ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد الخامس لو اقام العبد شاهدا واحدا على
الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع
التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان احضر بعده
الشاهدان ثبت الحرية ولو ابراه السيد من مال الكتابة برى وعتق ولو ابراه من البعض برى منه وكان
على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث
السادس يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا وادى العبد المال الى المشتري
احتمل العتق لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل ويرجع السيد على المشتري ان كان
من جنس غير الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح
بالاذن فليس مستنيبا له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة ولا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى
مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع
فان سلمه المشتري الى البايع لم يصح لانه قبض بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله
بغير

وبالسوية

بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس
المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال **السابع** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق
نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد
ان لم توجب التقويم والا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال
الكتابة فان رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد
عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبض ولا سراية هنا
فعلى قول العامة بتقدير سراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر
والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا
فنصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض والسراية ممتنعة على القولين لانها انما
تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع مستول على خلاف ذلك **التاسع** لو ادعى العبد
دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت
الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد
بجميع حقه بغير يمين وبنصفه مطالبة المدعى بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا
ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه زيادة ويقوم على القابض نصيب
الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك
برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ويرجع على
من شاء فان رجع على المصدق فبجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع
على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان
له اخذها من القابض ثم سلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة
القابض في النصف الذي قبض عوضا عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض مع يساره
الا ان يصدقه العبد في الدفع ولا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق
العاشر لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم
قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة
او في النجوم فكذلك **الحادي عشر** لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء
التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي
العلم فلو مات حلف الوارث على نفيه ايضا ولو اقام احد العبدين بينة
بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها وبطهر فساد القرعة لان البينة
اقوى ويحتمل عتقهما معا **الثاني عشر** يجوز ان يعجل المكاتب بعض

العوض قبل اجله لسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه
على ماله في ذمته باقل واكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راى الركن الثالث
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون
او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان
اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما
ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم
لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما وكاتبه لم يصح الشرا
ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءنا وقد
قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان كان العبد هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره
على ابطال الكتابة ورده وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر
في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين
لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد
امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع فلو عجز استرق
ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن
غيرها فكذا ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة
فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل
يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم
لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر
وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي
الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راى وتصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة
على ماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي
رقا على راى الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون
لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية العقود ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتب مثله لم يصح
على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه
ولو كاتب حصته من غير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا
الى حصة شريكه نعم لو ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا
ولو كان لم يسر العتق الى باقيه وان ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى
شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزوه
المكاتب مثلا ان هاياه فكسب في نوبته او اعطى من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث

الركن

الركن

بجزوه

بجزئه والحر ميراثا او بجزئه المكاتب لحذف من الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم يأخذ
بسبب الرقبة ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض واختلفا وتساويا في الملك او اختلفا
وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر ولا قبله الفصل الثالث
في الاحكام وفيه مطالب الاول ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كانت
المكاتبة مشروطا وبالابراء او بالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من
الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بادائه ولو بقي على المشروط اقل ما
يمكن لم يعتق فانه عجز كان لمولاه استرقاقه والمعتوض او المشروط قبل الاداء رق وفطرته
على مولاه ولو كاتبا عبدا لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الآخر في الاداء
ولو خلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه
وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو حبس السيد وقبض النجوم لم ينعتق
حتى يسلم الى المولى ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلفه السيد عليه مالا فانه
تقاص ولو حبس العبد وقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه
مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى
النجوم وان عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق
فان ادعى المنكر انما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الآخر مع
يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق
ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب انعتق وهل
ينعتق من الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رده
والعتق الآن يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم
المطلب الثاني في الاحكام الاداء ويجب القبول عند دفع النجم عند حلوله
ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم
ويحفظ في بيت المال الى ان يعرف مالكه وان يقبضه حينئذ الاقرب قبول
تكذيب نفسه اما لو عين لم تقبل تكذيبه الآن تكذيبه
المقر له ولو قبض من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب
عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانتظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال عن حرزه
ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو
غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه
فليس له الآن تخييره بالندم على الانتظار فيقتضي في الاياب ولو منع من القدر

الفصل

المطلب

فهل للمولى الاجبار او للحاكم الاخذ نظر اقربه ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في
التزامه بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى ولو جنيا معا نعم للمولى الفسخ
اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد
الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفا لتعذر العتق
ولو استعمله شهرا وغرم له الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وان تركه
المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر
الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق والقيمة ولو تعذر
الاستيفاء من بعضهم لغيبة او لغيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاب وعتق الجميع
ولو لم يكن له شركة سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب بنصيبه ومع الاداء يعتقون
والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم
الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف
المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما ياتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث
وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه
من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على
السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه من المذكوره والا استحب على رأي ولا يتقدر
قلة ولا كثرة ويتضيق عليه اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى عتق بالاداء فقيل وجب
القصاص ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء وان دفع المالك من غير مال
الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده في الدين
ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو بادر بتعجيزه قبل اخلاء يده عن المال باخذه بالدين
فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما اختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه
دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان الارش
متعلق به هو والرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء
ولو عجز نفسه حينئذ وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على
الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الدين بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته
ولمستحق الارش تعجيزه حتى يتبع رقبته ولو اراد السيد [دين معاملة صارت لغرمائه]
فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد
دين معاملة صار كالغرماء به لا بالنجوم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات

المشروط

المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شي فللمولى ولو كان عليه ارش جناية
وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب
على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل
به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقابض الا برضاهما ومعه يجوز سوا تقابضا
او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عن ما في ذمته ولم يتقابضا او احدهما وسوا كان المالان
اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او من العبد اما السيد
فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد المكاتبة سوا كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه
وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال
والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد
لانه وكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشرا واخذ
الشفعة منه وكذا باخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به
مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة
فان سافر ح ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو شرط الوطي في العقد قال الاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان
وطي المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولاحد
والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم يجوز وهل
يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت
بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبته ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها
لها ولو اعتقها مولاها اعتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كانت لهما ثم وطي
احدهما حد من نصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف
المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك
وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتب للواطي فان اذن نصيبه عتقت وسرى الى
الباقي لانه ملكه وان عجزت فسخ المكاتبة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه
والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة فعليهما مهران
فان تساو والحال متساويا وان وطي بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما
العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر
كالرهن والتراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه

قد
ط
٢

الا اكتسابا كالبيع من المولى وغيره وكذا الشرا ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل
واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل
الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها
فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرق الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو
استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف
ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء
والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل كان موقوفا على الاجازة
او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له
ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبده من امائه
الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال
ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف
على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول
الوصية به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية
ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق
استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث
القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا
كالابراء ولو مات مكاتبا صار ورثته رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة
زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح
واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان عتق يوما
فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى
من ينعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب** الرابع
في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث
القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت
خطاء تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان مما في
يده يفي بالحقين أن عتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه
وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده ولا يثبت له مال عليه ويسقط
مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان
مما في يده يفي باحدهما اختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل
على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت

نفسا

والارش م

نسبًا واقتص الوارث فهو كالو مات وان كانت خطأ فله فكه بنفسه قبل الكتابه سواء حل النجم اولا بالاقل على الخلاف قطعًا وان كانت على اجنبي عمدًا فان عفا فالكتابه باقيه فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه ما بقي من الفك ويبقى المتخلف عنه مكاتبًا فان فسخ المولا صار عبدًا مشتركًا بينه وبين المشترى فان صبر فادا عتق بالكتابه فان كان العبد موسرًا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذهما في يده بقدر قيمة المشترى وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشترى ولو لم يكن في حصته شي اصلًا ولم يثبت الجنايه الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابه الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابه بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان بحكم الحاكم قد حجر عليه بسوال ولي الجنايه لم يصح الدفع والاصح وعتقا ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداوه كذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كالو قتله وان عجز فسخ السيد فداه لذلك او دفعه ولو جنى على جماعه فلهم القصاص في العمد والارش في الخطا فان كان ما بقي بيده بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال بيعًا وافي قيمته الحصص ويستوي الاول والاخير في الاستيفا وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الاخيرين ولو عفى على مال شارك ولو ابرا البعض استوفى الباقون ولو جنا عبد المكاتب خطا فللمكاتب فكه بالاقل ولو اجبنا الفك بالارش وزادها لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كالا يقتص منه في حق قتل الولد ولو جنى على غيره فعله فكه بالاقل يبنى على جواز شراه ابتدا ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبناه حسمًا للجراه وليس له العفو على مال وان كانت خطا لم يثبتها حكم ذلك اذ لا يجب على السيد على عبده مال ولو كانت الجنايه عليه فان كانت خطا فهدر وان كانت عمدًا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعًا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراه ولو جنى ابيه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجنايه عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدًا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى فالارش للمكاتب لا للسيد ولو كانت بنفسًا بطلت الكتابه وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحًا فادى وعتق ثم سرى وجبت الديه لان اعتبار الضمان بحال الاستقرار ويكون للورثه ولو كان الجاني عبدًا او مكاتبًا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه ولو عفى على مال ثبت له فان عفى مطلقًا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى

فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني
من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق
فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حر على حر او مكاتب مثله او من انعتق
منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق منه اقل فلا قصاص بل عليه من
ارش بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة
نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء
كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كانت رقا
او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس في الوصايا** لا تصح الوصية لمكاتب
الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر
الثلث عن المعين وفي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز
او يموت رقا فتستحق الورثة مال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة
وبرء ثم والا خرج من الثلث عتق وان بقي الاكثر وان فضل الثلث عن الاقل عتق منه
ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في مال الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن
باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي فاحتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم
قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم تفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم
نصفه رقا فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه
ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز بقاء شيء
من مال الكتابة كانه كالابراء من البعض والا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى
بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا
يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى
به لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده
في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة
وجعله للواحد او اثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى بما في ذمته
لم يصح وتصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند
العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل
فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء
الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو وصى له باكثر ما بقي عليه
فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الوارث ولو قال ضعوا الاكثر ومثله

فهو

فهو وصية بالنصف وادنى زيادة ولتعيينها الى الوارث بما عليه ويبطل في الزايد لعدم
محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي
اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا عنه نجما كمثل تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه
وضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه اكثر نجوم احتمل الزايد على النصف منها وواحد اكثرها
قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان منها اوسط
واحد تعين مثل ان يتساوا قدرا واجلا وعددها منفرد كالثلثة والخمسة والسبعة
فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالماية والمايتين
والثلثماية فالمايتان وسط ولو تساوا القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان
الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين هو الى شهرين
ولو اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا
مختلف فيها فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شي
منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد
وترا فاوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب
فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات المستذ
قبل ادايه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث
وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل
حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شي يعجز عنه فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا ان
ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له لانه لم يكن كتابة فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل
يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية لكونه لهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى
له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه
الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم
ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له فله الصبر به ولو اوصى بالمال
للمساكين ونصب من يقتضيه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة
لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غرمايه تعين القضا
منه اما لو كان قد اوصى بقضى ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثه
والقسم بالقضا ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضا
وللقضا حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضا المطلب السادس
في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها
يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد

بعقده ولا يكون مكاتبا وان اعتق بعضها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها تحررت بنصيب ولدها ولو بقي عليها شي من مال الكتابة بعد
موت المولى فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة
وفيه اشكال ينشا من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك
فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه
موقوف فان اعتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها
الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال
على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطيها فان وطى للشبهة فعليه
المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا حملت من نصيب ولدها عند
موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخيره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد
والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان يتزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فيما
ياتي به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة
وان كان يدها على الولد لانها تدعي الملك بل الانفاق فاليد تقتضي بالملك لا بالانفاق ولو
استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال
والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها مسايل الاولى المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف
المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزه ولو اذن المولى فالوجه الاجزا
الثانيه لو ملك المكاتب بعض نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة
لم يجب الاجبار على اشكال الثالثه لو براه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق
نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال الرابعة اذا مات المولى فللورثة
مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين
لم يعتق منه شي ولو كان بعضهم غايبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالادا وكذا المولى
عليه المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو يثبت بوطي
امته وحبلها منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سوا كان
زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسوا ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد
ولادتها ولو ولدها حرا بان يطا امة غيره بشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد ولو تزوج
امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن
تجدده بعد الشرا وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه
ينتفي الاستيلاد قطعا وفي اقتصار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطي جارية
ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد فان قوم على الصغير صارت

ام ولد

ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطاها
فعل محرّماً فان علقت منه فالولد حر ويثبت للام حكم الاستيلاد ولو ملك امه واخته او بنته
من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطي احديهن فعل حراماً وثبت لهن
حكم الاستيلاد وكذا لو ملكه وثنيه فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطي
امته المرهونة او رب المال امته المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم
الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها
رهناً او توفية الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امة القراض فانه
يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح فيما للمضاربة واذا وطي الكافر امته
الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يدي امرأة ثقة وانما
يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة الاول ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين
ان يكون الواطي عبداً قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي مكاتبا اشترى
جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز
استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه الثاني ان تعلق
منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء
ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر
كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق الثالث ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة او مضغة
النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق
بموت المولى بل من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت
مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها
وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتحويزها فيه او كتابتها وتدبيرها
فان مات ولدها رجعت مطلقا ويجوز بيعها ورهنها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لولدها ولد حيّاً
وفي ثمن رقبتها احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا او مطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها
وفي ثمن رقبتها اذا كان دين على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا
يجوز بيعها لو كانت رهناً وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى
ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبده او بحر

شرطت رقيّة اولاده كان اولادها منه عبيداً يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه مما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفدا عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شا ولو جنت على جماعة تخير المولى بين الفدا او الدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفدا ولو جنت بعده تخير المولى بين الفدا ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شي ولو نقصت قيمتها واراد الفدا فداها بقيمتها يوم الفدا ولو زادت زاد الفدا ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا تبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو اشهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا عن ماله قيمة الولدان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما احاز الاسلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان ثبتنا الميراث

• كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول

• الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شي او باسمائه التي تنصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله وحلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او لحلف

بالطلاق

بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمحلفات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة
او القرآن اذا حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او لاحد الائمة
عليهم السلام على رأي او قال هو دهري او مشرك او عبدي حر ان كذا او ايمان البيعة تلزمني
لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو
قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال اني اقسمت او اقسم اردت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بمشيئة الله تعالى توقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا
انفصل او اتصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان
لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاشتباه حالة ايقاعه
لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو
لم ينو حالة اليمين من حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشيئة في كل
الايمان المتفقه فتوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله
لم يحنث بالشرب ولا تركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقدم الاستثناء مثل والله ان شاء لا اشرب
اليوم وبين تأخيره وضابط التعليق بمشيئة الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او ندبا انعقد
والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء لزمه الشرب فان تركه حتى مضى
اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيئته بموت او جنون او غيبة
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يكون توجد مشيئة
زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيئته بغيبة او جنون او موت
لم يشرب وان شرب حنث لانه يمنع نفسه الا ان توجد المشيئة وليس له الشرب قبل وجودها
ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد انه لا يشرب
لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بمشيئته
فان شرب قبل مشيئته وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم
مخالفته تلك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان يشرب
او ما شئت الا ان يشرب لم تنحل فان هذه المشيئة غير المستثناة فان خفيت
مشيئته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الاصل
والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد
الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما بعد تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا
وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد
فقال شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل المشيئة لم يحنث
لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيئته ولم يثبت الامتناع ولا بد خبر الاستثناء

بغير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثالث** في الحالف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنيه فلو حلف الصغير او المجنون او المكره
او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نيه لم ينعقد سوا كان
تصريحا او كنايه وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا يمين للولد مع والده الا باذنه ولا المراه
مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح
اما فيهما فينعقد بدون اذنه ولو قيل بانعقادها بما لهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع
بقا الولد والزوجيه والعبوديه فلو مات الاب او طلقت الزوجه او اعتق المملوك وجب
عليهم الوفا مع بقا الوقت وكل موضع ثبت لهم الحل لا كفاره ومعه على الحالف ولا عليهم
ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم لفسخ المنع من الاتيان بمقتضاها وهل
للمولى المنع من الادا في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم
اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم
لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفاره ولو اسلم بعد
فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفاره لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين انما ينعقد اليمين على فعل واجب او
المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينيه او الدنيويه او كان فعله ارجح
او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر
ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب
لم ينعقد اليمين ولا كفاره بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب وينبغي كغيرهما
مثل ان يحلف الا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبته كانت او
نافيه ولا يجب فيها كفاره وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد
على فعل الغير لا في حق الحالف ولا القسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفاره وانما ينعقد
على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما واجب مثل ان يتضمن
تخليص معصوم الدين من القتل واما مندوب كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما
مباحه كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكن واما مكروهه كالمتعلقه بفعل المكروه **واما**
محرمه كالكاذبه والمتعلقه بفعل الحرام والايمان الصادقه كلها مكروهه الا مع الحاجه
وتتاكد الكراهيه في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبه اذا تضمن تخليص مؤمن
او مال مظلوم او دفع ظالم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التوريه وجب
ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف والاثم ولا كفاره **المطلب الثاني**
في المتعلقه بالماكل والمشروب **قاعده** مبنى اليمين على نيه الحالف فاذا نوى ما يحتمله
اللفظ

اللفظ انصرف الحلف اليه سواء اما هو وافق اللفظ او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما
وينوي به نوعا معينا او بالعكس مثل ان يحلف لا يشرب لكماء من عطش ويريد به قطع كل ماله
فيه منه وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية
وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي لم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي
او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم
قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مضمونه المتعارف اذا عرفت هذا فلو
حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط
الراس ويحنث بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب
والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا شحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب
او نضاعف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث باكل السمن باكله
مع الخبز وعلى الطعام بدا ما يتميز فلو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر
والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في
الرطب والبسر بالنصف على اشكال اما في الرطبة والبسرة بالنصف على اشكال اما في الرطبة
والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضروات كالقثاء
والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا
ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
فيهما ولا بينهما ويحنث في لبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض والرايب ولو حلف
لا ياكل تمرة معينة فوقعت في غير تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة
لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره
لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزايد على
ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة
ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا
فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام
قبل الغد او فيه شيء من قبله ولا يجب لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه
او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص السكر او حب الرمان
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم
او لا يذوقه حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها يقتات بها في بعض البلدان وكذا غيرهما

مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يخبزه يقتات به
ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامد
والمائع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالشعير بالحبات
التي في الحنطة منه الا ان يقصد المفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغير بتصغيره او بـ
استحالة اجزائه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيض فتصير فرخا او هذه ٥
الحنطة فتصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذه الرطب فيصير
تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا
فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث
الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما
صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات
بر بالبعض ولو قصد هنا اخلاف مقصده مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف
لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات ولو حلف لا شربت من ماء
الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا او لا زبدا وتمرا فان قصد المنع من الجميع
او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل
منهما ولو قال لا اكل لحما ولا اشرب لبنا بالفتح وهو نحوي من اهل العربية لم يحنث
الا بالجميع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس
ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل مما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في
ناطف واكله **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على الدخول
لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف
في سطح المسجد ولا يتعلق التحريم به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث
لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث بالدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب
ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا
والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز
والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان
كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا
وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها

ولا وهبتها

ولا وهيتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا
وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل
متاع او عيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو
لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو
حلف لا يسكن حنث بالمكث خاصة ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله
وقماشه لم يحنث ولا يحنث بنقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية
الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء او الاستدامة ولو انتقل احدهما
بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسع لكل بيت باب وغلق فليسا بساكنين بخلاف
ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتح لكل واحدة بابا وبينهما
حاجز ثم سكن كل منهما في حجرته لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما ساكنان حنث
ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث
ولو قال ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وينحل اليمين
بر فله العود المطلب الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف
ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم فيبيعه كالميتة والخمر والخنزير
فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط
في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب ..
والقبول لا باحدهما فلو وهب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليهبن لم يبر به
وليس يمينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب ولا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها
قد يقع بعد الموت قبل الهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من
غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به
كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوض
او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف
ان لا يشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا بنيت بيتا فبناه الصانع بامره
او استجاده او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث
ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشتراه وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة
تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في

الشرا ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية يتبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لا يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق الى العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق والمدبر ولو حلف ليصدقن بماله لم يبرا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجرة الدار نظر المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف ولو ان لم تكن مسكنه لا بالمسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة الاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه تخرج عنه او لا اكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيده بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقا اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد باب اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب الاول وحول الى دار اخرى وبقي اليمين حنث بدخوله لان الاعتبار بالدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذه الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت اليمين بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة والوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة

خاصة على رأي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية والنطق لم يحنث
ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف لاعطين من بشره فهو للاول ولو قال لمخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد
ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد
استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري فهو للآخر داخلا قبل موته لان
اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ
والتسري وهو وطء الامة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله
ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعض كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به
او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث **المطلب السادس** في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث
كقوله حنث بقوله تنح عني دون الاول فلو قال ابدا لم يحنث به ولو قال الدهر او ما عشت
او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق مثلا لانك حاسدا او مفسدا فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه
لم يحنث وكذا لو ارسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال
ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم
يبر الا بصلاة تامة ولو بركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها
ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد سماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لشاغل
او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم
عليه حنث ولو صلى اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم **المطلب السابع** الخصومات
لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاواها في غيرها فان قصد المجانبة والا فلا وكذا لو حلف
لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربة واحدة بعثكال
فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربه
مائة سوط فالاقرب اجزاء العثكال ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد
والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاقرب العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم
واللكم والضرب بغير عصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم ولو حلف لا يرى منكرا
الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمل الجنس ولو عين
فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث
ولو اطلع القاضي عليه فبلده ونه ففي وجوب الرفع اليه اشكال ولو حلف ان لا يتكفل بمال
فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقبت الزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ٠٠
ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا تفارقني حنث فيهما ولو قال لا فارقتك

حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او
ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم
الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشا من البراءة
اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي
قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض
الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته لم يحنث **المطلب الثامن**
التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام
الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث
ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده
غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد
بل يضيق بتضيق العذر ولا يبرء بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف
شعره وساقه وان الم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب
التسليم اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال
والترصد للهلال فان سلم بعده قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك
الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم
وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما في تحقق
الحنث وكذا الاشكال لو قال لاكلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر
والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه
دهرا بر بالحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف
ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت
والا حنث ولو كان عين القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع في اللواحق** يكفي
في الاثبات الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع
الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف
ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن
بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء
كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او
حمله انسان ودخلت الدابة والسفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على

النفي

النفي مع اعتقاده يقتضي التحريم كان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان ينوي في يمينه
اذا كان مظلوما ولو نوى الظالم لم ينفعه والتأويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما
يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد اخوته في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء
السما وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل ويقول ما رايت فلانا يعني
ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي
طوالق ويعني اقاربه من النسا او يقول ما كاتبت فلانا ويعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته
عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة
يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي له فرش يعني صغار الابل ولا بارية يعني سكين يبرى بها او يقول
ما لفلان عندي وديعة ويعني بها الموصولة او ما اكلت منه شي يعني بعدما اكلت ولو لم يكن
ظالما ولا مظلوما فالاقرب التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل
بالمحرم اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها
اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو ابرا من الدين باسقاط او اقباض
وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري
ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والبينة
ابدا بنية المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته
وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي وبنية الحالف اذا كان مظلوما
ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا
يفعله في السما او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف
انه لم ياخذ ثوبا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب
او عنزا وعنى به الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقن الخبر بالنقيضين
ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعدد الممكن المقصد الثاني
في النذور وفيه فصول الاول الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا و لا
المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر
مكرها او غير قاصد لسكر او اغما او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط
في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد
وان تحرر لو وقوعه فاسدا وان اجازه المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين
ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد وا ما صيغة النذر

بان يقول ان عافاني الله تعالى مثلاً فلله عليّ صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او حثها عليه فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء وهو اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولداً فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للقربة لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راى بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغاً ان قصد الشكر والجزاء طاعة اللزوم النقييد بقوله لله عليّ فلو قال عليّ كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتاق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالاً معصوماً او ان يشرب خمراً او ان يفعل محرماً او يترك واجباً بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحاً لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورة للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السما ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور مدة عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوماً فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملزوم به ثلثة **الثاني** كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سوا كان مندوباً او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفايدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في الوضوء سوا في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلاة والوضوء **الثالث** القربات كعيادة المريض وافشا السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الرابع** المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الحج في جهة تعين ولو نذر قربة ولم تعين تخير في الصلاة والصوم او اي قربة شا **المطلب الثاني** في الصلاة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنازة والدعا الا مع القصد ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلاة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفا بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعاً او سجوداً احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم

ايجاب

ايجاب صلاة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف
الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر
والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلاة في الكعبة
يجزئه ثواب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث في الصوم ويجب في
مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه المبيت ولو نذر صوم شهر لم يلزم فيه التتابع ولو قيده بالتتابع وجب ولا
يجب قبل التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم غير الثاني فلا يجزي الثاني ولو عين يوما تعين
ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين
ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب
بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى
لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط التتابع
ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر
شهرا ولا يحتسب عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون
يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم
وكذا لو كان بمنى ايام التشريق ولو صام ذي الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو
صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة
فاخل به استانف ولا كفارة وقيل يجزي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان
والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك ولا يصوم ذي الحجة
واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر العيدين
وايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد
افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول
عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح
بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وح قد ينعقد نذر
يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزا اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب
خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك وجب ما نواه ولو صام
نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان
وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب

وجوب العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب
افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له تعجيل قضا ما فاته من شهر رمضان
سفرا وحيض او مرض اذا لم يجب عليه الا ان يتضيق الرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين
يوما للقضى فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال
ينشا من انه افطر يوما من القضا قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سايغا بشرط القضا فاذا اخل به
فقد افطر يوما يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضا ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه وان
سقوط الكفاره في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو فطر بعد الزوال ففي وجوب
الكفارتين او احديهما او اشبههما في اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه فالعد
فالاقرب ايجاب بنية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه
ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام
صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال
بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دايما لم يجب قضا الاثانين الواقعة في شهر رمضان
الا الخامس مع الاشتباه على راى ولا يوم العيد على راى وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر
ان يصوم شهرا قبل ما بعده رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل بحيا

المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعه بطل ولو نذره بعام
استطاعة انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفاره ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل
انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج
راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج
ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب
ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا وجب توقع المكنة ولو ركب
مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا والكفاره ولو ركب بعضا فكذلك
وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابرا نهرا
استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النسا ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقا البيت
اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزمه قضا الحج المنذور ولو نذر ان يحج
ولده او ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره ففي اجزايه عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدره قيل يحنث
فتجب به الكفاره ولا القضا ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما
بل الاتيان لم يحنث باحدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البيت الحرام او بقعة منه كالصفا والمروه
لزمه حج او عمره ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر
اشكال

اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد فان فقد فهما لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان ان انعقد وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا قضاء غير حجة الاسلام

المطلب الخامس في الهدي

اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التصدق فيها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا بها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح بيت الله تعالى او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظة الاضحية لم يجز به الا ما يجزي في التضحية وهو المسنّ السليم ولو نذر اهداء ظبي الى بيت الله لزمه التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر في بقعة تعين ووجب الذبح فيها ولو نذر نقل غنم الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت فكذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأت وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل

المطلب السادس في الصدقة والعتق

اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال وان يكتسب به والمكتسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوّم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكاته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقه والاعدل المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين

لم يجز غيره ولا تجزي القيمة لو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر معين
لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والذكر والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم
فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابرا غريما مستحقا بنية الصدقة اجزا المطلب
الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله او متى كان
كذا فعلي كذا او علي عهد الله افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او
ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين والدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد
على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفاره
سوا كان الرجحان في مصلحة الدين والدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن
يصح نذره ولا بد فيه من النية المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف الاول في
اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار
وقتل الخطا ويجب فيهما العتق والا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر
والعهد على راي وكلها يجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وتجب بالحنث فيها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاثة صام ثلثة
ايام واما كفارة الجمع فهي قتل المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم
كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام
لم ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة الظهار
فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله وقيل في
جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفاره او ثمنا ولا
الحكم البعض والجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدشها وجهها
فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر
بخمسة اصواع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن عشا الاخرة حتى خرج نصف
الليل اصبح صايما على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق
الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار راي حداي حد الحرية اشكال وخصال
الكفاره اما عتق او صوم او اطعام او كسوه الطرف الثاني في العتق وفيه
مطلبان

مطلبان الاول الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه
الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة والثمن مع وجود بايع ويجب
على المتخير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل
يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد
التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقوى عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم
ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلاة ويكفي اسلام الاخرس
المتولد بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كانا بحكم الكافر لئلا
يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سوا انفرد به عن ابويه
او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب
يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي ما عداه كالاصم
والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي قطع الرجلين ويجزي قطع اليدين
مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر
الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد ونصف من عبد
مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال
ينشا من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة
وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق
العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبدين قنين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو
اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز
المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطا ان نهض مولاه بالفدا والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا
باذن المولى ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقته عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل
وعلي عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسالة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سوا
كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل
ينتقل الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للآمر ثم العتق ومثله كل
هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا
في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك
عني بالف فاعتقه عنه عند مجي الغد نفذ العتق ولزمه العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ
عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع
الى قيمة المثل على اشكال المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلثة النية والتجرد من العوض

وان لايكون السبب محرمًا ويشترط فى النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق
عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلابد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات
لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطا فانه يجزى نية التكفير عن قتل الخطا
وعن الافطار وان لم يتعين افطار اليوم الاول او الثانى او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر
عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط
عوضا صح ولا يجزى عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفى العتق نظر فان قلنا به
وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفى
نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجزه عن الكفارة فروع الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على
القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا
ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين
مسكينا كذلك اجزاء عن الثلث الثانى لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان
فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكما ولو سوغناه
فنوى وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا الثالث لو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار نوى بالعتق التكفير ولو
شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجزء ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو عتق مطلقا
او الوجوب لم يجزء ولو نوى العتق الواجب اجزاء الرابع لو كان عليه كفارتان فاعتق
نصف عبد عن احدهما ونصفا لآخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله الخامس لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق
عليه ونوى التكفير ففى الاجزاء اشكال ينشا من ان نية العتق تؤثر فى ملك المعتق لا فى ملك غيره
والسراية سابقة فلا تصادف النية ملكا السادس لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من
شاء ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة الطرف الثالث
فى الصيام واذا فقد الرقبة والثمن ولم يجد باذلا للبيع فان وجد الثمن انتقل فرضه فى المرتبة
الى شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه
لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جلالة واحتشام
وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت العادة
بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه
يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى

او ستار

او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شرا عبد بثمنه وجب بيعه
ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل
العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف نمائها
في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشرا مع احتمال
عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشرا الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع
الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غايبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشرا وكذا لو وجد من
يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفين ووجد بالجزء الحر
ما لا وجب عليه العتق والاعتبار بالقدرة حال الادا فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق
في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر
قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب
واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين
ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الادا فكالحر
ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران
قطعا وكذا لو ايسر او افسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد
عن الكفارة ولا يفتقر الى نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين
يوما وشهر هلالي ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني يوما وهل يجوز
تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو فرق في اثنا الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني
شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر
الاختياري قاطع للتتابع وفي النفاس اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار سوا وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب
او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في
اثنايه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دايما ولو نذر
الاثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى تخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما
في اثنا الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها
ولو صادفت في اثنا الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقرب انقطاع تتابعها ووطي المظاهر
يقطع التتابع وان كان ليلا **الطرف الرابع** في الاطعام واذا عجز عن المرتبة
عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا مد وقيل مدان
حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى برؤه جاز وان لم يجب الانتقال
الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام

بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر المرض بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب
الانتقال الى الطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن
من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب الجز ويجب في المساكين
الاسلام والايمان ولا تجب العدالة وهل يجزي الفقير اشكال الا ان قلنا انهم اسوا حالا ولا يجوز
الصرف الى ولد المعتق ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز
صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المنفق على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها
ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين فان انفرد احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في
صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان بعد فرط ضمن
والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة
والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام
واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد
وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد
وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا
وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزاء
ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل
ولو ادى وظائف الكفارة عن واحد بان سلم الى واحد ثم يشتريه ثم يدفعه الى الاخر هكذا اجزا لكنه
مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنى فلو فرق حرم الزائد
ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفالهم **تتمة** وكفارة
اليمين مخيرة بين العتق والطعام والكسوة واذا اكتسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي
الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة والقبا والازار والرداء من صوف او كتان
او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو ومن جلد ما يجوز لبسه
وان حرمت الصلاة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجوز البالي ولا المرقع ويجزي
كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس**
في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين الا

بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز به وكذا لا يجزي لو قال ان شفا الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه
قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وعتق الاصح للعتق السابق وفي وجوب عتقه
بعوض اشكال لوقوع بيعه فمع صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفا سقط النذر
ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه او اللبس للضرور ومع جواز التقدم اشكال
وكذا الحامل والمرضع ولو عزما على الافطار فقدما الفديه ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة
واحده وان كان مخيرا كان يطعم خمسه ويكسوا وكل من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شي
عليه ولو مات من عليه كفاره مرتبه اقتصر على اقل رقبه تجزي فان اوصى بالازيد ولم
يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث سوا وجب التكفير في المرض
او الصحه ويقتصر في المخيره على اقل الخصال قيمه ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث
فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد ووجب الدنيا ويحتمل الوسطا مع
النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيره والمرتبه
فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوه باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا لو
اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا
كفاره ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادره امكن ولو حنث بغير اذنه
فله منعه من التكفير ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي
الاجزا نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضا
عليه ولا فديه عليه ولا كفاره ولو تعمد كفر ولا قضى والاقرب وجوب فديه عليه
عنه لتعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاها واذا افطر في رمضان
ولا يلزم فديه بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا ان كان افطاره لعذر والا وجب على
اشكال ولا كفاره على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفدي
ولا كفاره ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواة رمضان اما لو لم يصمه
فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحده وفي كفارة النذر
قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب

الصيد والذبايح وفيه مقاصد الاول الاله ويجوز الاصطياد بجميع الاله كالسيف
والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحباله
والشباك والفخ والنبل والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادرك مستقر
الحيوه وحيث تذكيته وان قتلت الاله الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب

فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر
وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر
ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات **الثاني** ان يرسله
المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا
الثالث ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه
ثم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا او لو حصل
زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه
ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله
على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا
لم يحل **الرابع** ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد
وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل **الخامس** استناد
القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة
مستقرة ولو صير حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته
مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سوا وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه
السادس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او باتعابه لم يحل واما السهم فالمراد
به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتولها بشروط ان يرسله المسلم
ويسمى عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم
لم يحل وان كان ذميا سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل وان تركها نسيانا حل
ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة ولم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل
حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا
وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب
صيدا او رمى صيدا يظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها
او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في ماء او من جبل قبل صيرورة
حيوته مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمكة بعد اخراجه من الماء حل
لانه مقطوع بعد التذكية سوا ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها
في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وكانت خارجا **المقصد الثاني**
في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الالة زمانا
او اختلفت وسوا اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصير
في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر

معه

[او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل آخر آلته وكان كافرا او مسلما صح]

معه فقتله لم يحل ولو ارسل سهمًا للصيد فاما لته الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينًا في بئر لم يكره ولو اعتاد الكلب اكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا تحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل فان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت عن صغار فقتلتها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم في موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش وانسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبههما اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخًا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرًا وفرخًا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرًا وصيدًا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل التدارك حل ولو قطعت الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون لاحدهما حياة مستقرة فتجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل الالات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا السهم والكلب فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة مالم يتوانا في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته مستقرة حل من غيرها تذكية فيهما خاصة من دون باقي الالات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض برجله او تطرف عينه او تتحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وان كان اصطياده حرامًا لاصيده ولو قتلته الالة كان حلالا المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة ابطال منعه واثبات اليد والجناية والوقوع فيما نصب الة للصيد وكل من رمى صيدًا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في الة الصيد كالحبالة والشبكة ملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم تخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويًا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد

لم يحل ولو رمى باسهم فانقطع الوتر فاد بما السهم فاصاب في الوجه لحل وقيل يحرم لاخبره بما هو اكبر منه فقلع صح

بل في كل موضع وخرق فيه الصيد وقتله اذا بما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا صح

انسا وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة
في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه
بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد
بيتا الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطربت السمكة الى بركة واسعة
لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملكه على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز
لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما
مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك
محصور بحمام بلده لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج
الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو
كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك
اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه
دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر فان احتمل ان يكون
الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علما ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني فالمعلوم النصف
والنصف الآخر موقوف على المصالحة ولو اثبته احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح
ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه
وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول
الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد
لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول
وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فقد اتلفه
فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير الذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن له قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادركه فذكاه فهو حلال للاول والا فهو ميتة ولو دفف احدهما وازمن
الآخر ولم يعلم السابق منهما فهو حرام لاحتمال كون المدفف قاتلا بعد الازمان
ولو ترتبت الجرحات وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني وعلى الآخر
لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلثة
وجب قيمته الصيد به جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلثا القيمة
وربعها ولو رمياه فعقراه ثم وجدناه ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال
وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال كون الاول
اثبته

اثنته ولم يصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ورد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اعانه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر

• المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول في الاركان وهي اربع مطالب الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة البسملة بسم الله ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر او شابهه من الثنا حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية حل وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزايم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده وجعل يده معه ولو ذبحه الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه المطلب الثاني المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا ومباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والاقرب الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الذبح قولان اما الحشرات كالفارة والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها واما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكات الجراد اخذه حيا وذكات الجنين ذكات امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام فلو خرج حيا فلا بد من تذكيته قبل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع

ولا الادمي والايتم على المجمل العين لم ... الذبح بدد

الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سوا تعذر ذبحه لتعذر
الالة او غيرها **المطلب الثالث** الالة ولا تصح التذكية الا بالحديد
فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضا كالزجاجة والليط والخشبة والمروة الحادة
وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي ولو كانا منفصلين ولا
يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل
فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البير
فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او تحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة
او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان تكون
السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط الاباحة المذكى امور ستة الاول
قطع الاعضا الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي
في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **الثاني** قصد الذبح فلو وقع
السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحل **الثالث** استقبال القبلة
بالذبيحة مع الامكان فلو اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع
القبلة حل ويسقط مع التردي والرمي بالسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص
الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا اما في
حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالرمح
او بالنشاب او بالسيف فاذا سقط فادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل والحركة
بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة
حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقا الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت
قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل
او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني
بالحياة مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ان يقضي
بموته عاجلا **ويستحب** في المذبوح من الغنم ربط يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه الاخرى
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد
الذبح والاسراع في الذبح **ويكره** ان ينخع الذبيحة وان يقلب

السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرم وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه **الفصل الثاني**
في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت
الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال
ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاءه الاربعة فلو قطع البعض وارسل ثم
استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد
ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع
في الذبح حتى قطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان ثبتت حياة مستقرة حرم
وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او يفعل ما لا يستقر معه
الحياة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيف وكل ما
يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة واما ما يباع في اسواق المسلمين
من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه **وذكاة السمك**
اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه
بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم لو شرط الاشراف عليه فلو
اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده
في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يكون موته
خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في
الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعض واشتبه بالحي حرم الجميع على راي
ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصير حياتها غير مستقرة ثم
اخرجها فالاقرب التحريم **وذكاة الجراد** اخذه حيا ولا يشترط الاسلام
في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل
بالطيران فيحرم اكله ولو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان
قصده المحرق **المقصد الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان
الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب **الثاني** حيوان البحر ويحل منه
السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط اولا كالكنعت ويحرم ما لا
فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع
حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت
على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية

قبل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء
سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء
والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في بيت يوم وليلة ويطعم
فيهما علفا طاهرا بالاصالة على دابي اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيضا تحلل بالجرم اكل
الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب
عنه حيا وادرك ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه
وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي
فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم **ويكره** الخيل والبغال والحمير الاهلية
وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات
كالحية والفار والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرد والقنفذ والضب
واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب
والعضا والحكأة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر وتحرم
السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر
والفهد والذيب والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير
والسنور الوحشي **المطلب الثالث** في الطير ويحرم كل ذي مخلاب
سواء قوي على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف
كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال
وياكل الجيف والابقع واما الزاغ فهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر
اللون كالرمادي ففي تحريمهما خلاف ويحرم كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه
ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا
صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاووس
والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما
اختلف **ويكره** الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقنبرة والحبارى
واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والكروان والصعوا والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر
في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما يوجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فايدة**
المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **الاول** الجلل وهو ان يتغذى عذرة
الانسان

الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرا بان ينقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفاً
طاهراً مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون وفي البقرة عشرون وقيل كالناقة وفي
الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام وليس في
غيرها موصف فيستبرى بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله
٢ الثاني وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم
بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى
واحدة ٣ الثالث ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو
ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمراً لم يحرم
لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً نجساً لم يحرم ويغسل ما في بطنه
ويؤكل ٤ الرابع الجلة حرام وهي التي تعرض وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا
وهي التي تخرج وتحبس حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في
كتاب الطهارة ولنذكر هنا انواعاً خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا
تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال
ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع من مستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة
وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة ويحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية
الغنم لم يحل الاستصباح بها تحت السما بخلاف الدهن النجس ولا اكل الاطعمة التي فيها دود
كالفواكه والقثا والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن ٢ الثاني
يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلبا والغدد وذوات الاشاجع والحدق
وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي
الطحال واللحم فوقه وان لم يكن مثقوباً وان لم يكن تحته لم يحرم ولو كان مثقوباً واللحم تحته حرم
ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من عظم وغيره ٣ الثالث الاعيان النجسة
كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر وبول وشبههما من النجاسات
ومباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول
اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها ٤ الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره
عدا تربة الحسين عليه السلام ابن علي ابي طالب عليه السلام للاستشفا فانه يجوز الاستشفا
باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز
٥ الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا يجوز ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله

كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا امزج بغيره من الحوايج ولايجوز الاكثار منه
كالمثقال وبالجملة ما يخاف منه الضرر **المطلب** الخامس في المايعات ويحرم منها خمسه
الاول لبن ما يحرم اكله كالذيبه والهره واللبوه والمراه لا للصبي ويكره لبن مكروه
اللحم كالاتن مايعه وجامده **الثاني** البول سواكان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سواكان الحيوان
نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذيب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل لحمه للاستخباث نعم
يجوز الاستشفا بشرب بول الابل وشبهه **الثالث** الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان
ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كالضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل
الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل والمرق نجس على راي **الرابع** الخمر
وساير المايعات نجس على اصح القولين سواكان نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا
والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقداه
والعصير العصير اذا غلى حرام نجس سواغلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه خلا من قبل نفسه او بعلاج ما لم يمازج نجس
ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به ان يكون باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **الخامس** كل ما
لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا
ولو وقعت النجاسه في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسه
في اجزايها القيت النجاسه وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح
دخانه
به ان كان دهنا تحت السما لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسته فان دخان الاعيان
النجسه طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسه فانه
يطهر بالاستحاله ويصح بيع الادهان النجسه لفايدة الاستصباح بها تحت السما ويجب
اعلام المشتري وكذا الاعيان النجسه القابله للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس
سايله سواكان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له
واليابسة
سايله كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة اذا كان هو
وكلام
رطب نجس ولا يجوز استعمال وانيتهم التي باشروها برطوبه وروي انه يامر
المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محموله على الاجسام الجامده او مع
اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسه في قدر وهي تغلي القي المرق وغسل اللحم
والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره
اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى
بالنجاسات **تتمه** لو القي الخمر بالخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم

لم يطهر

مالم يتلون بالنجاسه صح

لم يطهر الخل وكان الخل نجسًا سوا انقلب بالنجاسه مالم يتلون الباقي من الخمر خلًا اولا ويصاف شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ولا وكذا دمع المكتحل بالنجس مالم يتلون به ومع الجهل باللون فهو طاهر ويكره الاسلا في العصير وان يومن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلمًا وقيل بالمنع وهو الجود ويكره الاستشفا بميات الجبال الحاره وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات ولا شربه وان شم منها رايحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والاسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سوا كان جامدًا او مايعًا كالحشيشه وما يتخذ من الحنطه وغيرها ولا ينجس منها سوا المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او حزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل مالا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستسقا بجلد الميته لغير الطهاره وتركه افضل ولو كان يسع كرًا فاملاه من القراه جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسًا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الايه الا ان يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيا

.**الفصل** الثاني في حالة الاضطرار ومطالبه ثلاثه **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول والمرض او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقه مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض و عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسوا كان المضطر حاضرًا او مسافرًا ولا يترخص للباغي وهو الخارجي على الامام العادل وقيل الذي يبيع الميته ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص للعاصي في سفره كالابق والظالم وطالب الصيد لهوًا او بطرًا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيله لتلك الضروره ولا يختص نوعًا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميته الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز بيعها عليه اذ لا ضروره في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطر في الحال **المطلب** الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سوا بلغ الشبع اولا ولو اضطر للشبع للالتحاق بالرفقه وجب ولو كان يتوقع مباحًا قبل رجوع الضرر تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظ النفس

.**المطلب** الثالث في جنس المستباح كل ما لا يودي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعاده

التلف

الصلاح ففيه تردد اشكال وكذا في المسكرات وكلما مازجها كالترياق وشبهه الاول شرابا
ويجوز عند الضروره ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى الخمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر
ميتة ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه اكل ما يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه
حيا ذبح ما لا يوكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا
الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول
منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني
المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل
العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال
ينشا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداثها وليس له ان
يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعاما لغيره فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف
الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفع جاز
له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا
لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زياده قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب
اذ القدره دافعه للضروره ولو اشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن
المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم تحل الميتة
ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا ما نعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من
دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة
قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفدا اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص وتحل
له الشبع ح **كلام** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل
والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفا عن الجميع
ولو سمى واحد من الجماعه كفا عن الباقين وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا
وبداة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدا في غسل الايدي بمن على يمينه
يمينه ثم يدورون عليهم على الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد
الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مايدة يشرب
عليها شي من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار
وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكا وكثرة الاكل وربما حرم
مع الضروره والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب
ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر
الطعام والصلاه فالبداة بالصلاة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلاه ولو كان هناك من
ينتظر

ينتظر فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى **كتاب** الفرايض ومقاصده ثلثه **الاول** في
المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب
اتصال شخص بغيره لانتها احدهما في الولاده الى الاخر او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه
ثلثه **الاول** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثاني** الاخوه والاخوات لاب او لام
او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالث** الاخوال والخالات
وان علوا وسفلوا والاعمام والعمات وان علوا وسفلوا واصل النسب الحق التولد فمن ولد
شخصا من نطفه كان ابنه والوالد له ابا والانثى اما واباهما اجداد وجدات وان تقاعدوا واولادهما
اخوه واخوات وهم الموجودون على حاشيته عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعماما
وعمات واخوالا وخالات وهم على الحاشيه ايضا والسبب قسمان زوجيه وولاء ومراتب
الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريره ثم ولاء الامامه واعلم ان هولاء ينقسمون فمنهم
من لا يرث الا بالفرض خاصه وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجه من الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث مره وبالقرابه اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات بالفرض
ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابه وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير
اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركه ولا قريب
غيرهما رد عليهما بنسبه حصصهما الا الزوج والزوجه فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب
وان قصرت التركه اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب
بهما ولو شارك ذو الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم
يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان
اختلفت الوصله اليهما فلكل طايفه نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقه
الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين فلا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقه الاولى وفي الطبقه
الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم
اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواه في التعدد الى الميت فالواحد من بطن
اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقه الثانيه تاخذ عند فقد الطبقه الاولى
وتمنع الطبقه الثالثه وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوه والاخوات
واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد
من الصنف الاخر والطبقه الثالثه فيها صنف واحد من الورثه هم اخوه الاب وهم
الاعمام واخوه الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوته **الاول** اعمام الميت
واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم **الثاني** عمومه ابوي الميت
وخولتهما واولادهم **الثالث** عمومه الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم

بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولو الارحام والواحد
من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراه من الطبقات والدرجات ومن له سبق قرابة
من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان
لا يحجب من له قرابة واحده ثم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كمن هو خال
الفصل الثالث في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق الاول في الكفر
وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضروره كالخوارج والغلاة ولا يرث كافر مسلما ويرث المسلم
الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث
كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريره المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه
من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث
والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد او الربع والباقي له اولها او للامام عليه السلام
ولو كان الميت مرتدا فان كان له ولد مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار
سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا حال كفره الاصلي او بعد اسلامه وارتداده ولو كان
الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن
ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى
سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت
الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهبه او باع احد الورثة على اشكال ولو
اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة هنا
اما لو لم يكن سوى الامام فان اسلم قبل هو اولى من الامام وقبل الارث لان الامام كالوارث
الواحد وقبل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى من الامام وقبل الارث لان
الامام كالوارث الواحد وقبل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام
ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه
ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعا فاسلمت واحده فلها كمال
الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل التشريك والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع
على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدده وهناك صنف مشارك وقسمت
التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت
اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم
يقسموا الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد
ذكور واناث

وارثهم
ن

ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة
شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدق احدهم
نفذ في نصيبه وان كان عدلاً وشهد معه اخر ثقة شارك ولو انفرد في اثبات حقه باليمين
مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلماً فهو بحكمه
وان كان الاخر كافراً وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر
عليه فان اصر كان مرتداً والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني وبالعكس اما المرتد فان كان عن
فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين زوجته وورثته المسلمين وتعتد زوجته
عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته فان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير
فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين
الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد
لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة المطلب الثاني
القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ
قيل يرث مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق
في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث
الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع
الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام
فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تعلق الحكم بالامام طالب ولم يرث ولو لم يكن
وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي فلا يرث احد الزوجين القصاص بل ان
تراضوا في العمد بالدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى
منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمداً لكن ان رضي الورثة
بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيراً وهل يلحق شبه العمد
بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون
والنائم ولو امره عاقل كبير ببسط جراحاً او قطع سلعة فمات ورثه
واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل واما الناظر والممسك
ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وان كان
الحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح

احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه لسقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الكبير الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية **المطلب الثاني** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو عتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا كالعم واخر حر فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع النسب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد القسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يبطل الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشرا والعتق الامام ولا يكفي الشرا عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشرا واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينقص نصيبه بقيمته لكثرتها او قلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه اولا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشاركه في التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق عليه وورثه وان بعد كاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد كذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وفي الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة فقصر الربع عن ثمنها ونفي التركة به ففي الشرا اشكال وام الولد تنعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا ترث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال ولا يمنع بجزء الحر من بعد على اشكال **فروع الاول** ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله من الحرية الكاملة له واعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد ممن يرث بالقرابة كابنين نصفهما

لم يعتق

حرا احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى باقي الاخر منهما فان كمل منهما
واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شخصين شيء واحد ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما
في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حر كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما
فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل فيه والاول يظهر للرقا ثو وكانا
في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه
ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **الثاني** ابن نصفه حر واخر كذلك فالمال لهما على الاول لانه نصفه
على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال
لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان
الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث
ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم بما على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية
ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال
يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو
تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون
له مالان وثلث في ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر ثلثيه
وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه
وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللاخر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللاخر
الربع ولو ترتبهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر
لك كل المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها
يحجبك عن الربع ويبقى لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف
لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **الرابع** ابن ثلثاه حر
واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول
ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا
وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت حرا وحدك كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف
فقد حجبك بحريته عن النصف وثلثه يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس
لو كنت حرا فلك ثلثا خمسة اسداس ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي
حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث ويبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك وهو
التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم **الخامس** ابن حر
وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس وللبنت سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى

تقدير جميع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس فلها الخمس ولو كانت البنت حرة
والابن نصفه حر فعلى جميع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها
الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل **السادس** ابن وبنت نصفهما حر فعلى
جميع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كان حربين كان له الثلثان
ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا
لم يكن له شيء فله المال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منهما فله ربع ذلك وسدس ربع م
وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان
كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة لحجبها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب
نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب فاما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان
حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع
لحجبها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال
وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة الاحوال والربع في حال
فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث
الباقي في حال وثلثة ارباع للسبعة اثمان في حال فلها الربع **السابع** ابن وابوان
نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير
حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع
يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال
وثلثاه في حال وسدس في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في
حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتهما بالبسط
قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان
قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة نضربها في الاحوال
الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة
وخمسة اسداس في حالين عشرة وذلك عشرون وللاب المال في حال ستة
وثلثاه في حال اربعة وسدسه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال
ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان
ثلث كل واحد منهم حرا زدت نصفها تصير تسعة تضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين
ولو كان ربع كل واحد منهم للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب
اثنا عشر

فلها ربع ذلك حسابه واربعة عشر ولكن اصل الام سبعمائة خمسون وللزوجة ثلثمائة وستون
وللابن ستمائة وثمانون وللبنت خمسمائة واربعة عشر الجميع الفان
وثلثمائة واربعة ايضاح

الثاني عشر وهي السدس وللام عشره وهي تسع وربع تسع ولا ينقص منها سهم وانما تصير منتسوق على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا ردت على المسئلة مثلها ح الثامن ابن نصفه حر وام حره للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان التاسع ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسويه فان كان نصف الثاني حر فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيه من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ اخر ثلثه ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي سدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ العاشر ثلاثة اخوه متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعه وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجباه بحرية الاخ من الابوين فلا شي له الحادي عشر بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر الثاني عشر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما . خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر الاول اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد دون اباه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا النسب اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجه وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرثه وهو لا يرث الولد الثاني من مات وعليه دين مستوعب للتركه فالاقرب عندي ان التركه للورثه لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث وتظهر الفايده في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثه ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت وتكون التركه باجمعها كالرهن الثالث الغايب غيبة منقطعه بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينه او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش

اقول انما زدنا على الست نصفها الا انه اذا استحق نصف الكل سهما استحق ثلثة اثلاث ذلك السهم وتزد ذكر المسئلة الضرب والقسمة وما يعطى لاحد منهم ثلاثة والباقي وهو ثلاثون للاب سدسها وربعها ولم يذكر المصنف لوضوحه ايضاح

مثله الیها عاده فیحکم ح للورثه الموجودین فی وقت الحکم وقیل یورث بعد مضی عشر سنین وقیل اربع سنین من غیبته وقیل یدفع ماله الی الوارث المسلم **الرابع** الحمل یرث بشرط انفصاله حیا ولو سقط میتا لم یکن له شیء ویحکم بعدمه حال الموت ولو ولد حیا ثم مات فی الحال ورث وانتقل نصیبه الی وارثه ولو سقط بجنایة فان تحرک حرکة تدل علی الحیوة ورث والا فلا کالتقلص الذی یحصل طبعا لا اختیارا ولو سقط خرج نصفه حیا والباقی میتا لم یرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان کانوا محجوبین به لم یعطوا شیئا حتی یظهر امره وان کانوا غیر محجوبین دفع الی من لا ینقصه الحمل کالعیر ابه ومن ینقصه اقل ما یصیبه

الفصل الثالث فی الحجب وهو اما عن اصل الارث بان یحجب القریب البعید فلا یرث ولد ولد مع ولد سواء کانا ذکرین او انثیین او ذکرا وانثی وسواء کان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وکذا یمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلی هذا الاقرب یمنع الابعد ویمنع الولد وان نزل کل من یتقرب من الابوین من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا یرث مع الاولاد ولا دهم وان نزلوا سوی الابوین والزوجین ویمنعون من یتقرب بهم کالاخوة یمنعون اولادهم والاجداد یمنعون اباهم وابناهم ویمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا یمنعون ابا الاجداد وان تصاعدوا وکذا الاجداد لا یمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا یمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وکذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعد ویمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوین یمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوی الدرج والنسب وان بعد یمنع المعتق والمعتق یمنع ضامن الجریره والضامن یمنع الامام واما عن بعض وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذکرا کان او انثی یمنع الابوین عما زاد عن السدس الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتین فما زاد مع احدهما ویحجب الولد ذکرا کان او انثی وان نزل الزوجین عما زاد عن الادنی

واما حجب الاخوة وهم یمنعون الام عما زاد علی السدس بشروط ستة **الاول** العدد فلا یحجب الواحد وان کان ذکرا بل اما ذکرین او ذکر او انثیین او اربع اناث والخناثی کالاناث الآن یحکم بالذکوریه فیهم **الثانی** انتفاء موانع الارث عنهم وهی الرق والقتل والکفر **الثالث** وجود الاب فلو کان مفقودا لم یکن تحجب **الرابع** ان یکونوا للاب والام او للاب فلو کانوا للام خاصة لم یحجبوا وان کثروا **والخامس** ان یکونوا منفصلین فلو کانوا حملا لم یحجبوا **السادس** ان یکونوا احیا فلو کان بعضهم میتا لم یحجب والا قرب المغایره فلو کانت الام اختا لم تحجب

الفصل الرابع فی تفصیل السهام وکیفیة الاجتماع السهام المنصوصه فی کتاب الله تعالی سته **النصف** وهو فرض البنت الواحده والاخت الواحده للابوین او للاب اذا انفردتا عن ذکر مساو فی القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل **والربع** وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجه مع عدمه **والثمن** سهم الزوجه خاصه مع الولد وان نزل **والثلثان** سهم البنتین فصاعدا مع عدم الولد الذکر

والخنثی

والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد ومع
عدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم لكل من
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة
ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين
والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كام وزوج وبنت وزوجة
واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس
كالزوجة والبنت والام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج
وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت
الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة
للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبوا فللام
السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج
الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من
الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم
يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة
فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت
النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا فاذا نقصت فان كان بسبب
وصية ثبت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال
لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات وعلى الاخت
او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج
الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان بدلها بنتان مع الابوين او احدهما
والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب
او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام المقصد
الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد
للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها واذا اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب
ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا الام وللابن
المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها
وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث

من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما
السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد ولمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع
احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
فان كان ذا اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنتين الثلثان ولاحدهما مع البنتين
فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى --
وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للبنت والبنات فان حصل رد فهو على البنت واحد
الابوين او هما دون الزوج ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام ولو اجتمع الزوج او الزوجة
مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد
الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه
في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم
نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع
الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع
المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت
الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت يقتسمون
اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبا منهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد
الاولاد يقتسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين
لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب
المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا
وجدا وجدة من قبل الاب وجد وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل
بينهما بالسوية ولاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة
خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل واحد منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر
ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها
ولا طعمة لاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد
المذهب

المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطى اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطا واحد بتخيير الوارث وفي العمامة نظر **الفصل** الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفرد النصف والباقي رد عليها ولو تعددت فلهما اولهن الثلثان والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين من الاخوة مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة مقامهم عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم ولد للواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب خاصة ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا على راي ولو كانت انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي ابن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي رد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة النسب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون واحدا انثى مع زوج فللزوج

الربع وللاخت من قبل الاب النصف و للواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعاً على الخلاف المطلب الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجده سوا كان لاب اولام ولو اجتمع الجد والجده متساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجده الثلث وللجد والجده اوهما لام مع جد اوجده او هما لاب الثلثان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجده اولهما اثلاثاً ولو دخل زوج او زوجه كان لها نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجه وللجد والجده او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجده اوهما للاب و يمنع الجد والجده لاب كانا اولام كل ما يتقرب بهما من ابايهما واجدادهما واولادهما وهم العمومه والعمات والخوله والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوه والاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكراً كان او انثى يمنع العم والعمه والخال والخاله واولادهم والجد للاب يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للام يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الذين يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جده وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجدامه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثاً والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مايه وثمانيه ولو كان معهم زوج او زوجه دخل النقص على اجداد الاب الاربعه دون اجداد الام نصيبهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوه واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجده كالاخت والجده من الام كالاخ من قبلها وكذا الجده ولو كان معهم زوج او زوجه اخذا نصيبهما الاعلا وتقتسم الاجداد والاخوه كما قلناه واذا اجتمع جد وجده اواحدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان اجتمع جداً وجده اوهما لاب مع اخ اواخت اوهما للابوين اولاب كان الجد كالاخ والجده كالاخت واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوه والاجداد من قبل الام الثلث بالسويه والباقي للاخوه والاخوات من قبل الابوين وللاجداد والجدات من قبل الاب بالسويه وتسقط الاخوه والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجده اوهما من الاب مع الاخ والاخت اوهما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحداً انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد والجده اوهما من قبل الام مع اخ او اخت اوهما من قبل الابوين اوللاب كان للجده او للجد اوهما من قبل الام الثلث والباقي للاخوه من قبل الابوين وفي الاخت المنفرده من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوه من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل

الام

الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوه من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوه الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلا للاب مع الادنى للام وكذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جدام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجده من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمايه واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعه فتصح من مايه وستة وخمسين لانك تضرب اربعه سهام اجداد الام في اصل الفريضه وهي ثلاثه تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثه عشر اجداد الاب وهي تسعه وسهام الاخ وهي اربعه في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه وللجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه ستة عشر وثمانيه لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعدد ست الاخوه من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانيه احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعه من قبل الام ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعه وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من الابوين قبل الابوين والاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعه من قبل الاب مع جد واحد لام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعه

المطلب الثالث

في ميراث اولاد الاخوه والاخوات وهولاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فاذا كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهما الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي رد عليه ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا ولاد اختين فصاعدا كان لهما الثلثان والباقي رد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجه عليهم كان له نصيبه الاعلا والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيا واولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسويه ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسويه فلاولاد الاخ السدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت السدس وان كانوا مايه ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان

لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليها اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب
به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام والثلثان او الباقي فان كانوا اولاد
اخ او اولاد اخت تساووا والذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان
من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد
كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل
ان كانوا اولاد اخ او اخت او اولاد اخوين واختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي
لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا وان لم يكونوا فلاولاد الاب خاصة ولو حصل رد اختص
باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف
ولو اجتمع معهم الاجداد قاسمتهم كما تقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ
لاب وابن اخت وابنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام
مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة
للجد والجدة ولاولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد
ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا
وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من
قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر
وتصح من ثلثماية واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب
ومع الاخوة للام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه
لعدم من احبه ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام
مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ
من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **المطلب الثالث** في ميراث
الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمات
والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر
ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا بالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا يمنع المتقرب
بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب خاصة
وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع
الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة
او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه
الاعلى

الاعلى والباقي ينقسم على ماذكرناه ولايرث ابن العم مع العم الا في مسئلة واحدة اجماعية وهي ابن عم من الابوين
اولى بالمال من العم للاب ولو تغيرت الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا
بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال وخالة فالجود حرمان ابن العم ومقاسمة
الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما
فالاشكال اقوى ولايرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان
تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساويهم في النسب وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او
هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا
او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع
معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها
وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف والخال للام سدس الثلث وقيل سدس
الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخال للاب والباقي
للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر
الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للخال الثلث
وسدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالابوين بالسوية ايضا ويسقط المتقرب بالاب فسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام
ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين
السدس الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين وللعمومة او العمات الباقي بعد سهم الزوجين وللاخوال على ما بيناه
وسدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي لمن للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من
عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها
واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقتا نسبهما او اختلفت وهكذا
عمومة الابوين واولادهم وخؤلتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤلتهما
وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد.

وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن يتقرب بالام وثلثاها لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث

اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني عم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقون كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واذا اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقون كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كان او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة اولهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل حظ الانثى والباقي لاولاد العم او العمة اولهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة

اقول ايضا انه يتفرع على القول بان الثلث الذي هو للمتقربين بالام ثلثاه لاعمامها فثلثه لاخوالها وتفردها انه تقول في الاولان نقسم الثلث بين اعمام الام المتفرقين وبين اخوالها المتفرقين على ثمانية عشر ثلثه وبين سته لاخوالها الاربعة لكل واحد ثلثها اثنان بين خالها وخالتها من امها بالسوية وثلثاها وهو اربعة بين خالها وخالتها من جهة ابويها بالسوية وثلثا الثلث اثنا عشر لاعمامها الاربعة منها لعمها وعمتها من جهة امها وثمانية لعمها وعمتها من قبل ابويها ونقسم الثلثان بين اعمام الاب المتفرقين وبين اخواله المتفرقين على الاربعة ثلثها ستة بين خاله وخالته من جهة ابويه بالسوية وهو ستة للام ايضا لكل واحد ستة وثلثا الثلثين وهو اربعة وخمسين ثلثه وهو ثمانية عشر لاخواله الاربعة لكل واحد ستة وثلثون لاعمامه الاربعة منها للعم وعمته من جهة امه ثلثه لكل اثنا عشر بالسوية وثلثاه اربعة وعشرون لعمه وعمته من جهة ابويه اثلاثا للعم ستة عشر وللعمة ثمانية فعرفنا ان فريضة اقربا الاب من ثمانية عشر وفريضة اقربا الام من اربعة وخمسين وهما متداخلات فنكتفي بالاكثر ونضربه في اصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ مائة واثنين وستين ومنها تصح ان كانوا صحح

التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم لانه يرث من جهة الاخوة خاصة و لنفتل ان سعدا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل اب ابيه هو ابن خال له من قبل ام امه وهو ابن بنت خال له من قبل اب امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا خال له ايضا من قبل ابي امه ولختالهما كذلك وثلاثة بني عم له اخر من قبل ابي امه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خال لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا له هذه القرابات فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذي هم اولاد الخالة ايضا فتكون **المسئلة** كمن خلف خالة لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمين وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسم على اولاده فتبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العم ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون **الثالث** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعم لحرى لاب وخالة احرى لاب وام كان للعمين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عم ستة وللخالة العمة سهم احز وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقرابات ان وجدوا ان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه ويكون قيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد وولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن اولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة من وطي الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذى الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم

اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل يستحب على غيره
بان تشتبه الخامسة ايضا او اشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه
ورثت ان دخل بها والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو مات بعد برئه قبل الدخول ففي توريثها منها
نظر ولو برا ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيح والزوج يرث من جميع
ما تخلفه المراة سواء دخل ولا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت
فكذلك وان لم يكن لها منه ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة
الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض
ايضا لا من العين ولو اجتمعن ورثت ذات الولد كال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو
طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن
ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء
ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن الفصل الخامس في الولاء
واقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة
ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلا ولا يرث من اسفل وهل يورث
الولاء ويورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة
كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل
فلا ينتقل معلوله ويرث العتق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت
العبد وعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه
الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول بنصفين على الاول ولا
يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب
خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء
بين الابن والبنت نصفين وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن
قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة
نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها
ثلث حصة ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى
ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه
باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان ناسيا الكفر هما
واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانها انما ترث
بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات
مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد ره فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك

عصبة

عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابيها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب
عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابيها ولو قلنا الولاء
يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث المعتق من اقارب معتقه بعدا ولاده الا العصبة
على راي واقرب العصبات تمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس
والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا
ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف
وجده تساويا ولو خلف جد معتقه صح
جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر
واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف
وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد
جزء من احدى عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات
عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا
عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ
من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ
من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند
عدمه الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه
له صح ويثبت الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق فيرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما
الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث للضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن لم يرثه اولاده
ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر ومن لا وارث له الثالث ولاء الامامة
ولا اورثته ولا يرث المضمون الضامن صح
واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما
خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه
في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن
ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير
حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقرا
من المسلمين والمصالح وكل ما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما غنمته
سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان
في غيره كان لاخذه بعد الخمس المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول
في ميراث ولد الملاعنة ولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من
يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او انثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد
فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثته الاخوة من قبلها والاجداد

من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلاً ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو من قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل بارثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجهاً ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار سقط سبب الاخ من الاب في نظر الشرع وكذا لو كان اختا الابوين واختا الام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساويا ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كانت معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماساً ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل ترثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعاً وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقدا ولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطروحة **الفصل الثاني** في ميراث الخناثى من له فرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع منه اخيراً فان تساويا اخذاً وتركا حصل الاشتباه فتقيل بالقرعة وقيل بعد الاضلاع فان اختلف عدد عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكراً ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان توافقتا ويجتزي باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضربهما في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد منهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان توافقتا وتدفع اليه وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان يجعل للخنثى سهم بنت فلو خلف ونصف سهم بنت فلو خلف ابناً وبنتاً وخنثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفاً ولحصة البنت نصفاً فتكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكراً فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة

بحجر

بجعل سهامهم

من خمس الثالث ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى
للذكر الخمسان بيقين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس
بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع عشرة بيقين وهي تدعي الخمسين ستة عشر
والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فتعطيه كلها نصفها ثلاثة فيجتمع له من العشرة
صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فتعطيه نصفها اثنين يصير له ثمانية عشر والبنت
تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل
المال فيكون في هذه المسئلة الميراث من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان
مخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية لعولها الى ثلاثة
وعشرين الرابع ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير
ذكورية الخنثى والنصف الاخر يرد عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها اصل
الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم
تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو
عشرون على ذكرين وانثى يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف
الاخر يقسم على ذكر وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر
وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق
الاول تضرب فريضة الذكورة وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين
للخنثى على تقدير الانوثة عشرة وعلى تقدير الذكورة ستة عشر فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر
ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني
المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث
والطريقة الثالثة توافق الطريقة الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة فروع الاول
لو خلف ابنا وخنثى فعلى الطريق الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر
سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث
للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما
فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد
الدعويين والثلث من الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى
ثلثه وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين ينقسم نصفين
والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر الثاني لو خلف انثى وخنثى
فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللخنثى للانثى خمسة وعلى الثاني

من خمسه للخنثى ثلاثه وللانثى سهمان وباقى الطرق ظاهره الثالث لو اتفق معهم زوج او زوجه صحت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجه ثم تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجه فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعه في اربعين تبلغ مايه وستين للزوج اربعون وكل من حصل له سهم ضربته في ثلاثه فما اجتمع فهو نصيبه من مايه وستين فللخنثى تسعه وثلاثون وللذكر اربعه وخمسون وللانثى سبعه وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعه في اربعه للزوج تسعه وللذكر اثنى عشر والانثى سته والخنثى نصفهما وباقى الطرق ظاهره الرابع ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسه في سته تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر لان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين تخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع فتكون الفريضة ستين الخامس ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من سته للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسه في سته تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشره فله نصفهما احدى عشر والباقي للخناثى بالسويه وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلاثين السادس احد الابوين وخنثى فالفريضة من اربعه وعشرين للاب خمسه والباقي للخنثى ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثه ارباع بيقين وينقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزايده احتمل ان تكون الفريضة من اربعين للام تسعه لان للام مع البنت الواحده الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من سته وثلاثين لان الاصل سته للام السدس وللبنت ثلاثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في سته تبلغ اثني عشر وضربت ثلثه الوفق في اثني عشر تصير سته وثلاثين للام بالتسميه والرد ان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايده والبنت الاصليه احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت سهم من عشرين للخنثى ثلاثه وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس فالمخرج اربعه وعشرين بالتسميه اربعه وللخنثى خمسة عشر فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعه وعشرين تبلغ اربعمايه وسته وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعه ستفه وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلاثة عشر السابع احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مايه وثمانون للاب على تقدير الذكوريه ثلاثون وللخنثى مايه وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثه

ان لو كان الخنثى ذكرا لو كان انثى [illegible] الى ان الفريضة [illegible]

تضرب اربعه في عشرين للام الخمس سته عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى [illegible] ثلاثه صح

وهو ثلثمايه وستون

اوا لام

الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فياخذ نصف نصيب كل واحد
فهو فرضه فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال نضرب
مسئلة الخنائث وهي اثني عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة
وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة
ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس بالتسمية لهما معًا اربعة وعشرون وتاخذ
البا البنت من الباقي اربعين والخنثى ستة وخمسون سهمًا ثم نرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ
منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما ناخذه من الانثى عشرة
اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهمًا
وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون سهمًا والخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون
وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرًا هل تقتضي سقوط الرد بالنسبة
الى البنت مطلقًا او لا وبالجملة فهذه المسئلة لا ينفك عن عشرها وعلى الطريق الثاني للام
نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون ونضربهما في خمسة فريضة الخنثى والانثى
تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى
الاحتمال الثاني تقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها
ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة
تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل تصير خمسين
للخنثى ثلاثون ليس لها نصف لتقسيمه ~~لها نضرب~~ نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون وتاخذ
الام منها ثمانية والخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة تتكمل لها تسعة عشر
وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه
وخمس ثلثه نضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام
من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة تكمل اربعة عشر وللانثى
اربعة وعشرين والخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فياخذ الام من ثلثي حصتها
الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان نقول الزايد باعتبار فرض
الذكورية وهو سهم الزايد نضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من
سهم ثلثي الخنثى ومن الثلث خمسة تكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وعلى
الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها بيقين السدس ثلاثون
والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف
تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى تدعيها
اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فتعطى ثلاثة والبنت تدعي اثنين وعشرين

سدس ثلثا الباقي بعد السدس وهو خمسون والخنثى تدعي ثلثي ... وهو صح

الخمس والخنثى تلثى صح

نعطى احد عشر وهكذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة والبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرين فالمجموع اثنان وخمسون تعول تسعه وللبنت خمسان

وعلى الطريق الرابع تطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدسه نصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى تقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون والخنثى خمسون فتكمل للام ثلاثة وثلاثون وللبنت احد وستون والخنثى ستة وثمانون **الثامن** لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم تقل بعد الاضلاع ولا القرعة ويحتمل ان ينزلوا تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان نزلوا تعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلاثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشره فلها نصفها ثمانية ولكل خنثى احدى عشر وهي مجموع نصف الاثني عشر الحاصل حال الذكورية ونصف عشره الحاصلة حال الانوثية وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين اخريين فتفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهم انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشره والكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر والكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشره وفي الفرضين الاخريين سبعة ونصف فياخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال الاربعه ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطا كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون البعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زياده وضرب الفرض الاخر فلو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفا بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشره ولكل خنثى سبعه وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين يبلغ مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعه واربعون فلكل خنثى خمسة وثلاثون سهما ونصف وعلى الاكتفا بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين ولكل

خمسون من خنثى

ونحفها هو النصف فللبنت سبعه وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربع

خنثى خمسة وثلاثون فظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله
الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين
فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية
الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وحال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع
وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة تاخذها في حال وتسقطها في ثلاثة الاحوال
فكان لها ربعها **التاسع** ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار نصف
الذكورية احتمل مع تعدد الخناثا سقوط الرد فان الاب تمنع من نصف الرد بنصف
الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف
نصف ذكر ~~فيهما اعتبار ذكر~~ والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف من الرد ان اكتفينا بالاحتمالين
الابوين والاب والعمو مروا ولادهم كما ذكرناه في الاولاد فلو فرضنا جد الاب وخاله خنثى
فعلى تقدير الذكورية المال بينهما وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا نضرب اثنين في ستة
تبلغ اثني عشر فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكورية والاناث وهل يصح
ان يكون الاباء والاجداد خناثا قيل نعم حتى لو كان للخنثى زوجا وزوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الاما روي ان امراة ولدت واولدت
وعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب الاخر ويشترط في اضافة الاخوة
اتحاد احدهما بينهما وهي منفية هنا **مسايل الاولى** من ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة
فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء ويورث على ما يخرج
عليه **الثانية** من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان
انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان
مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى فلا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشارك
ففي الرد مع الاشتباه لا دفعة ودفعه اشكال **الثالثة** لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا
عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل
اذا لم يتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعلى وادونه كاحد الزوجين
والابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمله والا فلا ولو كان
للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا
وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
فريضة واحدة تقسم على جميع المقادير قلنا الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا
كونه خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين
سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا

نصف ذكر والذكر مانع من الرد

ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات العاشر العمل في سهم الخناثا من الاخوة من صح

ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين فيه

فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كان خنثى فبالعكس اما الاخوة من الام والاخوال واولادهم صح

٣ فالفريضة مائة الف وثمانين الف وثمانية وعشرين وللزوجة الثمن
من ثمانية فاذا ضربنا ثمانية في اصل الفريضة بلغت الف الف
واربعمائة الف واربعين الف والف واربعمائة واربعين سهما
للزوجة الثمن وهو مائة وثمانين الف ومائة وثمانين بقي من
الفريضة الف الف ومائتين الف وستين الف والف ومائتين وستين
فعلى تقدير كون الحمل ذكرا واثنى فمن خمسة
للانثى مائتين الف واثنين وخمسين الف ومائتين واثنين وخمسين
وللذكر خمسمائة الف واربعة الاف
واذا كان الحمل خنثى وخمسمائة واربع
ذكره المصنف فعشر عليه الحساب المذكور وتامل

وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى
احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا
ثم خمسة في ذلك تكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في الاثني عشر يكون ستة وثلاثين
تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما وللذكر
ضعف ذلك وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون
سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت تسعا اربعون الفا
واربعون سهما وللذكر ضعفا وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت
سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين
تقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى
مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر
ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر
الفا وثمان مائة وستون وللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان
يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر وكل قسم ستة عشر الفا وثلاث مائة
وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة **الرابعة**: دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل
الثالث** في الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هاهنا
ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب
منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما فاذا اقر بعض
الورثة ممن شارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه
ولا يجب ان يقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر
بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث
لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم
للاول المقر للاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول
ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده
ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث الجميع لان فوته عليه بدفع النصف الى الاول
وهو يعتقد انه لا يستحق الا الثلث سواء دفعه بحكم حاكم
او بغير حكم اذ اقراره سبب للحكم سواء علم بالحال عند
اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف
ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقراره بالاول ولم يعلم انه
اذا اقر

اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى الحاكم
ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته
حق غيره بتفريطه **فروع الاول** اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كاخوه متفرقين اقر الاخ من
الام باخ او اخت فلا شي للمقر له لانه مقر على غيره سوا اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا
لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة
الانكار من اربعه والاقرار من خمسه فاذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها في
مسئلة الانكار خمسه وفي مسئلة الاقرار اربعه يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت
الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل على ما تقدم وتلخذ الثالثه
خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار
خمسه عشر فتفضل ثلاثه ولو اقر باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار
خمسه عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانيه ويفضل معها تمام خمسه سبعه فهي للمقر بها ولو اقرت
باخ من الاب فمسئلة الاقرار هاهنا ثمانيه عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون
لها في مسئلة الانكار اربعه وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها
اربعه وثلاثون تسلم الى الاخ ولو ضربت الوفق بالمضروب سته وثلاثون ولو اقرت
باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف ابنين واقر الاكبر
باخوين فصدق الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثه ومسئلة الاقرار
اربعه ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
اربعه وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثه وللمتفق عليه ان اقر
بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه
لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ هو المختلف فيه من الاكبر
نصف ما في يده فتصح من ثمانيه للاصغر ثلاثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان
وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصر من يدعي
الزياده فيدفع اليه كالوادعي دارا في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها
تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر
ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن
والمختلف فيه الثمن وتصح من اربعه وعشرين للاصغر ثمانيه وللمتفق عليه سبعه
وللاكبر سته والمختلف فيه ثلاثه **الثالث** لو خلف ثلاث بنين فاقر الاكبر باخ

الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في
مسئلة الصحيح

واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما
في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلث سهم الاكبر
بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة
وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب
اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة
في اربعة في سبعمائة وثمانية وستون وللاوسط ثلاثة في تسعمائة وتسعة وثمانون وللاصغر
ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر والاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون
وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة
في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون تجمع لها اربعة وستون
ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن
رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة
وسهم على خمسة وسهم يتفرد به الجاحد تتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما الرابع لو
خلف ثلاثة اخوة لاب فادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت
لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ويصح من
مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلاثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة
تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ جميع
ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها
خمسة وخمسين الخامس لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف
ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل انه لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه
فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع اليه نصف ما بيده ولا يلزمه للاخر شيء
ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه
ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كالمواقر بالثاني
من غير جحود السادسة ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا بينت فانكرت
البنت بانفاقها استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر
للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى
اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذ ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان
فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين
واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما
الربع

الفريضة

ودفع الاصغر سبع ما في يده صح

باخذ انها منها

لت

اربعه ياخذانها منها وتبقى للبنتين اربعه وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر لحدا ثلثيها خمسه وثلثا يبقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثه كانت ثمانية واربعين فتاخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيره من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس وهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحه والفاسده اعني ماحصل بنكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحه والفاسده والاسباب الصحيحه خاصه وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتيه خاصه وعلى الاول ترث بالزوجيه ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالاموميه ولو كانت اخته هي زوجه كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابه اذا لم يكن تشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصه وكذا بنت هي بنت بنت وكبنت هي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجده هي اخت وامّا المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسده اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سوا اعتقد الزوج الاباحه او لا ويتوارثون بالانساب الفاسده فان الشبهه كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او شتراها وهو لا يعلمها ثم وطاها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الاسباب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق او شبههما على راي واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط **الاول** ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني** ان تكون الموارثه ثابته من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد **الثالث** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفسهما سقط هذا الحكم **الرابع** ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عاده وهل يجب تقديم الاضعف في التوارث قيل نعم ولا ثمره له الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجه نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ من تركتها الاصليه لا مما ورثته منه فلو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث

هي بنت بنت لها النصف البنت خاص وكذا عمه هي اخت من اب او عمه هي بنت عمه وكذا بنت صح

الابن نصيبه من ماله لانهما ورثه الاب وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحيا خاصه
ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحيا كالاخوه للاب والابن من غيره استقل مال كل
واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحيا فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل
عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فترث (الاسلم)
اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر
وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحيا من اولاده ويأخذ الابن خمسة اسداس تركته (اولاده)
ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو
كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث واستقل مال كل
واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما
صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال
القرعه مع الفايده كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع
في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيا لكن اذا فرضموته بعد ذلك اخذ
اخوه ثلثي تركته وانتقلت لجده واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم
ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرضمونه فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فنصيب لجد ذي المال
سبعة اسهم من تسعه ولجد المعدوم سهمان فظهرت الفايده ولو كانت الغرقا اكثر من
اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم وتقسم تركته على الاحيا والاموات
معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحيا دون الاموات وهكذا
يفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحيا فاذا ماتا حتف انفسهما
واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما
لورثته الاحيا فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجه
اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراه بين الاخ والزوج نصفين وميراث
الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما (علم)
ويدعي الاخر السبق فيتقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر ها هنا امثلة الغرقى المتكرره
للاول ثلاثة اخوه لاب محمد ومحمد وعليهم خلف كل واحد منهم اخا لام ثم نفرض موت كل
واحد منهم فنصيب من خلفنا اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه للام
سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين
الباقيين بالانتقال عن اخيه **الثاني** زوجات وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف
الرجل اخا والمراة اما والابن زوجة واحدى البنتين زوجا نفرضموت الرجل اولا
فاصل ماله اثنان وثلاثون منها اربعه لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه

ولا

ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعه وستين للزوجه
ثمانيه ينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانيه وعشرون ينتقل منها سبعه الى زوجته والباقي الى جده
ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعه الى زوجها والباقي الى جدتها
واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجه قبل ساير الورثه
فاصل مالها ثمانيه واربعون منها ثمانيه لابيها واثني عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس
لها ربع صحيح فنضربها في اثنين يصير اصل المال سته وتسعين منها سته عشر لابيها واربعه
وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانيه وعشرون لابنها ينتقل منها سبعه الى زوجته
والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج وينتقل منها سبعه الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل
ماله اثني عشر ثلاثه لزوجته واربعه لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسه لابيه وينتقل الى
اخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فتكون اصل مالها سته ثلاثه لزوجها
واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم تقدر موت البنت
الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلاثه واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان
لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعه وعشرون من سته وتسعين
ومن تركة ابنه خمسه من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من سته
ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثه جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من الاصل ولاب
المراه من تركتها ثمانيه وخمسون منها من سته وتسعين منها سته عشر من اصل مالها
وينتقل الى ابيها واثنان لامها وينتقل الى اخيه ولاخ الرجل من تركة زوجته اربعه وعشرون
من سته وتسعين ومن تركة ابيه خمسه من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد
من سته ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثه جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من الاصل
ولاب المراه من تركتها ثمانيه وخمسون من سته وتسعين منها سته عشر من اصل مالها
والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعه وستين ومن تركة الابن اربعه من اثني عشر
ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من سته اثني عشر ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثه
جميع ذلك بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثه من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثه من سته
ومن تركة ابيها سبعه من اربعه وستين ومن تركة امها سبعه من سته وتسعين بالانتقال
• ثالثه اخوان واخت لاب وام وجدلهم من قبل ابيهم مات كذلك وخلف الجد اخا
واختا والاخوة ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد خمسه اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا
الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين
خمسه اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثه تبلغ اصل ماله خمسة عشر منها سته

فالعرض لاخ الرجل اثنان وثلاثون ولاب الزوجه مايه وخمسه عشر ولزوجة الابن بسبعة عشر ولزوج البنت بسبعة عشر فتامل

ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعه من اربعه وستين ومن تركة امه سبعه من سته وتسعين بالانتقال

للجد ويتنقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين ويتنقل الى ابن اخيهما ولابن الاخ جميع مال
الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال الخته ثما ولاخته
نصفه وجميع ذلك بالانتقال ولا شي للاحيا في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال الرابع رجل
وابن عمته وابنة خاله غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخالة زوجا
اصل تركة الرجل اثني عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وتنتقل الى زوجها
وسبعة لابن عمته ويتنقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمته ستة واحد لابن خاله الحي والباقي
وعشرون للرجل وليس لها ربع تضربها في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة
لابن خاله الحي وعشرون للرجل ويتنقل منها خمسة الى زوجته واحد والباقي الى بيت
المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته
واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر
ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها
واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو
وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر
ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن
عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة
الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمته
وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل
وليس لها ربع تضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية
للرجل ينتقل منها سهمان الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية
اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته والباقي لبيت المال الفصل
السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات
وهي اربعة المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب
الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان
ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة
بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج
هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة
خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض
ونسا وو بعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون

الذكر

الذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان
فيهم ذو فرض واصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد
السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع
في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهو من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث
وما بقي فهو من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهو من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من
ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او
يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف
الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان
وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك
العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا
بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر
بقي الاثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتها فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما
وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بينهما بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي
احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما
سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد
كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت السبعة من
ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطتها من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب
اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على
ثمانية عشر وثلاثين فهما متشاركان في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون
وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد
المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع
وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية
فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة
وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر ضربان مفرد ومركب
فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف او معطوف والمضاف
كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج

سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا
اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد
صح

الخمسة ستون لانهما متباينان والمنقسم
عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما
والمنقسم عليها وعلى صح

الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس
فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف
هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي
عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها فاذا قيل اي عدد ينقسم
منه على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ربعه
ينقسم على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم
عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا
فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة
مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة
فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان تكون بقدر
السهام اذا او زايدة او ناقصة **الاول** ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا
بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق
واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة
عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا
في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن
لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ
ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده
وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد من
له الوفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله
ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة
من اب ومثلهم من ام الفريضة من ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلاثة في الفريضة فتصير تسعة
وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة
في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثني عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق
احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من
اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عددهن وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب
اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر
ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة على

على خمسة

السهام

السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة ومع الام من الاخوة ويجتمع ذو سبب مع
ذي سببين فذي السببين احق اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف
والبا في يرد اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من
خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل
واحد من كلالة الام مع الاخت للاب فالرد عليهما على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي
واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان
الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث
بنت وان وجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى
الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تقصر
الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين **الاول** ابوان مع بنت
وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت
او البنات خاصة **الثاني** اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج هم اخوة من ام
واخت من الابوين او الاب خاصة واخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب
مع احد الزوجين اخوة من ام مع اخت من الابوين والاب مع احد الزوجين والنقص
هنا على المتقرب بالابوين والاب خاصة فعلى الاول ما خذ الزوجان للداخل في الثاني
الا على فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول
كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة بقي خمسة
للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعة فتضرب عددهن في اثني عشر

الفصل السابع في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد
قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاول فان كان نصيب
الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل
فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان
كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاثة من جهة واحدة مات
اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما
اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق والوارث وهما فان صح
نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها
وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين
يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في
الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة

[2] دوج اخ من الام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع صح

الثانية وفق لاوفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن
ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصيبه الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف
بالحصص فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير
اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل ه
متباينه فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة
الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب
مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاولى من ستة للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا
وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريقتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من وارث
ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا
لو مات رابع فاكثر ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف
ابوين وثلث زوجات وابن بنت وبنتا وخنثا مشكلا امره واحدى زوجاته
هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل مال الابن الا نصف ما بقي من
الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل مال الام الا ثلث ما بقي ولاخر بمثل مال الابن واحد
الا سدس ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى
امه التي هي احدى الزوجات المذكوره وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر
وخلف ثلاث بنين وقذف احدهم بزوجة له وابنها منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت
ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخرى
لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمه واقر الزوج انها اوصت
لاجنبي بثلث مالها ثم ماتت وخلفت بنتين ولم يخلف غير المتوفى في الاول تركة فاصل المال مائة وثمانون
للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون
وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثني عشر وللثالث ثمانية عشر
ثم تقسم الاربعة وعشرين التي هي للابن المهدوم عليه وعلى ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى
ابيها والباقي لبنته وينتقل الى جد ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم
عليها على ورثتها فنصيب بنتها سهمان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى
جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فمبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثون ونصيب الجده
احد وثلاثون ونصيب البنت احد وعشرون واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن
الاخر فتقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة
المقر بها واحد واما الستة التي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة
ولبنتها واحد
منها

منها ولذي القرابة الواحده واحد واما السته التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقربه وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد **الثاني** ماتت امراة عن زوج وثلاث بنين واوصت للاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى للاجنبي بمثل ما لاحدى بناته الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين تعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشره ينقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان ولكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من امه سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاول وهي ثلاثون في ثمانية اسهم تكون مايتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج المورث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر ينقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان ولكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعه وللاخ من الام تسعه وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعه تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مايه وستة وعشرين سهما وسهام هذا المورث تسعه من مايتين واربعين سهما تضرب التسعه في اربعة عشر تبلغ مايه وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مايتان واربعون في اربعة عشر تكون يبلغ ثلاثة الاف وثلثمايه وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجمله سبع مايه واربعة وثمانون سهما وللموصى له مايتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمايه واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مايتان واثنان وخمسون وللاخت مايه وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مايه وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعه للورثة وللموصى له ولكل بنت وللزوجة تسعه ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احديهن الا نصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل** **الثاني** في معرفة سهام الورثة من التركه وفيه طرق **الاول** انسب سهام كل واحد من الفريضة وخذ له من التركه بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركه فيا[illegible] من التركه نصفها وللام سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركه وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركه **الثاني** ان تقسم التركه

[illegible] يقسم ابدا

على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين
والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام
كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج تبلغ اثني عشر فهو نصيبه
وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية الثالث التركة
ان كانت صحاحاً فاضرب لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد والذي
صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة
اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة يكون
للزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة
وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة
تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان
في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع
وتعمل ما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين
فما خرج نصفاً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثاً
فاقسم التركة اثلاثاً وهكذا الى العشرة ولو كانت المسئلة عدداً اصماً فاقسم التركة عليه فان
بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط وان بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه
وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يجمع لكل وارث فان تساوا المجموع التركة
فالقسمة صواب والا فهي خطا تنبيه لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين قسم
الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فياخذ الاب مع الابن سدس الباقي بعد التعيين
للزوج

كتاب القضا وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الثاني في التولية وانما تثبت باذن الامام او نايبه ولا تثبت بنصب اهل
البلد ولو تراضا خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى
العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا
بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه
قبل حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضا الفقيه الجامع لشرايط الافتا فمن عدل عنه الى قضاة الجور
كان عاصياً ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم
افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرايط اما حال ظهور
الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام وهكذا
حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطها على

الاعيان

الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعا من الترافع اليه حل قتالهم
طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط ونشاوا ولم يجبر احدهم مع الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو
لم يجد سوا واحدا لم يحل له الامتناع مطلقا بل ولو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضا
من باب الامر بالمعروف ولا تجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان
لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعينت
وخاف على نفسه الجناية وجب عليه الطلب وترك الجناية فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب
وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان تكون ولايته متسعة لا تنضبط
بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما تثبت بها النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب
قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سايغ وان كان في البلد قاض
فيهل له الحبس واستيفا العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضي حتى لا تضرب دية الخطا على عاقلة
القاضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ
حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوصا النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات
خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر بالحكم بين فلان وفلان
فلينه ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي ينعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك
واستنبتك واستخلفتك ورددت الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك

الفصل الثاني

في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم فلا ينعقد قضا الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
المراة وان جمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل
لشرايط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلما ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا
محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوا ذكره لم يجز توليته
وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط
الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولايات متغلبون
فسقه لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد
سواء شرك بينهم بان يجعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهما محلة وطرفا ولو
شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد
تخير المدعي في الترافع الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل
الشرايط ففي الجواز مع مراعاة المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته
لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب

لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولى
من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له
لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين فيه لم يكن ذا كفاية ولو كان
ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة
قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجزه اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة
ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن
والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ والرزق من بيت المال لان ذلك كله
من المصالح **خاتمة** شرايط الاجتهاد المبيح للقضا والافتا في العلم بتسعة اشيا الكتاب
والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما
ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى
معرفته عشرة اشيا العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسماية اية ولا يلزمه معرفة جميع
ايات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها
ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف ولسان العرب
من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط
ان يكون ذا قوة قوه يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفي حفظ ذلك كله
من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسايل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد
اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين تجدد
ما يمنع القضا الفسق او جنون او اغما او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود
ولايته ضعف سوا عزله الامام اولا وسوا شهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ الثاني
سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل
النايب عنه سوا عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن
الامام اذ الاستنابة مشروطة وفيه نظر فلو مات الامام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا
راء الامام او نايبه مصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله
وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينشا من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا
فانت معزول انعزل اذا قري عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في
شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا
بالبينة ولو شهد مع عدل انه حكم به قاض ولم يسم به نفسه فاشكال ولو قال قبل
العزل

ائمه

الرواه ويعرف مسايل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف صح

باذن الامام صح

العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ
المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي
اذا لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي البينة
فان حضر واعترف الزم فان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال
وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه
الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء
بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة
ولو خرج من ولايته [ثم عاد] لم يحتج

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في
الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى
معرفته واذا قدم اشاع بقدومه واوعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان
يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من
المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر وهو نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ
ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل الهيئة خاليا من غضب او جوع او عطش
او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله
ركعتين ثم يجلس مستقبل [مستدبر] القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر
اولا في المحبوسين ويطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس
بحق اقره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا
او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على
اخذ مال ولا يثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا
حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلق بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه
الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على
طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر
اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم
يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم
ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما بالبلوغ والرشد او ظهور خيانة او ضم
مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين
والمحجور عليهم لسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين
فيعزل الخائن ويعين العاجز بمشارك او يستبدل به ان كان اصلح ويقره ان
كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا

وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين كالفقرا والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختيار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلما بالحضور عند وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه بانه يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتولى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهاده ولا الحريه ولو طلب المسمع اجره ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اسا ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاحتراز فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا او نادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضا او اتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي والقضا مع غضب وشبهه بما يشغل الخاطر ولو قضى ح نفذ وان يتولى البيع والشرا لنفسه والحكومات بنفسه ويستعمل الانقباض المانع من اللحاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب

الفصل الثاني في التسويه ويجب على الحاكم التسويه بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلا منه ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسويه في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يخصص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينه فان قال لا ثم جا ببينه فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق وروداً فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراه وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقرع فيقع بخصومة واحده ولا بد وان يحضر المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر انا كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومه ولو بدرا دفعه سمع من الذي عن يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايهم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوى ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنايز والرشوه حرام على اخذها وباذلها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان

بلقن

لهديه

صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين م

والوزان م

شهود معينين

يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضا ويستحب ترغيبهما في الصلح
فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط
او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث**
في مستند القضا الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى
على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر
الى البينة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن
المزكي وحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل
العدالة ويتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين
فسقهما وقت الحكم نقض ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم
عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضا ولا يجوز له ان يعتمد على
خط اذا لم يذكر الشاهد وان شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان
الخط محفوظا وامن التحريف تساهل على رواية الحديث دون الشهادة
والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضا وكذا
المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان على كذا عني ولذا القاضي
اخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر
لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة
ان يفرق بين الشهود خصوصا من لا قوة عنده ويكره اذا كان من ذوي
البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكا
بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين
حال الاستزكا مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان انه ان يعرف بينهما عداوة
وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير
والاقرب المنع لان العدالة لا تتجزا وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون
عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعرفة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت
احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك بين الناس
شايعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم
ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان يفصحا كما في
التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة والاتيان بلفظها بانه وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة صح

بقول اشهد انه عدل صح

قريب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا
يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين
ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه
والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن ولا ضمين وينبغي اخفا السوال عن التزكية
فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت
الجرح الا مفسرا على راي ولو فسره بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة
بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجارح
ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرارها حتى يعلم منافيها والاحوط ان تطلب التزكية مع مضي مدة يتغير
الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد
التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف
كلامه فان اصر على عادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال
ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد
بينة التعديل ولو رضي الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف
بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره
ولو اقام المدعي عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم
فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس في نقض**
الحكم اذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا
قطعيا وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سوا خفي على الحاكم به اولا وسوا انفذه
الجاهل به اولا وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان
يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل
الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع ما قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من
الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض
غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقض مع المطالبة فان لم يكن من اهله
نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشا من وصول المستحق الى حقه ولو كان
الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب
ان كل حكم ظهر له انه خطا سوا كان هو الحاكم او السابق فانه ينقض ويستانف الحكم
بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو
ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشي عن

صفته

صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سوا كان مالا
او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطوها وان حكم له بالزوجية
ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان
تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين المايتين ولو شهد على طلاقه فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة لم
وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمه** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم
قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او
يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة
شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحجه ويكتب
عليها الشهر كذا او لسنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استدعى رجل على رجل
الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سوا حرر المدعي دعواه اولا وسوا
علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غايبا لم يستدعيه الحاكم حتى يحرر الدعوى دفعا للمشقة
في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هنا وان كان له خليفة
يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا وللمدعى عليه ان يوكل من يقوم
مقامه في الخصومة وان كان في البلد ولو استدعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان
ثبت عليها يمين بعث الحاكم اليها امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما
فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الخصومة والتوكيل فان اختفى
نادى على بابه ثلاثة ايام فان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم
بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم
عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتدا ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته
بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سوا ادعى بمال او بجور في
حكم او رشوة وسوا كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه
بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها
ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان
هناك امام رافعه اليه وان كان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى القاضي بتلك البقعة
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه
فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر
او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دايم فادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك بسكوته والمراة تدعي

الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق لو ادعى في الرد باليمين
الى خصمه ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه مما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الامع الولاية كالوكيل
والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا على ذمي ولو ادعى ثمنها صح اذا اسند
البيع الى كفره ويشترط في البيع الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الامع الاقباض دعوى
الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترط فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث
بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردود
لاشتماله على فساده ولو التمس بعد اقام البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق
اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب
الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى
في دعواها النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي
لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع
البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد
بذلك لم يلزمه شي لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطني او هذا الدقيق
او هذا الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس وثوب
كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن
جوزنا اليمين مع التهمة والا رددنا وان شرطنا علم المقدار فيفتقر في الاثمان الى
ذكر الجنس والقيمة والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى
ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب في لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني**
فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب
من الخصم الا بعد سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سال الحاكم
فستاقاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف وحكم عليه ان ساله
المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب عليه
كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية فان سال ان
يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا
كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت
صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات
فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر
ولم

[حاشية: الدعواى — وان لم يتم بشي من خصوص الزوجية فان المرجع مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح]

ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى
يثبت اعساره والا احلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني**
الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه ألك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال وان عرف لم يجب
فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرهما وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين
فان طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يبدأ الحاكم باحلافه وكذا الحاكم لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه
الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم
بعد سؤاله وكذا لو حلف من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي
مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع
معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط
الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب
الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص بما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين
على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال
المدعي قد اسقطت عنك هذا اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه
ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث
مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان للحاكم ان يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت
حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت
اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا
الزمه الجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل** الثالث في كيفية
سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها
لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فان احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله
المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كان عنده شهادة
فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فاذا اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأله الحكم
وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك
ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار انظره الحاكم ثلاثة ايام فان لم يأت بجارح حكم
عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيقول
في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اولا شهدت فان اختلفت اقوالهم
ابطلها والا حكم وكذا له ابطالها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة

دينار نقدا منه وانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعض نقدا وبعض جنسا منه وشهد الاخر بقبضها نقدا لكن من كيله سقطت البينه ولو قال المدعي لي بينه واريد احلافه ثم احضر البينه لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه ولو نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينه الا ان يكون الشهاده على ميت فيستحلف على بقا الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينه بعاريه عين او غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهاده على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينه ح اشكال ولو اقام شاهدا واحدا احلف يمينا واحده ولو قال المدعي لي بينه غايبه خيره الحاكم بين الصبر والاحلاف وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ولو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او مطالبته بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد اخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهاده او يتعقبه بل يكف عنهم الى ان يذكر ما عنده ولو تردد ولا يرغبه في الاقامه لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد** الرابع في الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبه للبراءه من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلاله الى خالق النور والظلمه لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهو يثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراه ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ماله عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانيه ما لهذا المدعي علي شي مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعه والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفا من الامكنه والازمنه والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحنث بيمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد العتق وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكلما لا يثبت بشاهد وامراتين ويمين يجري فيه التغليظ ويجزي في عيوب النساء ويحلف الاخرس بالاشاره وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل باليمين بالماء فان شرب بري وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدره من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل** الثاني

الثاني

[Margin:] الغريم

[Margin, sideways:] ان يمنع الشهود بالتفريق بينهم اذا كان ... من اهل البصيرة والورع ويستحب ... الحاكم

الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة
عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل
ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف
فلو نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف
الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا
القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت
ولا من ينكر الولاية باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة
البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد
بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين اما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على
راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع
اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب
عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد
العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا
بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد
ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا
لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقص الخرص
ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له
الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث
قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء
واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء
منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين
بها تعلق الرهن فالنماء للوارث فان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة
للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع
فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان
للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل يأخذون من الغريم اشكال الفصل ٣
الثالث المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل
نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على نفي العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا

يجوز ان يحلف على الظن الغالب ولا يحل له اليمين على البت لظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره ولو ادعا عليه ابتياعا او ابتياعا او قرضا او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار المطلق الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راى ولو ادعا المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول او رد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا بيده ولو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والمعتبر نية القاضي فلا تصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتا وبل اعتقاد نفسه بل ان الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا ابراء الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذبت شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وح لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا ببطلها جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف انه ما حلفه سمعت على اشكال ولو اجابه بانه حلفني مرة ~~فليحلف انه ما~~ على انه ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع لتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو افتقر لمساعدة الظالم ما لم يؤثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ منه وياذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دون نزاله ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم تكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض ما لم ياذن فيه المالك ويتقاص ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يختلف جماعة ادعاه جماعة احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرج البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث

النفي م

الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل** الخامس في
اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر
العبد وكسر العظام سوى الجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة
والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه
الثبوت ان كان المدعي ههنا الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق
بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا
وثبوت عدالته قبل اليمين ولو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى
اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشهادة واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت
دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس
لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب
اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الرجل الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه
في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا
عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم
الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع
الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى راهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم في تركته
فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية
الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف
نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب
اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف
الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع الاول** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم
حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية
نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا
ويختص فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الدين لم يحلفوا
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع
الاول **الثاني** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم
الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان

بعد موته

وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجوده وقت الدعوى ويحتمل
في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول **الثالث** لو ادعى ثلاثة بنين
تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد
فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم وانما زاحمهم
اذا امتنع جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى
الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه ولا الى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له
الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاه فان حلف بعد
كان له اخذ الجميع وان نكل كان ~~الربع الى حين الوفاه فان حلف بعدا كما له اخذ الجميع وان نكل كان~~
له الربع الى حين الوفاه بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاه للباقين وفيه
الاشكال ويمكن رجوعه ابدا الى المدعى عليه ولو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيئا قطعا
وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى
البطن الاول الوقف على الترتيب حلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم
انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين الاطفال البطن الاول فان اقاموا شاهدا
واحدا حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم **الخامس**
لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهد فوجد البطن الثاني احتمل
اصلا فهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف
الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى
ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد
غيره لم يحلف مع شاهده لانه تثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب
الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده لتثبت الرقية دون الولد وتثبت حكم الاستيلاد باقراره
السابع يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة
الشاهد لوثا يثبت مع الدعوى بالقسامة **الفصل** السادس في النكول والاقرب
انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها
في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت
ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم
يشرح وقضى له بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف
اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول
المدعى كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن
يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل
عن

عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا باشهاد آخر ولو ادعى القاضي
مالا للميت ولا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى
الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلف مع نكوله بل يثبت الاحتمالات

• المقصد الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول المدعي ولا بد ان يدعي معلوما
في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به ولو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم
ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه
لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض بجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء
والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله
على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد
وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال
لوكيل الغائب ابراني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ولم يثبت
الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان
الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى
المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب
نسخه او طلب المديون دفع الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد
القابض وان لم يكن عليه بينة تخلصا من اليمين • الثاني المحكوم عليه وبه يقضى على من
غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا لم يجب
احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الحاكم الغائب في حقوق الناس
في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا
واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم
غائب عنه ولاية اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط ما يميزه من
غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه
وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء وفائدته بعث العين الى بلد
الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمين على
الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف
في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويخلد عليه
السجن الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد
الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف

حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة
هذه الدعوى وان كانت متردده ولو حضره لم تثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة
الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض** لا عبرة عندنا
بالكتابة اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدتكما على ان ما في
هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد على
ما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز
لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني
للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس فان الشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني فالبينة تثبت ما يثبت به المقر لو جحد والنص
المانع من كتاب قاض الى قاض يبنا وان ما منعناه اولا وانما يثبت ما سوغنا في حقوق الناس دون
الحدود وغيرهما من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين وسمعا حكم الحاكم
بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفائدة قطع
الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا المنازعة الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما
عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقاما
البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها ايضا ولو اخبر الحاكم احدا بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر
بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا قامت البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما
شهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه ولو قرأ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا
بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح
وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل
اليه من القضاة او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل
بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار
بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وجده
وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم
وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه
الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه
في الصفات اندفع الحكم الا ان يقيم المدعي البينة انه هو الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام
المدعي بينة حكم عليه والا حلف واندفع القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على
نفي على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قضى القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة
فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكنه انكر
الحق

من العلماء
اراد
وقضاياه
وابيه
عنه

الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشا من ان القضا المبهم في تفسير غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا
له بالاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سال فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى ينكشف الغريم منهما لو تعاصرا والا وقف حتى يظهر الامر ولو
اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال انا اجرح شاهدي الاصل
او لانها في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر جرح استرد **المقصد السادس في القسمة**
وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره
وليست بيعا وان تضمنت رد فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق
الشركا واذا سال الشركا من الحاكم القسمة اجابهم ولو لم تثبت عنده الملك على راي سوا كان عقارا
نسبوه الى ميراث او غيره واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفا الضرر بالقسمة
وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفا الضرر
بالقسمة وامكان تعديل السهام من غير شي يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى
قسمة تراض كارض قيمتها مية وفيها بير يساوي مايتين احتاج من يكون نصيبه الابعد الى اخذ
خمسين من صاحبه ويكون تعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهما التخيير لم تجب القسمة ولا يجبر
الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيوف والسكين
لم يجز قسمته ولو اتفق الشركا عليها ولو طلب احد الشركا المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان
ينتفع او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سوا كان مما تصح قسمته
اولا على اشكال ولو اتفقا جاز اولا يلزم بل لكل منهما الرجوع. **الثاني** القاسم وعلى الامام
ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
فيرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركا على قاسم غيره
جاز ولا يشترط فيه شي مما تقدم سوا التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا ولو تراضوا على القسمة
بانفسهم من غير قاسم صح ايضا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد
التعديل لان قسمته قد قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها فان تضبا ه
وكان بشرايط صفة قاسم الحاكم اي واقتسماه بانفسهما من غير قاسم تعتبر اللزوم على الرضا
بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على
ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزا القاسم الواحد
والا وجب اثنان لانها تضمن التقويم ولا يكفي الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس
للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم
من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره
كل واحد منهما باجرة معلومة لقسم نصيبه جاز وان استاجراه جميعا في عقد واحد

ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي لتساويهم في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما او يجب في حصة الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم تكن في الغبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة الا مع الغبطة ولو تضمن ضررا عليه لم تجز القسمة

الفصل الثالث في متعلق القسمة

المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما له مثل صحت قسمته اجبارا سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع فان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجب ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء جميعهم لم يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع والا فلا عليها وان تضمنت ردا لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في المتقاسم وان تغاير الوقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوقف فالجميع وقف والبناء والحمام مما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر ستمائة فان رد احد الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لترك الشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل

الفصل الرابع في كيفية القسمة

القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرها وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان تتساوى السهام وتتساوى قيمة اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام وتتساوى قيمة اجزاء المقسوم او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم تقرع بان يكتب رقاعا بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان خرج السهام على الاسماء كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فتكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي فيه

الرقعة

قسمت صح

وان اختلف ولم يمكن قسمة كل نوع على حدة لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار صح

وان خرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فلتكتب في رقعة الاول الجزء الاول وفي الجزء الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة صح

الرقعه **الثاني** . ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمه ويجعل ستة اسهم متساوية
القيمه ويفعل كالاول **الثالث** ان يتساوى القيمه خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمه
لواحد نصفها ولاخر ثلثها وللثالث سدسها فانه تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل وتعدل الاجزا
وتكتب ثلاث رقاع باسمائهم وتجعل للسهام اول وثاني الى الاخر وتخير في ذلك الشركا فان تعاسروا
عينه القاسم ثم تخرج رقعة على اسم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى
على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف
وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب
الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم تخرج الثانية على الرابع فان خرجت
لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم تخرج الثانية صح
على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية
لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخير ولا تفتقر الى كتابة
ستة رقاع لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما
توهمه بعضهم لعدم فائدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان تكتب رقاعا
باسما السهام وتخرجها على اسما الشركا لادائه الى التفرق بتفريق السهام لانه قد يخرج
السهم الثاني لصاحب السدس فان خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث
فيها السهم الاول حصل الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمه فيعدل فيعدل
السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا وعلى ستة اقسام متساوية القيمه ثم يخرج
الرقاع على اسما السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة
بنا او شجر او بير قايما يصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلنا السهام
قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض
فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو والسفل بالتعديل بل
٧) وقسمة كلا منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل صح
ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر
لان القسمة للتمييز مع بقا الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان
او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت
اما لو كان دارا او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد
الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدة اجبر الاخر
و

ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة
بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ولقصد كل واحد السكنى منفردا ولو اشترك الزرع
والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر
على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لم تصح ويصح لو كان سنبلا على رأي ولو كان فيها
غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما
معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل ولو كانت عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي
التسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر مثله
وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا
يبقى منفعته بعد القسمة اذا جدد مستوقدا صحت

الفصل الخامس في احكام القسمة

لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط
عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قاسم القاضي بغير الحجة ولا له عليه يمين بل ان اقام
بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقض هذا
في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انها كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان
معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض
واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت مالم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه
ويظهر تفاوت فان القسمة ح تبطل وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين
بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما
واستحقاق بعض اخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة
والا بطلت فلو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من
الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو قسموا البعض وكان الباقي وفاء اخرج
منه الدين وان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فينقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب
احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط صحتها فيتخير الشريك بين اخذ
الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في الثلاثة ولو ظهر استحقاق
النصيبين او بعض بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا الارش
سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق وان كانت
بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول مجرى مائه في
حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله
ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان
يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز فلو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب
الاخر

لا مع الرد

الارض

احدا

الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك
القسمة وانتفا الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف
رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الاخر
لم تصح القسمة المقصد السابع في متعلق الدعوى المتعارضة وفيه فصول الاول في
دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل منهما لصاحبه
ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر فهي للحالف وان اقام كل منهما
بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت
العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة ولم
فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف
لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلفهما واحلف كل منهما لصاحبه ولو قال ليست لي
ولا اعرف صاحبها او هي لصاحبها لا احدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في
الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم لصاحبها وحلف للاخر ولو اقاما بينة
قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم
بينهما بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام
احدهما بينة حكم له فان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما
قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له
صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما
او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا وادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي
العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما
صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلفه على انها ليست ملكي او لست المودع لك
حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما
في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل
منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقام بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد
الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت
فيد كل واحد على النصف فيقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما
او لاحدهما وسوا كانت الزوجية قائمة او لا وسوا كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث
وسوا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له

ولم

وقيل يقضى

وللمراه بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراه لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى
ابو المبته انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينه كغيره وروي انه يصدق بغير بينه
وكذا البحث لو تنازعا في بعض ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بما له صناعته ولو
اختلف الموجر والمستاجر في شيء من الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم
المثبت والرحى المنصوبه ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابره والمقص حكم بها للخياط لقضى
العاده بان من دعى خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب
الدار لان العاده ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابه اولى من قابض لجامها وصاحب
الحمل والسرج لصاحب الدابه دون الراكب والراكب اولى من صاحب الدابه بالحمل ولو تنازع صاحب العبد
وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واخر في العبد
تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب البيت والارض في حايط بينهما
فهو لهما لانه حاجز بينهما فيتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ
وانكر احلفت وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون
مملوكا له دون الاخر مسايل ا لو كانت في يدهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها واستوى
فهي ... بينهما بالسويه وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما
بينه فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا
به للخارج فهي لمدعي الكل ايضا ولا شي لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو
اقام احدهما بينه حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها فاقاما بينه فللمستوعب النصف وتعارض
البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا فالقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع احلف
الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان
ولمدعي النصف الثلث لان المنازعه وقعت في اجزا غير معينه ولا متمايزه فيقسم في طريق العول
الثانيه لو كانت في يد ثلاثه فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس ويد كل واحد على الثلث
فصاحب الثلث لا يدعي زياده عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف
فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينه وادعى كل منهم انها في الدار وديعه او عاريه معه وكانت لكل واحد منهم بينه
بما ادعى من الملك فقضى له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينه حلف كل منهم واقر
في يده ثلثها الثالثه لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينه فلكل
الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب
البينه اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخيرين نصفان للمستوعب السدس بغير اليمين
ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين
الاخيرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان
اقام

اقام كل بينه فان قضى للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينه ويدا على الثلث وان قضى للخارج ...
سقطت بينة الثالث لانها داخل وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس
لان له السدس بغير بينه لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل
ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلاثة بغير منازع والاربعة التي في يد
الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وتسقط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد
مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج
بعد اليمين فلو امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشره ونصف وللثاني
واحد ونصف نصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع
ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث
ثم يقرع بين الاخيرين في السدس ولو اقاموا بينه فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس
الزايد ينازعه المستوعب والثاني والثلث تدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين
المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينه ولو نكلوا
عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزايد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف
السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني
سبعة وللثالث اربعة ويحتمل قل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة
فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقي فيقسم
بينهما نضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعه
فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعه يتنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب
ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث
سهمان فتصح من احدى عشر **الرابع** لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج
الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعه والثالث ثلاثة فلا منازع لهما في سهمين
فهما للمستوعب بقي اربعه لا يدعي الثالث الا ثلاثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر
فيضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانيه فتسلم اربعه للمستوعب والثالث
لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم بقيت ستة مستوية منازعتهم فيها فلكل
واحد سهمان وللمستوعب سبعه وهي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثه وهي ربع وللثالث سهمان
وهي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعه والثالث
بالنصف وهو ثلثه فا . فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعه وللثالث ثلاثه
اما لو كانت يدهم عليها ففي كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين لان الجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا

فالجميع اثني عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر
فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث ربعها فسلمت ثلاثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار
اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب بلا منازع لانه لا يدعي الاستة عشر
من الجميع والثمانية في يده فاربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما
فحصلت للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني والثالث
يدعي سهمين فسلمت فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني
يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان من الثالث
ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن
المستوعب اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي
نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث
على ما في يد الثاني فالثالث يدعي اربعة والمستوعب كله ومخرج الرابع اربعة فتضرب هذا بسهم
وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث
يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين
على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في المرتفع فيبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين
لان في يد كل واحد الثلث فيبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون
وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماس للمستوعب
ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده
خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون **الخامس** لو كانت
في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع
الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارج فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص
للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينتي المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي
البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم
فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الامع اليمين فان نكل حلف الاخر
فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فانه حكم تبع غير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان
قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع او نقول
ياخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث
اخذ النصف واقرع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي
وتصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة

والثاني على ما في يد الثالث
ومعنى فقد ثم فاز بعض للمستوعب
سهمين صح

سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك سبعة وعلى
الحو الجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في
يد الثالث صح

ثلاثة ولو كان في ايديهم في يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل
فلكل الربع لان له بينة ويدًا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده
وتستعمل في ما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويستخرج لهم ويقضى له فيه
بالقرعة واليمين مع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد
الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث
يدعي ثلثها والرابع يدعي تسعها فيخلص للمستوعب عشره وينازع المستوعب والثالث
في ستة فيحلف الخارج او الآخر او يقتسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين فيحلف
الخارج او الاخر او يقتسم ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث والمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه بقي تسع اثنان للمستوعب ويتنازع
الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم تجمع الثلثة على ما في
يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلاثة والرابع تسعه فيحصل
على ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر
وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة مع اليمين السادس لو انتهب الابوان
والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج
نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية
فوافق المردود والمتخلف نصيبه وطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل
واحد بحسب ما يستحقه ان ينهب يفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب
الاب درهما هي التركة كلها والمردود نصف شي وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى
الزوج سدس شي وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شي وتسع دينار
وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشي من الثلثين وتسع دينار من
نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر
جزء من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشي الكامل يعدل
دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار
وثلاثة دراهم وثلثي درهم فاذا اردت معرفة الدرهم من الدينار قلنا
نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة
وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر
جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة
سبعة واربعون درهما الفصل الثاني في العقود لو ادعى
كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما

حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما احلف للاخر وقضى للاول وللثاني
احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاخر اغرم للثاني
القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل
منهما بينة على الشرا وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل
الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ
ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كان العين في يد احدهما قضي له مع
عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شرا ثالث من كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين
شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد
اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شرا المبيع من زيد والاخر شراه من عمرو
واقاما ملكيهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض ..
فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم
رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شرا عبد من صاحبه وادعى العبد العتق
قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع
اليمين فان امتنعا منه تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان
العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو
اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فلو اتفقا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة
الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه اجره
بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر
المكري فيتحالفان او يقول بالقرعة لان كل منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم
بها ولو اقاما بينة تعارضتا سوا كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما
مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع

بينهما

بينهما او يحكم ببينة المكري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان
الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل
واحد على ثالث العاقدين ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الثمن في ذمته الا ان
يعينا وقتا يستحيل تقدير عقدين متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك
الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما الفصل الثالث في الموت لو
خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر
الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق
حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان
ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا
في التركة ولو ادعت الزوجية اصداقا فعينا او شراها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة
ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب
تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا عن
ابيهما واقام بينة كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه
النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود
ولا يلزم القابض النصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر
الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه
بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما
وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع الضمين
ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي
بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله
وقضي لذي البينة فان فقدتا لم نورث الام من الولد ولا بالعكس ويحكم بتركة
الولد لابيه وتركة الام بين الزوج والاخ واذا اثبت عتق عبدين يستثني من كل واحد
سدس مال المريض دفعة قبل لقرع ويعتق من يخرجه القرعة ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل
واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع لكن لو كان احد العبدين سدس

المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر
ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه
الى آخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني والاول
ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة انه رجع
عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع ويقسم ولو شهد اثنان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما
يجران نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت
الفصل الرابع في النسب اذا تداعاه اثنان ولد الم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معا
امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما وان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا
وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطيهما مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما
وكان الاخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم
يتجاوز اقصى مدة الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما
او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم لها
ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
فيقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيض انقطع الامكان عن
الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه
نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه
ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى
نسب مولود على فراش غيره فان ادعيا وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان
بل لا بد من البينة على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب
اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقها بها بمجرد اقراره
اشكال ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان
لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا
وينفق عليه قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم تخرجه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين
بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة ان هذا بنته فظهر خنثى
فان حكم بالذكورية بالبول فهو لمدعي الابن وبالانوثة لمدعي الانثى المقصد الثامن في بقايا
مباحث الدعاوي وهي اربعة مباحث الاول ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن
له استيفاؤه بنفسه بل يجب دفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر

من حقه

من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار لياخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت
دراهمه صحاحا فوجد مكسورة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري
به مكسرة ولو جحد من له عليه مثلها جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين حالم يرد حق
الجاحد فيعزم عن يمينه بالباقي بعد اندار حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم
احلافه الا ان تقدم دعوى صحيحة لبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال الغريم لي
بفسق ففي السماع نظر لان الاقرار ليس غير الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن غير الحق
فانه ينفع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم لانه يهم ولو ادعى ابراء
المدعي احلفه قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرانی
عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو
ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت يمينه ولا تاثير لليد ولا لابطال الدعوى السابقة
ويجوز شرا البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعى الحرية في الاصل ويصح دعوى
الدين الموجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة
فلان يقول لي عليه ثوب انه تلف وعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد
للحاجة البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج او لفلان اكثر من مالك استهزاء فليس
باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه
عشرة ولا شي منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة
الا شي الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه
ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال خرقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه
نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم
لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته
ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندك
فاعترف حتى اجيب او ينكر هكذا ان انكر دينه كالموصف بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا
فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه
الحاكم الا ان يقوم حجة لمالكه ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان
وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم ولو نكل او اعترف
له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو
اضافه الى غايب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشي
او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستانف
الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضا على الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد

ق ١٠٧ العبدم

بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالته نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا ببينة ذي اليد وان
لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت
فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لتعلق الاجارة سمعت والرهن ففي تقديم
بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع
المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه
نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى
قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو
صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا
البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا
البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد ومثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهدا انه باع عينا
لزيد غدوة واخوان انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق
التعارض فان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما
بما في يد صاحبه وان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما
قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت
للخارج بالسبب وبالمثبت بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب
كالبيع اولا كالنتاج وقيل تقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة
فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل
احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وبعض يقضي بالقرعة ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو شهدت لاحدهما قضي بها ولو اقر الثالث
لاحدهما فالوجه انه كاليد يترجح البينة فيه والقسمة انما تجزي فيما يمكن فرضه فيه
كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجواهر والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه
فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة وان تكاذبت البينتان
صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك
الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما
ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات فاذا حلف الاول على النفي فنكل
الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الزامه القاضي تحكما
او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في
يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين

والشاهد

والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين
بل يحكم بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض
ويقرع بينهما **البحث الرابع** في أسباب الترجيح وهي ثلاثة الأول قوة الحجة كالشاهدين
أو الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل
ولو كان شهود أحدهما أكثر أو أعدل فهي أرجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي والأقوى
العكس إلا أن يقيمها بعد بينة الخارج على إشكال ينشأ من كونه قد صار كبينة الخارج ومن عدم خروج
الملك عنه فهو إذن داخل فلو ادعى عينا في يد غيره فأقام البينة فأخذها منه ثم أقام الذي كانت
في يده بينة انتقاله نقض الحكم وأعيدت على إشكال ولو أراد إقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل
فالأقرب الجواز ولو أقام بعد الدعوى لإسقاط اليمين جاز ولو أقام بعد ما أزيل يده بينة الخارج وادعى
ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بإزالتها إشكال وإذا قدمنا بينة الداخل فالأقرب
أنه يحتاج إلى اليمين وإذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي وثبت الدين فادعى الإبراء فإن
كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين وإن كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم
إذا أقام استرد ولو طلب الإحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملكه لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي
الملك من المقر له إما بواسطة أو غيرها ولو أخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى إلى ذكر التلقي منه إشكال
والأجنبي لا يحتاج فإن البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا أو ثمنا
فجحد الاستحقاق كان له أن يدعي الإيفاء بينة أما لو جحدهما لم تسمع دعواه **الثالث** اشتمال إحدى
البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فإن شهدت بينة على أنه ملكه منذ سنة والأخرى منذ سنتين
حكم للأقدم لأن بينته أثبتت الملك له في وقت لم يعارضه فيه البينة الأخرى فثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة
بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فتساقطتا وبقي ملك السابق تحتنا سندا منه وأن لا
يثبت لغيره ملك إلا من جهته ويحتمل التساوي لأن المتأخرة لو شهدت أنه اشتراه من الأول لقدمت
على الأخرى فلا أقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارض إنما يثبت تبعا للثبوت له
في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت إحداهما
بالملك في الحال والأخرى بالتقدم ولو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى تساويا ولو أسندت إحداهما
إلى سبب كنتاج أو شراء أو زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض رجحان التقدم
أو رجحانه وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك أما لو شهدت إحداهما
بأنها له منذ سنة والأخرى أنها في يد المثبت منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وإن تقدمت
والشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بأن الملك له بالأمس
ولم تتعرض للحال لم تسمع إلا أن تقول وهو ملكه في الحال أو لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال
أم لا لم تقبل ولو قال اعتقد أنه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله إشكال أما لو شهدا أنه أقر

او اقر له المدعى عليه بالامس لانه اسند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعى بالامس قبل م

له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان
ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا
يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس تنبيه وجعل المدعى صاحب يد
وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او
استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها
واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب
زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة
على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب
من المشتري او من المشتري رجع الاول ايضا ويحتمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه عنه على
اسبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع
على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد
الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب
ولو ذكر الشاهد شيئا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك
ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي
البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون باجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل فاقاما بينة
ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو
فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضى سبق اليد قضى للمدعي
وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنونة وقيل
يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في
يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المثبت ملكه منذ سنة
فادعى المثبت انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ
البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها
واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا
واقام بينة به فادعى الاخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة
هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه
اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف المقر له
على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه العالم ثبت الالف لان شاهد
القضاء لم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى

الفا

الفا واقام بها بينه واقام المدعى عليه بينه بالقضا ولم يعلم التاريخ بري بالقضا لانه لم يثبت عليه الالف واحده ولا يكون
القضا الا لما عليه **المقصد التاسع** في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعه
الثاني البلوغ فلا يقبل شهاده الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم
في الجراح بشروط ثلثه عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشره فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان
يلقنوا **الثالث** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره الجنون ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد
علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبقة البله وكثير
النسيان فيتفقه الحاكم عند الريبه ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون عن مثله
الرابع الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مومن ولا على غيره
ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصيه عند عدم عدول
المسلمين **الخامس** العداله وهي كيفيه نفسانيه راسخه تبعث على ملازمة المروه والتقوى فلا تقبل شهادة
الفاسق ويخرج المكلف عن العداله بفعل كبيره وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط
والغصب للاموال المعصومه وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المومنات وكذا يخرج
بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر في الجرح وقيل يقدح ولا جرح لامكان الاستغفار
ولا يقدح في العداله ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شي من اصول
العقايد ترد شهادته سوا استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف
الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه
وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملاء ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رايه ولو صدقه
المقذوف او اقام بينه لم ترد شهادته ولا يجوز اللعب بالات القمار كلها فاسوكا الشطرنج والنرد
والاربعة عشر والخاتم ان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا
كان او غيره وان كان قطره وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه
وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو
ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سوا كان في قران او شعر ويجوز الحدا وهجا المومنين
حرام سوا كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفه محرمه عليه و**يكره**
الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب
وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهيه
ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضروره ولا باس بالاتكا عليه والافتراش له وكذا
لبس الرجال للذهب ولو كان مطليا في خاتم او المجسد حرام وكذا بغضه المومن والتظاهر
بذلك قادح في العداله ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير
والرهان عليها قمار والصنايع المباحه والمكروهه الدنيه حتى الزبال لا ترد

شهادته **الخامس** المروة فمن ركب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به
كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط
في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة
بقوله **و** طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً وقيل يقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو
جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه **السابع** انتفا التهمة واسبابها ستة **الاول** ان يجر بشهادته
اليه نفعاً او يدفع ضرراً كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور
عليه ولو لم يكن محجوراً عليه قبلت والسيد لعبده الماذون او يشهدان فلا تاجرح مورثه
او العاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل
او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل
لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة
او شهد رفقا القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا **الثاني** البعضية
فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب
سوا كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد والجدة
للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد وغير
ذلك وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان يكن معه مثله فيما تقبل
شهادة النسا فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت
في حق الاب دون الاجنبي على اشكال **الرابع** العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا
الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سوا تضمنت فسقاً او لا ولا تقبل
شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتحقق العداوة بان يفرح العدو بمساءة عدوه والغم
بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع للطريق لم تقبل
للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت المودة **الخامس** التغافل فمن يكثر
سهوه ولا يستتم بحفظ وضبط ترد شهادته وان كان عدلاً ومن هنا قال بعض
الفقها ان الترد شهادة من يرجو شغلاً عنه **السادس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته
لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول المشهور بالفسق
تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد
الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيا ثم
زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقامها حال المانع فردت فاعادها
بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا
لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده **السابع** الحرص على

الشهاده

والوصي فيما هو وصي فيه غير صحي

المستثنى بد[illegible]

الوثيقة

وعليه

الشهاده بالمبادره قبل الاستدعاء فلو شرع باقامة الشهاده عند الحاكم قبل السوال لم تقبل للتهمه وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى والشهاده للمصالح العامه فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس وبين الحر والضعف والمملوك لسيده ولغير سيده ولا على سيده على راى وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا لمولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينتقض الفصل الثاني في العدد والذكورة ثبت بشهادة الواحد ربع ميراث المستهل وربع الوصية وللشهادات قسمان الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدول النظر الى العوره قصد التحمل الشهاده في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصه بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نسا ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهاده الواحد مع النسا وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقه وشرب الخمر والرده والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوه والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاده والعده والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الاول حق الادمي ومراتبه ثلاث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكاله والوصيه اليه والنسب ورؤية الهلال والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين الثانيه ما يثبت بشاهدين او بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعه والمساقاه والرهن والوصيه له والجنايه الموجبه للمال كالخطا وشبهه والمامومه والجائفه وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعه وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابه وفي النجم الاخير اشكال

لا تثبت بشهادة المراة الواحده في الوصيه ... (marginal note, partly illegible)

تمنع

الثالث ما يثبت بالرجال وبالنسا منفردات ومنضمات الى رجل ويمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامراتين او بامراتين ويمين وكل موضع يقبل فيه شهادة النسا منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ابد من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولاده فشهد اربع نسا بها ثبت ولم يقع النذر الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهده وذلك في الافعال كالغصب والسرقه والقتل والرضاع والولاده والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفا الحاجة الى السمع فيها وروي انه يوخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجاره وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل الشهادة والاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا وترجمته للحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهاده بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهاده وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينه قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهاده ولا يشهد على المراه الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الادا او غيرها بالاشاره ويجوز النظر اليها لتحمل الشهاده واذا قامت البينه على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل على انها بنت زيد الا ان تقوم البينه بالنسب واما السماع خاصه وذلك فيما يثبت بالاستفاضه وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة تغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا او شاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد

فيشهد به

علم عنه وان مات لعض خلص تخلى فاذن وفرلم يفش ولعذر الشهادة

العلم

لا يشهد بالنسب كالبيع بعني ثم الملك الا في الميراث ولا يكفي شاهد الاستفاضة صح

فيشهد به اذ لا يمكن رويته وان كان من الامر وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والنسا
مع جارت الشهاده فانه لا يحس به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد
والتصرف بالبنا والهدم والاجاره المتكرره بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد
اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع
ملكه لي ويتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل
يكفي غلبة الظن اما الاعسار فيجوز الشهاده عليه بخبره الباطن وبشهاده قراين
الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوه ولو شك في الشهاده على احدهما فيشهد اثنان بالتعيين ففي
الحاقه بالتعريف اشكال **الفصل** الرابع في التحمل والادا التحمل واجب على من له اهلية الشهاده على الكفايه
على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل
او عقد يوقعانه وكذا يحصل سماعه بينهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب
او الجنايه ولم يامره بالشهاده عليه لم يسمع اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا لو قالا له
لا تشهد علينا فيسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا
لو جنى فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهاده شرطا في شي
الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعه والبيع واما الادا فانه واجب على الكفايه اجماعا على كل متحمل للشهاده
فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الادا ولا يجوز
لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله
او بعض المومنين لم يجب عليه اقامتها وان تعينت ويجب الاقامه مع انتفا الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه
المشهود عليه او المشهود له للشهاده بل يسمعها اتفاقا ولا يحل له الادا الا مع الذكر القطعي ولا يجوز ان يستند
الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سوا كان الكتاب في يده او يد المدعي وسوا شهد معه
اخر ثقه بمضمون خط او لا على الاقوى ويودي الاخرس الشهاده ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان
خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادته
بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته المترجمين اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهاده فان كانت محقه
نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصه فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهاده او
الجهل بحالها **الفصل** الخامس في الشهاده على الشهاده ومطالبه خمسه **الاول** المحل ولا يثبت في
الحدود مطلقا سوا كان محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركه كالسرقه والقذف على راي
ويثبت في حقوق الناس كافه سوا كانت عقوبه كالقصاص او غير عقوبه كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات وعيوب النسا والولاده والاستهلال والوكاله والوصيه
ولو اقر باللواط وبالزنا بالعمه او الخاله او وطي البهيمه ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهاده
على الشاهده ولا يثبت بها حد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير

العزم

انتشار

في وطي البهيمه ويثبت تحريم الاكل في الماكول ووجوب البيع في المباح في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل والكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو الاستدعا او اشهد بكذا على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان يشهد على شهادته وان لم يشهد للقطع بتصريحه هناك بالشهاده وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهاده نظر ينشا من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومه اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهاده به اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاستدعا يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا يشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا يشهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصوره اشهدني الا في الاول **المطلب** الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا اشهدوا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم واثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وح يفتقر الى اربعه يشهد على كل واحد من الاربعه ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل وامراتان او اربع نسوه فيشهد عليهم اثنان قبل اذ شهادة كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النسا على الشهاده فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنه والاستهلال والوصيه الاقرب المنع **المطلب** الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقه على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع ان يزكوا شهود الاصل لكن ان تكون ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبتت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهده لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **المطلب** الطوارى ولا تؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل والغيبه والمرض ولو طرى عليه الفسق او العداوه او الرده لم تقبل شهادة الفرع ولو طرى الجنون او الاغما او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فان تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم بشاهد الاصل **الفصل** السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهاده اتفاق الشاهدين على معنى واحد لا اللفظ ولو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به فلو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما

ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان يشهد على شهادته وان لم يشهد للقطع بتصريحه هنالك بالشهاده وادون من هذا صح

اصلا م

احدهما انه سرق غدوه وقال الآخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض وتغاير الفعلين وكذا
لو قال احدهما سرق دينارا والآخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود او بالحملة اذا كانت الشهاده
على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو
حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معيّن في وقت واخران على سرقته
في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او الحدث وامكن
التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الجماع
والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوه واخران عشيته وكذا كل
ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت التعارض
وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر
بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان
ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد
الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب
او القتل غدوه وشهد الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لا على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية
والاخر بالعجمية قبل لان ايجاب اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان
او باع او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه فعل ذلك يوم الجمعه لم يحكم الا مع اليمين او شاهد اخر
ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد
لم تكمل الشهاده ❁ الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة الاول في الرجوع في العقوبات
اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضا منع من القضا ولو كان نوقد شهدوا بالزنا حدوا للقذف
ولو قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم
ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبه وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد
الحكم فالاقرب عدم الاستيفا في حقه تعالى والاشكال اقوى في حد الآدمي اما المال فيستوفى
ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب
المهر وتحريم المصاهره واخت الموطو واختها منه وبنته ولو رجعوا عن اللواط واكل الموطوء
وايجاب بيع غيرها ولو رجعوا عن وطي الدابه ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط
الحكم والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاه او الطلاق
ولو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفا القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية
اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهما قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفا
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت

بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بدينارين والاخر

بدينار والاخر

ثم

وقال الاخر اخطئت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه
من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال الاقرب
انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون
المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن
دية صاحبه يقتسمونه بالسوية وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم فلو قال احد شهود
الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية
وله قتل واحد ~~ويرد الباقون~~ ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلاثة
وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف الدية عليهما ايضا وله قتل واحد
ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة الارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على
نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون
في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منه شي ولو شهدوا
بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا
بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص
وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا
ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية الاول ولم يقبل
شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم
فان كان يخفى على المزكيين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطا
الحاكم وخطا الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكيين ولا قصاص
على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سوا قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق
المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط في قبول شهادة فاسق
وكذا لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي
اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد
كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية ح فليس للولي
جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم
شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر
عنهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع
شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شي ولو رجع الجميع ضمنوا
وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهد
الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او يوزع الدية عليهم
بالسوية

لا يلزم

يضمن

بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع
وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم
لان شاهدي الاحصان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما
مايه والاخر واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان ..
المطلب الثاني البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او
فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما قوما عليه
بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت
نكاحها برضاع فان اوجبناها مهر المثل فكذا بعد الدخول وكذا لو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم
ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى
بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه
فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما الضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان
المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول فان قال ان كانت
زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان المسمى ان زاد على مهر المثل ضمنا
الزيادة للزوج ولو شهد بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى
ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على
القول بضمان المثل والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل
الحكم لم يحكم ولا غرما ولو رجعا بعد الحكم بالاستيفا وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم
الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا بعد التلف ولكن بعد الحكم والاستيفا او بعد الحكم قبل الاستيفا
فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط
الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليهم في الرجوع سقط
الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواقالا تعمدنا او اخطانا
والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم لو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما
المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا
جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبض من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد
تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال
العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد
امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها مسايل الاولى لو رجعا معا ضمنا بالسوية
ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو شهد ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل

امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان
ولو رجع الشاهد معه او لا **الثانيه** لو شهد اكثر من العدد الذي ثبت به الحق كثلاثة
في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزايد منهم قبل الحكم والاستيفا لم يمنع ذلك الحكم ولا
الاستيفا ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفا ضمن بقسط فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم
الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما
القصاص او ثلث الديه وان رجع واحد فالسدس على الثاني لا شي عليهما فان رجع ثلثه فعلى الاول يضمنون
نصف الديه وعلى الثاني الربع بالسويه فان رجع اربعه فالثلثان على الاول والنصف على الثاني
وان رجع خمسه فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني وان رجع السته فعلى كل واحد السدس
على القولين **الثالثه** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوه فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل
امراة نصف السدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينه وعليهن النصف وان رجع
بعض النسوه وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من
النسوه ما زاد على اثنين لم يكن عليهن شي **الرابعه** لو شهد اربعه باربعماية فرجع واحد عن مايه واخر
عن مايتين وثالث عن ثلثمايه ورابع عن الجميع فعلى كل واحد بما رجع عن قسط فعلى الاول خمسه
وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسه وسبعون وعلى الرابع مايه لان كل واحد منهم فوت على المشهود
عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل انه لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المايتين التي رجعا عنها
قد بقي لها شاهدان **الخامسه** لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما
لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الحاكم في حقوقهم كله
عليه سواتولاه الحاكم او امر بالاستيفا الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقيل ان باذن
الحاكم ضمن الديه وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين
ان كانت باقيه وضمن المشهود له ان كانت تالفه ولو كان معسرا انظر وقيل
يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم عليه اذا ايسر **السادسه** لو حكم فقامت بينه
بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو ثبت متقدما على
الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض **السابعه** لو شهدا ولم يحكم
فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل
الحكم حكم لان المعتبر بالعداله وقت الاقامه اما لو كان حق الله تعالى لم
يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقه **الثامنه** لو
شهد المن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا
لشركايهما في الميراث بشهادتهما **التاسعه** لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض
الحكم واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على

الشهود

ص

الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصا
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه **العاشره** لو اعترف الحاكم
بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين
ان كانت قايمه على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص
منه او يوخذ المال منه خاصة **الحادي عشر** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه
شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقا وجهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على
الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو
رجعا معا عن الشهاده على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهد الاصل وبرجوع احدهما
ولو رجع احدهما عن الشهاده عن احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان
ورجع الجمع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم ضمن ما
اتلف شهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيا لاحتمال
كذب شهود الفرع **الثاني عشر** لو رجع الشاهدان بعد الحكم شهادتهما فاقام المدعي
شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم
ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال **الثالث عشر** لو كذبا الحاكم
المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهاده عنده فالاقرب انهما لم يضمنان وفي تضمين
الحاكم ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما لم يضمنان
لو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان **الرابع عشر** لو حكم على بيع
بشاهده اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته
الخامس عشر لو شهد بولايه كوصيه اليه او وكاله ثم رجعا ضمنا الاجره للموكل والوارث ان
اخذها احدهما منهما واستحقها الضمان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي
المطالبه للموكل والورثه بالاجره اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث
الرجوع على الشاهدين **السادس عشر** لو شهدا بالمنافع كالاجاره ضمناها كما يضمنان الاعيان
فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت ايض ولو تعذر استيفا الاجره ضمناها
وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفا الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمه ضمنا التفاوت
للمالك **السادس عشر** لو رجع المعرفان بعد الحكم عن ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما
الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا **السابع عشر** لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته
مايتان على مايه ضمنها اخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما
بمايه **الثامن عشر** لو شهدا بنكاح امراه على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع
بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزناه المسمى ووجوب النصف

٢ بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا الموجر التفاوت صح

عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه
فيقسم ارباعا فلو شهدا اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما الا انهما لم يتلفا عليه
شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب كما اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم
بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التمكن
يشهد بماية ثم يقول بل هي ماية وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بماية ثم قال قضاه خمسين
احتمل الرد اما لو قال اداه ماية ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا
العشرون لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر الحادي ك لو رجعا عن تاريخ
البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير
اللاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وح يضمنان الاجرة من حين الشهادة
الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا
عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع الاخر منذ شهرين مثلا ضمنا المال
العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع
فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان
للثاني والاخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخران لهما وهكذا
حكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ
ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت ولو اشهد احدهما
بالبيع منذ سنة والاخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين
ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول ب ك يجب تعزير
شاهدي الزور ليرتدع غيرهما في المستقبل واشتهاره في قبيلته ومحلته فان تابا
وظهر صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما
ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا لمن ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه د ك في
التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد
فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري كتاب الحدود وفيه
مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره
حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كامه ومرضعته وزوجة
الغير وغيرهن فان اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد
العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي ولغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا
وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على
فراشه

فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حد دونه ولو اباحته نفسها لم يحل
بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد ولو اكرهها احد فلها وعليه مهر مثلها ولو اكره
على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر
الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامه حد نصيب غيره فان اعتقد الاباحه سقط
ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهه وما قابل ملكه خاصة مع عدمها
ولو كان العقد فاسدا لم يحد به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحايض
والصايمه والمحرمه والمظاهره والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب
او تزويج او عده الا مع الشبهه فلا مع النوم ولو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه
الزنا وهو نايم حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح

الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار او البينه فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في
البينه من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او
صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف الحاكم كماله
حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق
فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن
ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي
والغافل ولو اقر من جميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد
المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراه سوا ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا
وفهمت اشارته ويكفي المترجمان ولا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف باول
مره على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم
يبينه ضرب حتى ينتهي عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد ولم
يلتفت اليه الا فيما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال
ولو اقر باستكراه جاريته على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة
واحده ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما
كان او غيره ولا تحد المراه بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا
اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهه اذ قد يعبر بالزنا
عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما تغيب المرود
في المكحلة والرشا في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا

وتكراره بدل

الابرد

بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعا انها امراته فانكرت الزوجية فان لم يعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان يقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه واشتبه عليها فلا حد وعليه المهر المطلب الثاني البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلاثة وامراتين او رجلين واربع نسا ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النسا وان كثرن ولا بشهادة النسا منفردات ويحد على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلاثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حد وللفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخرى في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد والشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا والاختلاف انما هو في فعلها لا في فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو وجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى الحد عنه للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهد واحد وللفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية فاذا لم تكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين لم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة بمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا بمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم

تفريط

تعزير ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد والمختص
الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ولو اقر بعد ان قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود
او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك
الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلام لعلك قبلت
لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه
الحد رجما كان او غيره وان مات قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد
ومطالبه اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **الاول** من زنا
بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا
الثاني الذمي اذا زنا بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها
او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال
الثالث المكره للمرأة على الزنا **الرابع** الزاني بامرأة ابيه على رأي ولا يعتبر
في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او
عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل
ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان
كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين
وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد
البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك
ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز مختص بالراس دون اللحية
ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء
كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو
حد غير المحصن ومن لم يكن مملكا من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير
المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة
والمحصنة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو
حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى
ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق
بامور سبعة **الاول** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة
تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن

محصنًا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلًا كان
محصنًا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل **الثاني** ان يكون الواطي بالغًا فلو اولج الطفل
حتى غيب الحشفة لم يكن محصنًا ولا المراه وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط
في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجه مستمره **الثالث** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل
ولم يدخل حتى جن او زوج المولى المجنون لمصلحته ثم وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده
تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **الرابع** الحريه فلو وطي العبد زوجته الحره او الامه لم يكن
محصنًا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكه لو وطاها زوجها المملوك او الحر لم تكن
محصنه بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطاها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا
وكذا المكاتب **الخامس** ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدايم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان
بوطي الزنا ولا الشبهه ولا المتعه **السادس** ان يكون النكاح صحيحًا فلو عقد دايمًا وكان العقد فاسدًا
او اشترى امه في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدّه ونشر تحريم المصاهره
ولحق به الولد **السابع** ان يكون متمكنًا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لم
يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسًا لم يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان
وفي روايه مهجوره يكون بينهما مسافة التقصير واحصان المراه كاحصان الرجل ولا يخرج
المطلقه الرجعيه عن الاحصان فلو تزوجت عالمه بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج بالطلاق
الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم
الا بعد الوطي في الرجعه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم
تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم فلو وطي المسلم زوجته الذميه
فهو محصن فلو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطره
على اشكال ينشا من منعه من الرجعه حال ردته وكان كالباين ومن
تمكنه منها بالتوبه من دون اذنها وكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار
الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان عتق اشترط وطيه بعد عتقه
ولو زنا وله زوجه له منها ولد فقال ما وطيتها لم ترجم لان الولد يلحق بامكان الوطي
والاحصان انما يثبت مع تحقيقه وكذا المراه لو كان لها ولد من زوج فانكرت
وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي
ان يقولا دخل فان الخلوه يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع
او المباضعه وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه
بكر فبان محصنًا رجم **المطلب الثالث في كيفية الاستيفا** ينبغي
للامام اذا استوفي حدًا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طايفة اقلها

واحد

واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل مستحب ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالة
الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة
تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما
بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما اشتملا عليه جميع
الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من
الشماريخ واذا برا لم يعد عليه ويؤخر النفسا مع المرض ولا يؤخر الحايض ولا يقام على
الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع وان لم يتفق له مرضع وان وجد
جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد بل يقام في الشتا وسط النهار وفي الصيف في طرفيه
او برد شديد
وكذا الرجم ان توهم سقوطه لرجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا يلحقه غيره فيلحق
بهم ولا في الحرم اذا التجى اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفي منه ولو زنا في
الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدا بالجلد اولا ثم يرجم وفي انتظار برء جلده خلاف
ينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الرجم واذا اجتمعت حدود وقصاص بدا بما
لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان تؤمر بالتغسيل
والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا
بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل بشرط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد وان
ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدا
الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال
ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب
الى مسافة التقصير فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع
الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد
قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة يدفف
ولا بحصى يعذب بل بحجارة معتدلة

المطلب الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يامره
زنابر
الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية
بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع
الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامائه من دون اذن الامام وللامام الاستيفا وهو
اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفا الحدود من عبدهم اشكال
ينشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا
لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق

بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس
لاحدهما الاستقلال بالاستيفا ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفا وللزوج
الحر اقامة الحد على زوجته سوا دخل بها او لا في الدايم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل
اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسوا كان الولد ذكرا او انثى وهذا
كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا او اقر الزاني ولو قامت عنده بينه
عادله فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها
واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقه ولو كانت
الامه مزوجه كان للمولى الاقامه وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع

في اللواحق يسقط الحد بادعا الزوجيه ولا يكلف المدعى بينه ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة
ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد والرجم مع الاحصان وليس بجيد
اما المراه فيسقط الحد عنها اذا زنت مجنونه اجماعا وان كانت محصنه وان زنى بها البالغ العاقل
ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعه في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مايه ولا يقدح تقادم الزنا في الشهاده ويقبل شهادة الاربع على اثنين فصاعدا والزنا
المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا
في المتجدد بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثه وقيل بل بالرابعه
بعد الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في التاسعه
وهو اولى ولو شهد اربعه على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر وشهد لها
اربع نسوه بالبكاره وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود
وكذا لو شهدن بان المراة رتقا ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل
يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم
لوجوب بدايتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدا في الاقرار ولو كان الزوج
احد الاربعه وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول
على سبق القذف واخلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تع وكذا
في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبه ولو شهد بعض ردت شهادة
الباقين بامر ظاهر حد الجميع لا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعه
حد الراجع خاصة ولو شهد اربعه على رجل انه زنا وشهد اربعة اخرى
على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا
يزني بها فله قتله ولا اثم عليه وفي الظاهر يقاد الا مع البينه بدعواه او يصدقه
الولي

في الثامنة وقيل في ...

سقط الحد بينتها وفي حد الشهود
قولان لعموم السقوط الا كان عدم السقاط لهم

الولي فمن اقتض بكرًا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر
قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطاها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطًا وثمن الحد
ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان
والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم
ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما اعتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من
انعتق بعضه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في نكاح
كل محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا
والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ولا كفالة في حد ولا في غيره من الحدود
ولا تاخير فيه مع القدرة لمصلحة ولا شفاعة في اسقاط **المقصد** الثاني في اللواط والسحق
والقيادة وفيه مطالب **الاول** في اللواط وهو وطء الذكر الادمي فان كان بايقاب وحده
غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا
لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط
الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد
عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام
في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه
بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب
كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي
ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره
فلو تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة
رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه
وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن ولو شهد ثلاثة رجال وامراتان
فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء
الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية
ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا
رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطا فان تخلل التعزير مرتين جلد في
الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة البينة يسقط
الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب** الثاني

او نصف عشر

في السحق والقيادة يجب فيه جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد الاخرى
وتثبت بشهادة اربع رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله فاذا تكررت المساحقة
واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار
تخير الامام بين العفو والاستيفا واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر
الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عاد عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا
فالقت ماء الرجل في رحمها وانثت بولد حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد
الوضع والحق الولد بالرجل لانه ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا
يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب الى ذهاب
عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الاذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية
مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا فلو ادعت الجارية الاكراه حدت
السيدة دونها **المطلب الثالث** في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنسا
للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد
الزاني رجلا كان او انثى ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم
والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه مع الشهرة وهل ينفى باول
مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت
بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين
عدلين ولا يقبل فيه شهادة النسا انفردن او انضممن **المقصد الثالث**
في وطي الاموات والبهايم وفيه مطلبان **الاول** وطي الاموات كالاحيا
فمن وطا ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة
والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في
العقوبة لان الفعل هنا افحش وان كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد
بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في
الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولا شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا
بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار اربع
وهل يقبل فيه شهادة النسا كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سوا في
الحد لكن ان وجب الحد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهايم اذا وطي البالغ

العاقل بهيمة

العاقل بهيمه فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة
واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حرام وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية
او للامن من شياع نسلها او تعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطي
اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير
والبغال لتذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ان كانت
للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التزلق ويصدق
بالثمن الذي باع به على راي او يعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بالازيد من الثمن احتمل
رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن
القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تمت
فله ان يدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة
وبيع وتنجس الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على
اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة
له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى
بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المومنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النسا مطلقا وبالاقرار مرة
على راي **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف
بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره
او لايط او انت زانية او يا زان او يا لايط او يا زانية او ما يودي صريحا معنى ذلك باي لغة
كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به
او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال له يا ديوث او يا
كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل
ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا
او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك
امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذرا او قال له يا فاسق او يا خاين او يا
شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما
اشبه ذالك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او غيره بشيء من
بلايا الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذالك اذا كان المقول من

الى المالك والاولى الحكم على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة صح

من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذا ولو كان المقول مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير
الا بما لا يسوغ لقاوه به **المطلب الثاني القاذف** ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شي على المجنون ولو كان يعتوره
فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحريه في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف
الحد فان ادعى المقذوف الحريه وانكر القاذف عمل بالبينه ومع العدم قيل يقدم قول القاذف
عملا بحصول الشبهه الدارية للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحريه ولو ادعى صدور القذف حال
افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي
والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم توجب فالتعزير **المطلب الثالث المقذوف**
وشرطه الاحصان وانتفا الابوه والقاذف فالاحصان يراد هنا البلوغ وكمال العقل والحريه والاسلام
والعفه ويجب بالحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سوا كان القاذف مسلما او
كافرا حرا او عبدا فلو قال امك زانيه او يا ابن الزانيه او زنت بك امك او ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنا بك ابوك او يا اخا الزانيه والزاني او يا ابن الزانيه
او الزاني او يا زوج الزانيه فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا اخا الزاني او الزانيه او يا ام الزاني
او يا جد الزاني او الزانيه فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذا وان اطلق ففي المستحق
اشكال ينشا من المطالبه له بالقصد او ايجاب حد لهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط
ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف
للمواجه والمنسوب اليه اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو
قال لابن الملاعنه يا ابن الزانيه حد وكذا لابن الزانيه بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته
زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايض ولو كان المنسوب اليه كاملا
دون المواجه ثبت الحد فلو قال الكافر امه مسلمه امك زانيه او يا ابن الزانيه حد ولو
كانت ميته ولا وارث لها سوا الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانيه وكانت امه
كافره او امه قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد
وكذا لو قذف زوجته الميته ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان
له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب
حد كملا والاقرب ان الجد اب بخلاف الجد للام فاذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا
او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سوا اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاءوا به مجتمعين
فللجميع حد واحد وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ احد
لكل واحد سوا اجتمعوا في المجي به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو
حد

حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدًا واحدًا ولو لا اثنين ولو قال ابنك زانٍ او لائط او بنتك زانية
فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفا فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفا
وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفا للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير
حدًا كان للاب الاستيفا وفي العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة
حرًا كان القاذف او عبدًا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن
محصنًا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدًا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف
ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة
النسا وان كثرن منضمات او منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان
واحدًا المطالبة [٧] وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد
الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلثا قتل في
الرابعة وقيل في الثالثة سوا اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد
لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحًا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف
الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس**
في اللواحق لو كان المقذوف عبدًا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة
وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض
الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدًا في غير
حد اعتقه مستحبًا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او
امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرمًا او ترك واجبًا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ
الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب
النبي عليه السلام او احد الايمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه
وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد
صلى الله عليه واله في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان
كان كافرًا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقا والقرنا اشكال ويجب
الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغايب لم يقم عليه الحد
حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو
قبل للولي ذلك كان وجهًا ولو كان مجنونًا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا
بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل
او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال

[٧] الحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة صح

بالوطي سُئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل
فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا
بزان ولا امي بزانية او لست بزان او ما تعرف كالناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال القاذف صدقت
عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت اخس من فلان
فهو قذف له وفي كونه قذفا للفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم
يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم
عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل
السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو
قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المتلاعنين
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد**

الخامس في حد الشرب وفصوله ثلاثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا
بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل
فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق بين ان يكون
متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل وشعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من
جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير
اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد
الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار
والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي
المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على
الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب
وبتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا من اضطره العطش او اساغ لقمة الى شرب
الخمر اذا الاقرب تحريمه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة
ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب
يظن انه من جنس لحر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلاة
ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة
والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره

فسكر

(margin: في المسكر — لا حد)

فسكر **المقصد الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلده على المثنا ولو كان
او عبدا على راى واربعون على العبد على راى ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم
والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل
ويفرق على ساير بدنه الا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يوخر حتى يفيق
ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد ولو حد مرتين قتل في الثالثه وقيل في الرابعه ولو
تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا
فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي
المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب
مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل
وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبه قبل قيام البينه لا بعدها ولو تاب
قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامه هنا ومن مات بالحد
او التعزير فلا ديته له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالديه
على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامه الحد
فاسقطت جنينا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل
حامل لا لاقامه الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد
من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت
المال نصف الديه ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره
بالحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك
مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقله ويمكن ان تقسط
الديه على الاشواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السايغ وايجاب الجميع
لانه قتل حصل من فعل سايغ وعدوان الضارب فيحال الضمان بكله على
العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على
سفينة موقره فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق
لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال لما روي انه
ما قاء الا وقد شرب ولي لو شهدا بالقي حد للتعامل على اشكال ولو
شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر وشهد احدهما بالشرب مكرها
والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهاده بمطلق الشرب
او القي سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم

ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة وللمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى الجوف فاشبه ما لو داوى جرحه **المقصد السادس** في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة **الثاني** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حالا فاقته لم يسقط الحد بالجنون المتعرض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو كره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام عام مجاعة وانه لا يقطع ح ويستوفي الحد من الذمي لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفى منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون فلو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميزه عن سواه ولا غيره عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلا والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه

دينار

مشايدر

دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام في التواصل بارسال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج قدر النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما وان حملا نصابين قطعا ولو قيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا باجتهاد القوم

• الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملكه نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا يقطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر

الشرط الرابع ان يكون محرما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق الة لهو كالطنبور والملاهي وانية محرمة كانية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد

الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب

وكذا البحث فيما لو سرق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير العلوي
والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام
لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا
سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس ارتفاع
الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة
الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا اثم ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع
الغريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك
المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل
كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع والعسل
ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع
ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثانية القطع مع
الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بدون اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع
عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعا صاحب المنزل
السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل في
مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي فانكر صاحب المنزل حلف صاحب
المنزل ولا قطع السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب
من الحرز ثم احدث فيه ما يخرجه نقص عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب
او يذبح الشاة فلا قطع فلو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد اخراجه قبل المرافعة ثبت
القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللولوة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف
لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى
عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعا ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع
لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشا من ان القطع موقوف على المرافعة واذا دفعه
الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع
ولو قربه احدهم فاخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب
واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز
الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج
اخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرزها اما بالمباشرة
او السبب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح

طاير من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالتالف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكان المستامن والمودع لو خان

الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دايما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المشابهة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدايمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزاين مغلقة فالخزاين حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعات صاحبها والبيوت في البساتين والصحرا ان لم يكن فيها احد فليست بحرز وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة الدايمة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحرا احرازا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط الابصار ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحرا فليس بمحرز لان الملاحظة ليست حرزا ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت فنزلت الى الملاحظ ولا يكفي احكام الربط وتنضيدا لامتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحرا اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه ما بين يديه والراكب يحرز مركوبه وما قدامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر فلو سرق الحمل بما عليه

وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت
الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها
بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق فان
تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حايط الدار بناؤه فيها
اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحرا مع الحافظ فان اخذ من اجزاء الحايط او خشبه نصابا في هذه
الحال وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب
الحرز المنصوب فيه محرز سوا كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت
الدار محروزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان
كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع
المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيا من سقفه
لم يقطع والحجر والقبر حرز للكفن فسارقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط
في الارض خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله
للردع وليس القبر حرزا لبس الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع
سارقه وكذا العمامه ثم الخصيم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي من كان
منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة او عارية
قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك
ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق واخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك
كغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة تم التفصيل
المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد
في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمله ولو
اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي
النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج
اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك بالنقب الشركة في كل ضربة والتحامل على الة
واحدة بل التعاقب في الضرب بشريكه بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما
واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز
فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب واخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو
هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج
اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سوا اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى الى
خارج

ولو نبش صح

خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج
شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز من دار سيده ففي
القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا
قطع اذ حرزه قوته وهو معه ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده
نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل
من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو
كان الى المفتوح قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز
المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه
القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع
في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب
عدم القطع وان قصده **الفصل الثالث** فيما يثبت به السرقة انما تثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع
ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة
المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول لها الك
سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية
فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في
القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر
الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في
المال وكذا المفلس لكن تتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه
قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين
على راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة
الفصل الرابع في الحد ويجب قطع الاصابع الاربعه من اليد اليمنى خاصة ويترك له الراحة
والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان
عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد
الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزا
بالثلاث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت
الابهام اليمنى شلا قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلا او كانتا شلاوين
او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت

يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل
حبس ولو كان له اصبع زايده ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاث ولو قطع الحداد
اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد
الديه وفي سقوط القطع اشكال ينشا من الروايه المتضمنه لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم
استيفا الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصليه وعلى السارق رد
العين ان كانت باقيه ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثليه مع التلف ولو نقصت
فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجره ولو مات المالك ردها على ورثته فان
لم يكن وارث فالامام واذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيره
واغرم المالين ولو قامت البينه بالسرقه ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانيه
ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يقطعه الامام
وان قامت البينه او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعه
سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد
ولو اقر قبل المطالبه بالدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى
ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق
ثوبا وقال الاخر سرق كتانا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعه
او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او انه يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيضا والاخر
اسود ولو قامت البينه بالسرقه فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك
السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضى عليه **المقصد السابع**
في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكوره ولا العدد
بل الشوكه فلو غالبت المراة الواحده بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من
اهل الريبه على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع
ضعفه عن الاخافه والاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر على الاخافه على الحجر
والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد واخذ المال قهرا مجاهره فان اخذوه بالخفيه فهم
سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق
للطليع ولا الرد ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مره ولا يقبل شهادة النسا منفردات
ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض وبعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو
قالوا عرضوا لنا واخذوا هو لا قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا
جماعه او اثنين وشهد هولاء الجماعه والاثنان على بعض اخر غير جماعه
الاول

قوة ص
مختلس بدل

لاول انهم اخذوا فالشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارًا
متغلبًا كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى قتله كان هدرًا وان ادى الى قتل
المالك كان شهيدًا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان
يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب
الثاني في الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفًا
والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصًا فان عفا الولي قتل حدًا ولو قتل واخذ المال استرجع
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطع مخالفًا ونفي وان جرح ولم ياخذه اقتص منه ونفي وان شهر السلاح
واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس
من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضًا فاذا قطع بدأ باليد
اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضًا ولو فقد احد
العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيًا على
التخيير ومقتولًا على الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده
واذا نفي كوتب كل بلد قصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
ويجب قتل المحارب قودًا اذا قتل غيره طلبًا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فلو عفا الولي
قتل حدًا سواء كان المقتول كفوًا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدًا امره الى الولي خاصة
ولو جرح طلبًا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حتم الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب
ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز اخذه قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال
بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج
والمرقد يضمنان ما يجنيه المبنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى
تحتم قتله قصاصًا وحدًا وعلى التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات
المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم
القصاص ومهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع
الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين
في قطع الطريق المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم
ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه
وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى

الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع
خاصمه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او
كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف
المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه وجوبا فان
عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية
والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد
وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس
بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية
ويقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف
الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح هنا واحدا
بخلاف الاول ولو قيل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية
كما لو قطع يده ولخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا
ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له
دفعه فان لم يمتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم
فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادر الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان
المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ح ضمنه الا مع تجرد المراة
فان له رميه لو لم يمتنع عن الزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد
وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده
فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله
ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن
ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل
بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه اباه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع
سلعه باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه فالدية ان كان وليا كالاب والجد
وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتل في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر
الوارث فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان
صدق المدعي والفارسان اذا اصال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان
كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع
عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف
المنكر ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه

ضمن

ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر
الانسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد هو
الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه وهو يحصل اما بالفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما القول
كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده
بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في
المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا
المجنون لا عبرة بردته فلو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله
مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا
وله الحر اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه
وكذا لو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي
القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها
قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه
ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد
او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران
او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد مكرها فافلت
لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع عن تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة
ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين
او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلاثة
الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا
وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله
ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل
خطاء فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فلو قتل او مات حلت كالديون المؤجلة
ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي
احتمل الانظار الى ان يحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب
فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم
القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب
لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت

عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في
الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه
وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول ابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان
مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد
فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من
زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله الى الخلق اجمعين او يبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام
ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل آخر يأتي بعد افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو
رسول الله او يبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله تعالى
او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او
استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم
فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف من كفره
بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام
ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على
المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني**
حكمه في ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر
قتل به سواء قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة
فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا
يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب
والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه
يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مأمنه ثم يصير حربيا **المطلب**
الثالث في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه
عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة
في الحال وان لم يدخل على الاقوى ولو التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين
الامام وهرب فان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على

على امواله

على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع
ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن
له وارث مسلم فهو للامام وتقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل
جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد
عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن
من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وهل
يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب
او الشراء او الصيد او ايجار نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك
كله في ماله وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه
محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ومضى ما يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة اما التزويج فانه غير
ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه
بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير
فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق
ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب
او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان تلف
في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار
الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه
واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين ردهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية و
الكفارة وفيها مطلبان وخاتمة **الاول** القصاص وفيه بابان **الاول** في
قصاص النفس وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول **الاول** الموجب وهو
اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة
فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع
قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل
معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتل عمدا غير ظلم كالمقتول
قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ
فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ

العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بعصاه او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا لقصد العدوان واما الخطاء المحض بان يكون مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا فيصيب فيقتل وان لا يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهو اثنان الاول المباشرة وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابره او شوكه فان كان في مقتل فان كان عمدا يقتل مثله وان لم يكن فهو عمد ايضا قد بالغ في دخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الم ويفضي الى القتل فان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرط الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمان مفرط الحر او البرد بحيث يقتل بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتل بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق

القسم الثاني السبب وفيه مطالب الاول المراد الجاني بالسبب وله صور الاول لو خنقه بيده او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل واشبهه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات الثاني لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا

كثيرا فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا صح

كالعين والفؤاد والخاصره والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل وان كان في مقتل صح

الثالث لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يعيش مثله الا بها فمات او اعقبه ضعفا مات به صح

المتن

جوعًا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضًا بما يقتل المريض دون الصحيح
فان جهل ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك
على الجوعين اشكال الثالث ان يسقيه سمًا قاتلا او يطعمه شيئًا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو
كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به
فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة الرابع ان يطرحه في النار او الماء
فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص
بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الخروج عنه
فلم يخرج اختيارًا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني
وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج
بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج
تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة
فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال
ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فوقع على الاشكال والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير
مستقر الحياة ولو غرقه آخر وقصد التخليص من التلف او زيادة الالم فالاقرب احالة
الضمان على الاول فان كان وارثًا منع من الارث في صورة الضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته
على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة
فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة
على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد ولولا المكث
لما حصل وكذا لو ترك عصب فصده فترك شده على اشكال الخامس لو سرت جناية العمد
ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدًا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح السادس
لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدًا وكان يقتل مثله غالبًا او نادرًا مع قصد القتل فهو
عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطا ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدًا للاسفل
قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيد بالواقع السابع ان
يقتله بسحره ان قلنا ان السحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدًا لا قصاصًا بناء على انه لا حقيقة له المطلب
الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفًا فافترسه الاسد
اتفاقًا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع
بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبًا ضمن الدية ولا قصاص ولو نهشته
حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها
في مضيق لانه يقتل غالبًا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه

من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالمًا بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج صح

ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى لجة
البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشا من تلفه بسبب غير مقصود نعم
يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او
تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسريا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية وكذا
لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك
عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يوخذ نصف الدية
او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص
بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان المطلب
الثالث ان يشارك المجني عليه اذا جرحه وداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا
قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح فان لم يكن مجهزا
والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على
الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية
وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان
مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور
سوا خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه وخلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي
وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام
نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سوا قصد قتل الآكل او لا
مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل باذنه
فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر
بيرا بعيدا في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا المطلب الرابع
ان يشاركه انسان اخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي
ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد
الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان
فضل لهم شي رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له
شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب
القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية وتوخذ الدية منهما سوا ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى
معه حياة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو جنى كانت حياته

مستقرة

مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف
والامه او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن
اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في النفس والدية لكن يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي
لم ينفذ تصديقه في حق الاخر ولا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص مجاناً ولا بكمال الدية بل يقدر قسطه
بعد يمينه ويأخذ من الاخر ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدق المدعى الشريك في
الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي

الفصل الثالث في بيان المزهق وفيه مطالب الاول

في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط يقف على تاثير الموت ولا مدخل له في العلة كحفر البير
بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند
الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت. واما السبب فهو ما له اثر في
التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاث الاولى الاكراه فانه يولد في المكره
داعية القتل غالباً والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الامر لانه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه
فاشبه ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو اوجبت الدية كانت على المباشر ايضاً فلا يتحقق الاكراه في القتل
عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجراح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الامر
اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل
تقدير يضمن الامر فيما يتحقق فيه الاكراه واما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب
عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائماً الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمى فالقصاص على الامر لان المباشر
كالالة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزاً عادياً غير بالغ حراً فلا قود والدية على عاقلة
المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشراً والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً
سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال
ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان
كما لو قال اقتل زيداً والا قتلتك والا ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا قود وهل
يتحقق الاكراه العاقل هنا اشكال فان كان غير مميز فعلى المكره القود ولو قال اقطع يد
هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا
قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق
الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين الثانية شهادة
الزور يولد في القاضي داعية القتل غالباً من حيث الشرع فيناط به القصاص ولو شهد اثنان
بما يوجب القتل كالقصاص والردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم

المميز

شهد وازور بعد الاستيفا لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف
بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود
ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشا من استناد القتل الى الشهادة
والطلب فان شركنا ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهم
القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توكيدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم
الى الضيف وحفر بير في الدهليز وتغطية راسها عند دعا الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر
المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدافع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص
على الجارح وان قصد المعينان كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا
فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى من يحسن
السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب الثاني**
في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة **الاول** ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن
المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب
مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا
بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقا الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البير
الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية
على المكره بل يحبس دايما ولا كفارة ايضا ويمنع من الوارث على اشكال ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق رجله فمات وجب الضمان ولو امره متغلب يغلب معه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه
ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو من شبهة من حيث ان مخالفة السلطان
تثير فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه
القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار
ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر **المطلب الثالث**
في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول
ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان
سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني
لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخل دية الطرف في دية النفس اجماعا فان
ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم وان اتحدت
الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب
القود

القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعاً وجب القود لانه
قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلاً مسلماً في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلماً
فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب
الدية ولو قال تيقنت انه كان حياً وجب القود ولو ضرب مريضاً ظانه صحيحاً ضرباً
يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد** الثاني في شرايط
القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق الثاني التساوي في الدين
الثالث انتفا الابوة عن المقتص منه الرابع المساواة في العقل الخامس احترام المقتول فهنا فصول
الاول في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل
الحر بالحر والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ من تركتها شي والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته
ولو امتنع الولي وكان فقيراً فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى حل الدم ويقتص للرجل
من المراه في الاطراف ولا رجوع للمراه من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر وتتساويان دية
وقصاصاً فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراه وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً ولو قطع اربعاً لم تقطع الاربع الا بعد رد
دية الاصبعين وهل القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو
طلب القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بزايد
ارشاً ولا قصاصاً وهل تتخير الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مايتين
هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرتين فليس لوليهما سوى قتله فان بادر احدهما استوفى وليس
لهما المطالبة بالدية اذا [illegible] ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو
قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث
قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعاً ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية
لفوات محل الاستيفاء ولو قتل جماعة واحداً اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفاً فلو اجتمع
ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته
وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر جنايتهم ويتحقق الشركة في
ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثاً آخر واكمل الثالث
او وضع احدهما آلته فوق يده وآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على كل
واحد منهم في البديل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو
اخذ الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا
لو قطع احدهما بعض اليد والثاني موضعاً آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى

سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الديه
الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتودي المراة الى اوليايه ديتها
وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد ولو قتل المراه واخذ نصف الديه من الرجل ولو قتله امراتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن
بالسويه فلو كن ثلاثا رد دية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسويه
وله قتل واحده وترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة
فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل
موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفا ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت
وهو ربع الديه ولا تقتل الخنثى بالمراه الا بعد رد ربع الديه عليها وتقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك
رجل وخنثى في قتل رجل قتلا الا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبه فياخذ الرجل نصف ديه
والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الديه الى الرجل ونصف الديه
الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامه
والامه بالامه وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك
ان تساويا في القيمه ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمته بالكامل ولا يرجع مالكه
بشي وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له
ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق
فان عفي على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداه الاقرب ذلك
ولا يضمن مولى القاتل جنايته وان فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجنايه
وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمه اما لو قتل العبد عبدا خطاء فان الخيار
الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شي فهو له وليس
عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او
يفديه مولاه بقيمة الجنايه او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر
لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه
وكانت قيمته اقل او مساويه بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي
دبره وهل يسعى ح في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق
اجماعا وللمكاتب المشروط وغير المودي المطلق كالقن ايض وان كان مطلقا وقد ادى
بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل
بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجنايه بما فيه من الرقيه مبعضه
فيسعى في نصيب الحريه ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وتبطل الكتابه ولو قتل
خطاء

خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين
تسليم حصة الرق لتقاص الجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين
كل واحد لمالك اشترك المولىان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه
فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان
قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط
حق الاول وان استرق اشترك المولىان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر
قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود وبعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو
قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة
احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما
على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون
الاخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكون المالك واحد ولو طلب الدية
كان على كل واحد من المقتولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه
اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما
فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف
عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل
له ولو تجاوزت قيمة المقتول قودا قيمة المقتول الاول ادى الى المجني عليه الفاضل او قتل الناقص
ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا
اما قيمته او جزءا من الرفيع ولو ساوا الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع
بقدر النصف الاخر ولو كانتا اقل فكذلك

المطلب الثالث في الجناية

الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء
كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى
وكذا لا يقتل من اعتق بعضه بالقن ولا بمن اعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث
يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسما للفساد وفي
رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم
الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا
يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت
قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا

بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاه مالم يتجاوز دية الحر وكذا الجاني ولو كانت لرجل كان عليه قيمتها مالم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته مالم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينه ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجنايه ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله فان احاطت الجنايه برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا ادى الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجنايه برقبته وبيع ما ساوى الجنايه ان لم تحط ولو قتل العبد حرا وعبدا خطاء تعلقت الجنايه برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للمولى هنا خيار وهل يفتكه بالجنايه او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطا بقدر الرقبه وعلى الامام بقدر الجزيه ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجنايه لم يجب على مولاه شيء مالم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل والجنايه وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجنايه مالم يلتزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحه اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحه يضمن الارش والاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمه ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزايد مالم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد ولو قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر فلمولاه الزياده يدفعها الحر فان كانت الزياده اقل من النصف كان

او يدفع العبد اليه ليسترقه وورثته وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر صح للمولى

قتيل ه

ولو بادر مولاه ولو اذن ... [illegible]

بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه صح

للمولى اخذ الباقي من النصف وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل حر
فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق
بقدر النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة
دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز نهاية الحر فان قصرت عن الديه
كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه الدم بدل
ففي الواحد كمال القيمة وفي الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا
تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا.
من الجناية ويقوم صح ثم نفرضه متنقصا بها وننسب التفاوت بين القيمتين فيوخذ من منقصا بدا
من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ
قيمته وبين امساكه بغير شي ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة
بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا التحمل في ذلك لو اراده الا ان يتفقا
فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله
وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا
لو قلع آخر عينه وقطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو.
كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم
يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع.
آخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل النصف والاول اقوى.
المطلب الرابع في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته
اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شي له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول
دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف ولو تحرر وقطع
آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول
ثلث الالف بعدما كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل
الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما.
لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه
ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود
لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين
الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع

آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن دية الحر وعلى الثاني
القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يمينه رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه
القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز ولو طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو
سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى
اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شي كان للوارث فيحصل له قصاص
الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى
كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد
التفاوت والا فلا شي له ولو قطع يد عبده فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين
من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان
المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اعتبارا بالجناية على المالك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك ولو
قطع احد يد عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث
وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر
اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد وجرح جرحا اخر في العتق
وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد
الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد
في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم فليس
للسيد الامتناع لانه حقه **المقصد الثاني** في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول
ذميا الزم ديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل
الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشي
ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن
بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام ومن المساواة
في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل
ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله
مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان
او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل
رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهكذا حكم ينسحب
على كل قريب للرجل او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد
مسلم عبدا مسلما للكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فداه الجاني مولاه والا بيع وصرف
الى

الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتدا قتل به ولو قتل حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي
ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ولي المقتول ويتخير وليه في قتله
واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما
لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني**
في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا فاسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان
المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد
لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي
عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد
فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها استقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد
فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال الكمال فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا
فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه
من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح
خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص
الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه
لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
وهو عن غير فطرة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم
عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا اقتصاص لاستناد
الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون ثم يثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية
لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد
ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا او وجوب دية كما لو مات مسلما وديتين
لانا لو ادرجنا لاهدرنا **المقصد الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا
بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما
مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص
وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص
ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية او يستوفيا الحد كملا ولو قتل ولد اباه والآخر امه
فلكل منهما على الآخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل

ثم بلغ ثم

صاحبه استوفى وكان لورثته الآخر قتله قصاصاً ولو تداعيا مجهولاً اثنان فقتله احدهما قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لانه متهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة
فالقصاص عليه ان لم يخرج بالقرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على
الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة
القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة الموطوءة
للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما فلو رجع احدهما ثم قتلاه قبل القرعة
لم يقتل احدهما فلو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك لا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى
الفراش لا لمجرد الدعوى **المقصد الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمداً
ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضاً ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلاً او مجنوناً
ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص
من الصبي اذا بلغ عشراً وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطاء
محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ وانكره حال الجناية قدم قول الجاني
بعد يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت
القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الاقرب
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر
فكالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده
كالخطا تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف
بسراية القصاص او الحد والتعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه
سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم
في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يختص القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو
ولو نفى مولوداً باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل
لقيطاً مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في ثبوته
وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون
بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنيناً حالة القتل صحت دعواه اذ
قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه فلو ادعى على مجنون او
طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر
صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه
الثاني تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين
لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عيناً واريد يمين كل

واحد

وكا

في الادمي

طريق

واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باختلاف فهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة
سمعت لاثبات اللوث ولو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة واما القرض والبيع
وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **الثالث**
توجه الدعوى الى ما يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه **الرابع** ان
تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه انفراده فلو اجمل استفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس**
عدم تناقض الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شرك لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى اولا فلو
صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد فسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى القتل وكذا
لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال فسر بانه كذب في اصل الدعوى استرد ولو فسر بانه
حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها ما لم يسترد فان النظر الى راى الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما
يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **الاول**
الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد
والمكاتب وان انعتق بعضه سوا ولا اقرار الساهي والغافل والنايم والمغمى عليه والسكران والمراة
كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال
ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار اجير الغير وان كان خاصا
بالعمد والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله
عمدا واخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر
بالقتل عمدا واعترف آخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل واخذت
الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني**
البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين
ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ويثبت بالاول انواع
القتل اجمع ولا يقبل شهادة النسا منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت
بشهادة النسا وان انضمن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم
يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح فلو شهد وانه رمى زيد فمرق السهم فاصاب
عمرا خطا ثبت الخطا ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله
او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان

ولو ادعا انفراده بالقتل ثم ادعا على غيره الشركة لم يسمع الدعوا صح

ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم لم يكف مالم يشهد على القتل ولو قالا اوضح راسه لم يكف مالم يتعرضا للجراحه ووضوح العظم ولو قال الخصمانم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الداميه خاصه ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها او تعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجه ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوه والاخر عشيه او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئه وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسر بما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي مع القسامه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهاده جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهدا على جرح الموروث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعاداها بعده سمعت ولو شهدا بدين او عين لمورثه المريض ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهاده ببطل مع التهمه لا بدونها ولو جرحت العاقله شهود الخطا لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقله على اشكال لتوقع الغنا ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهاده وان صدق الاولين حكم بشهادتهما فان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهاده لم يقبل لانها دافعان ولو انكر المدعي عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى اسناد الموت الى سبب غير الجنايه قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهاده وان شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانيه وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الديه نصفين وان كان خطاء فعلى العاقلتين للشبهه لتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الديه

قبلت م

الديه كانت عليهما بالسوية وفي التشريك بالقصاص والديه اشكال **المطلب**
الثالث القسامه وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامه انما يثبت مع اللوث لا مع عدم
فيحلف المنكر يمينا واحده ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير
يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد
ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم ومحله منفرده
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماه او في محله بينهم عداوه وان كانت
مطروقه او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا
تساويا في اللوث ولو وجد منقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام
على قنطرة او بير او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او محله منفرده مطروقه
ولا عداوه فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع
المواطاه وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا اثبت اللوث
ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل والتحقيق ولا في القسامه
حضور المدعي عليه ويسقط اللوث بامور **الاول** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد
بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل **الثاني** تعذر اظهاره
عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد
فحلفوا الا واحدا فله القسامه عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن
لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامه اشكال **الثالث** ابهام الشاهد
المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل
معتبر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين **الرابع** لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد
او خطا ففي القسامه اشكال ينشا من جهالة الغريم من العاقله والجاني **الخامس** ادعاء الجاني
الغيبوبه فان احلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله حال
اثبات الدعوى بالقسامه فانا انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم
يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينه او الاقرار ولو اقام
بينته بالغيبه بعد الحكم بالقسامه نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا
ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث **السادس** تكاذب الورثه
هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب
الاخر كما لو اقام شاهدا بيمين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب
والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو والآخر لا اعرفه

فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني
بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني
عليهما واستحق كل واحد الربع وان قلنا بالابطال لحصول التكاذب في النصف واحتمل ح سقوط حكمه
بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف
على الاخر لتكذيب الاخر له **البحث** الثاني في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف
المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا
كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف
المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له
قوم او كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل
من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل
العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان لم يكن
له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص
ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما مساواتهما للعمد
وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان
في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل
فبحساب اليمين من خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع
خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصة
يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر
من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه
دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان
يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل
بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحاكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما
بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفي
بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث** الثالث
في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما تقدم ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه
ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص والدية دون
قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة
او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا وان كان العبد مكاتبا حلف فان نكل
وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة ما لو عجز او مات قبل نكوله فان
السيد

ببراءة م

امتنع

السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى
له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى فان سوغناه احتمل ذلك لانه
ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه
الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من
الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها
لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على
المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف
الولي وقد خرج عن الولاية **البحث** الرابع في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية
على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما
اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن
هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان
احد الوارثين غايبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر
الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه
مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا
يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل
لم يحلف الوارث فاذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته
حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في
اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسره بانها ليست ملكا للدافع الزم
بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو
استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم
فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران
لا يحلف الا ان يعقل ولو اختلف سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم والتقسيط
بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعها خنثى احتمل مساواته للذكر وان
اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث قسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص
ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية
الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفى عند اتحاد القتل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت
الدية صلحا في العمد او صلة في الخطا وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو

وقيل لا يرث القصاص الا العصبه فلا يرث من يتقرب بالام ولا النسا عفو ولا قود والاولا قرب ويرث الديه
كل من يرث المال من غير استثنا ولا يشكل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم
في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي
نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفا الا باجتماع الجميع اما بالوكاله
او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعه وكانوا كلهم من اهل الخبره للاستيفا اقرع فمن خرجت
قرعته جعل اليه الاستيفا ولو كان من لا يحسنه كالنسا فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض
الى من شا وقيل يجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو
كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفا وكذا الكبير والعاقل لكن
بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الديه ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير
ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب وجد قيل ليس لاحد الاستيفا
حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سوا كان في النفس والطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يعقل لانه
تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص
والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفا كان وجها وليس للاوليا ان يجتمعوا على استيفاوه بالمباشره
لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساوا ولا شي عليهم ولو بدر منهم واحد فقتل من غير اذن الباقين
عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من حرم عليه قتله ظلما مع العلم
بالتحريم والاول اقرب وح يضمن نصيب الباقين من الديه وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير
الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الديه فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص
ولا تثبت الديه الا برضا الجاني ولو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يستحق شيا من المال
ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الديه ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل
الجاني الديه واضعافها ورضي ورضى الولي صح والا فله القصاص فلو اختار بعض الاوليا الديه
واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الديه ولو امتنع
القاتل من المفاداه كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الديه ولو عفا البعض لم
يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الديه وكذا لو اشترك
الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف
ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقله وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين
ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد
رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة
القصاص ولو وكل في استيفا القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم
فلا قصاص وعليه الديه للمباشره ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو

ولا ديه ولو عفا الموكل فاستوفا
عالما فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا
قصاص صح

حصل

حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم
الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختاراً ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب
الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك
لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى على الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل
مع اليمين وفي الكفاية اشكال ينشأ من انه قد يحكم الحاكم ومن مساواة المرامي الى
صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت
الموكل جاهلاً بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال وان كان الولي لا يستوفي
بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن
فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان
القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال فان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال
الجاني انا استوفي له القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي ولا يحصل
بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين
المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني
الاجرة وانا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني** في تعدد
القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي
القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية
وللباقين القصاص اشكال في وجوب قتله بواحد اما سابقاً او بالقرعة او مجاناً واخذ الديات
للباقين اشكال ايضاً ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه
وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق لفوات المحل ولو قتله
اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال
حقه على اشكال ولو قتله عمداً لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالاً بقدر
دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولاً على التقديرين ثم قتلناه توصلاً
الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من
التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً لهما عمداً فان سرى بعده كان لوليه الرجوع في
تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة
وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحاً ولو جاء ولي المقتول فقطع يديه ثم ولي
آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ان ساوا حقهما فلا يبقى
لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال
اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثاً ولو قتل وعليه دين فان اخذ

الورثة الدية قضى منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن لهم مال ولم يكن
عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم
التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار
شاهدين عارفين عند الاستيفا احتياطا ولئلا تقع مجاحده ويعتبر الالة بحيث لا تكون
مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شي
عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو
الولي فيضمن اما غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه الة مسمومة ولم يعلم ولا تمكن من
القصاص بالكالة لتعذب المقتص منه سوا النفس والطرف فان فعل اساء ولا شي عليه ولا يجوز القصاص
الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سوا فعل الجاني ذلك اولا فلو غرقا او حرقا او رضخ دماغه
اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف بنصف
الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالجهات لقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء
القصاص بضرب رقبته لجا وضرب السيف على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بل
يضرب وسطا او رجلا او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفا فلو وقع على موضع يخطي
الانسان بمثله فان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفا ولو اعترف بالعمد عزره
ولم يمنعه من الاستيفا ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه
في الزايد وان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطا
لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات
المطلب الرابع في زمان الاستيفا اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة ولا حبل لها
فللولي الاستيفا في الحال ولا يراعي صفة الزمان في حر وبرد ويستحب اقامتها بحضرة جماعة كثيرة
ليقع الزجر والحبلى يوخر استيفا القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز
قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضعا قتلت
والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى
الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر
الحمل فالدم على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا
لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان
يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في
المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه
والاحرام لا يقتضي التاخير فلو التجى الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم
عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش فيه
الانطاع

او عزره

الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفي منه خارجا للمنع من شغل
ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب
واذا كان الجاني قد حز الرقبه وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته
لحرمة الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه بالسيف
وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفي القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد حز الرقبه بضربة
بمرضه لم يكلف الولي الواحده لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر
فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا ديه ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسرايه
ثم الجاني وقع القصاص بالسرايه موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى
نفسه ويحتمل مطالبة الورثه بالديه لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا
المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من
قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال
وان كانت قطعت في غير جنايه ولا اخذ لها ديه قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرا لم
يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحه على رايه رواية ضعيفه والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه

[في الحاشية: اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله صح]

ولا يقتص من الولي ولو قطع يهوديا يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل
الذمي ولو طالب بالديه كانت له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال
لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالديه فله ثلثة ارباعها ولو
قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس دون الديه لانه
استوفي ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفي وقع قصاصا وللنفس
دية بانفرادها **البحث الثاني** في قصاص الاطراف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل
وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي خمسه الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطاء او شبيه
العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد
الاتلاف سواء كان مباشره كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او جيبه او قطع اصبعا
فسرت الى الكف او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي في الاسلام والحريه ويكون المجني
عليه اكمل فيقتص المسلم من المسلم والذمي من الذمي خاصه ولا يقتص له من المسلم بل تجب
الديه ويقتص للرجل من مثله ومن المراه ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراه من مثلها او من
الرجل بعد رد التفاوت فيما يجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر

من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجنايه او قصرت وما قابلها ان زادت والخيار للمولى ولا
يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر
وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوى ويشترط التساوى فى القيمه او
نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر الا القصاص لا بعد رد التفاوت الثالث
التساوى فى السلامه فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلا وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع
استوفى حقه وتقطع الشلا بالصحيحه الا ان يحكم اهل الخبره بعدم انحسامها فتجب الديه وكذا لا تقطع
الشلا بمثلها مع الخوف من السرايه وتقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلا لم يقتص من الجاني في الكف
بل في اربع اصابع الصحيحه ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحه عوضا عن الشلا وحكومة ما تحتها وما تحت
الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع بالكف فان خيف السرايه اقتص في الاصابع الصحيحه
واخذ دية اصبع صحيحه وحكومه في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شي
ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوى خلقة اليد ومنافعها ويقطع يد الباطش القوى بيد الطفل الصغير
والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوف كغيره والصحيحه بالبرصا لو كانت يد المقطوع كامله
والقاطع ناقص اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الغايبه قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني انه

الاصبع صح

قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل الاصابع التى قطعها وتوخذ منه حكومة الكف
وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انمله وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني
سليمه **الرابع** التساوى فى المحل وتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابه
وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا
قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدى جماعه على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه الاول فالاول فان بقي واحد اخذ الديه وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل
شمالا فقطعها المجنى عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاوه فيقطع اليمين بعد الاندمال حذرا
من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها
فلا ديه له والا فله الديه ولو قطعها المجنى عليه عالما باجزاء اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع
كان مبيحا فصار شبهه وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجنى
عليه بذلتها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم
تصر بدلا وعلى القاطع الديه وله قصاص اليمنى على اشكال **الخامس** التساوى
في الاصاله والزياده فلا تقطع اصليه بزايده مطلقا ولا زايده باصليه مع تغاير المحل
وتقطع بمثلها وبالاصليه مع التساوى بالمحل ولا تقطع زايده بمثلها مع تغاير المحل ولو كان
لكل من الجاني والمجنى عليه اصبع زايده ثبت القصاص مع تساويهما بالمحل ولو كانت للجاني
خاصه اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع

الخمس

الخمس ان لم يكن متصلة باحدها ويوخذ حكومة بالكف ولو كانت متصلة باحديهن
اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب
بدية الزايده ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زايده لم يقتص في الجميع بل في
الاصلية ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف
ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زايده في سمت اصابعه وعلى
نستها غير مميزه لم يقطع اليد من الكوع ولا شي من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية
باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واسا وعليه دية الزايده
فلو قطع خمس اصابع اسا واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زايده ويطالب بحكومة
الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص واما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايده لاصالة
البراة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزايده لان الكف لو قطعت ضمنت بدية يد
ودية اصبع زايده فعند الاشتباه قسطت الدية الزايده على الجميع وكذا لو قطع صاحب خمس الست اصبعا من
يده صحيحة فلا قصاص عليه وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان الانملة
المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملة واخذ دية الزايده ولو كان الطرفان للجاني عليا
ووسطا من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطا فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان
يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على
اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا استوفى حقه وزياده فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة
الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربعة انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع ففي كلها حكم
باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان
اقتص منه من غيرها مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها فان قطع انسان الانملة
العليا وللقاطع ثلاث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع
انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحده ويطالب بارش الباقي وهو
التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنين ولو قطع ثلاث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب
بالتفاوت من ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني
فان كان قطع انملة واحده فللمجني عليه قطع انملة قصاصا وطالب بالتفاوت وهو نصف سدس
دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبعين
وثلثي ديتها وان كان طول اصبع زايده على ما هو طول الاصابع في العاده فان قطع اصبع رجل
لم يقتص منه للزياده في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع
انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملته
وان قطع انملتين يقتص منه في واحده وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايده

فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفرده
فعل والا اخذ دية الانملة ولو
قطع انملة صح

انملة انسان فلا قصاص فان الزايد في غير محل الاصلي لا يستوفي بالاصلية وهو نوع الزايد في غير محل
الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد
او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايدة فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او
بضعف بطشها عنه او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى
فالاصلية كغيرها ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما انسان يقتص منه
وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص ولو قطع احدهما فعليه نصف دية كف ونصف حكومة
وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومته على ما تقدم من الاحتمالات
فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود
الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فلو صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال
المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت
القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص
فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع فاقتص في اليد وله
الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزايد
وكذا كل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة
او يقطع كفا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع
لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة
في الحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع بل حكومة فان رضي بقطعها
مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل بل يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل
فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلل ولو وقعت الاكلة في الموضع
وسرت الى اخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع
اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم
دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال
عفوت عن الجناية ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان
ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو
عنها وفي صحته بالسراية اشكال قيل يصح عنها وعن ما يحدث عنها من الثلث ولو ابرا العبد
الجاني لم يصح على اشكال ولو ابراه سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا
قاتل الخطا لم يبرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطاء
وابرا القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا
القاتل

القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه
ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون
قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز
اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي ولا رد لان دية الطرف تدخل في دية النفس
اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية عن العظام والشرائط
ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس وهل له قلع عين
الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه
وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلع عينها ذو عينين اقتص
له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص بفقئها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب
الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطنا مبلولا ثم تحمى المرآة ثم تقابل بالشمس
ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالحولاء
والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد النظر ولا يرى من بعد لانه
تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة
البصر والتفاوت في النفع وبين الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص
اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر
الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية
على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذنين القصاص ويستوي اذن الكبير
والصغير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد
الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن
فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم
فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم
يكن للمجني الاعتراض فان قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكن المماثلة في القصاص
وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص ولو جاء آخر
فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال
ولو قطع اذنه فزال سمعه فجنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع
اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وكانت وصارت شلاء ففي جواز
القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة
لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف
اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ

وقيل يقتصر على دية النفس صح

والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوى الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن
والقصاص يجرى فى المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبه فاشكال من حيث انفراده عن
غيره فانه يمكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس مفصل معلوم ولو قطع بعد القصبه فلا قصاص
ولو قطع المارن فقطع القصبه فاقد المارن يحتمل القصاص وعدمه ويجزى القصاص فى احد
المنخرين مع تساوى المحل ولو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى اصليه واخذنا من الجانى
بحسابه لئلا يستوعب انف الجانى ولو كان صغيرا فى النصف بالنصف والثلث بالثلث لا يراعى
المساحه من الاقسى ويثبت القصاص فى الشفتين وبعضها مع تساوى المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى
ولا بالعكس وكذا يثبت فى اللسان وبعضه مع التساوى فى المنطق فلا يقطع الناطق فى الاخرس
ولو قطع لسان صغير فان تحرك لسانه عند البكا وجب القصاص فانه دليل الصحه ويثبت
ويثبت القصاص فى ثدى المراه وحلمتها وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدى المراه فلها القصاص
ان لم توجب منها كمال الديه وهل ترجع المراه بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال ولها التمن
نظر الى رتبة العدم ولو انعكس الغرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل

الفصل الثالث فى الاسنان ويثبت فى السن القصاص بشرط التساوى فى المحل فلا يقطع ضرس
بسن ولا بالعكس ولا ثنيه برباعيه او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعيه من اعلا
او من الجانب الايمن بمثلها من الاسفل ومن الايسر ولا اصليه بزائده ولا بالعكس مع تغاير المحل
ولا زائده بزائده مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدله مع سنخه
وهو اصله الذى يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب
بالكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديده وكذا لو كان البعض ولو حكم اهل
الخبره بعوده لم يقتص بل ينتظر الى ان تمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصه او
متغيره ففيها الحكومه وان عادت كامله فلا قصاص ولا ديه والاقرب الارش
ولو اقتص فعاد سن المجنى عليه لم يغرم سن الجانى لانها نعمه مجدده هبة من الله تعالى ويلزم
منه وجوب القصاص وان عادت سن الجانى لم يكن للمجنى عليه ازالتها ان قلنا انها
هبه وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجنى عليه مستوفيه
حقه لان سنه مضمونه بالديه وسن الجانى غير مضمونه بالديه لانها فى الحكم كسن
طفل فينقص الحكومه عن دية سن ويغرم الباقى ولو عاد سن المجنى بعد القصاص
وقلعه ثانيا فان قلنا انها هبه فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا بدل فالمقلوعه اولا
كسن طفل فيثبت لكل منهما ديه على صاحبه ويتقاصان على الجانى حكومه ولو كان
غير مثغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومه والا فالقصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا
فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن محله او متغيرا باللون فعليه

حكومه

وان عاد سنه

حكومه عن الاول وعن نقص الثانيه ولو قطع نابيه وله مثلها في محلها اقتص منه
والا فالحكومه **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح ولا قصاص في الضرب الذي لا يخرج
واغا يثبت في الجراح ويعتبر في المساحه في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعا اسم الشجه لاختلاف الاعضا بالسمن
والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالماموم والجايفه والهاشمه والمنقله وكسر العظام وانما يثبت
في الحارصه والسمحاق والموضحه وكل جرح ولا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبا ولا يثبت القصاص قبل
الاندمال لجواز السرايه الموجبه للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل
على خشبه او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه في دفعات اذا اشق على الجاني
فاذا زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شي لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي
ان تعمد وطولب بالديه مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ منه اشكال ينشا من ان الجميع
موضحه واحده فيتقسط على الاجزا فيلزمه ما قابل الزياده كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر
فانما يستوفي في الموجود ولا يلزم بسبب الزياده ودية موضحه بل تتقسط الديه على الجميع ومن انها موضحه كامله
لان الزياده جنايه ليس من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فان هنا ذلك موضحه ويوخر من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على
ما يحتمله العضو واخذنا من الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجراح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب
راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو واستوعب على الجنايه لم يستوعب في المقتص بل
اقتصر قدر ساحة الجنايه ولو اوضح جميع راسه بان يسلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر
فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيره
السمينه بالصغيره والمهزوله بل يعتبر مساحة الشجه طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس
او من موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط
على جميع الموضحه ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحه
ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحه والباقي ولو اوضح اثنين وبينهما حاجز مثلا حسم
اقتص منه كذلك ولو اوضح جنبه وراسه بضربة واحده فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح
العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجنايه على العوره يثبت القصاص في الذكر
ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا
يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل
ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كانت الحشفه
فظ وان زاد استوفى بالنسبه من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص
في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالديه سوا كان المجني عليه صحيح الذكر

التساوي بدل
والباضعه
وواحده
ببقيه بعضه

او عينيًا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سوا قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم
المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سوا البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة وان تقاد
المجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة خ
المداواة او الدية ولو جنى الرجل فقطع الشفرين او المراة فقطعت الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر
خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره
وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر
والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليه دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة
اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع
العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب بدية عضو
مع بقا القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقا القصاص في الباقي احتمل اجابته واعطي
اقل الحكومتين ولا قصاص في الاولتين لتعذر المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف

اذا قطع يدي رجل ورجليه خطا او رايا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته بالسراية وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال فان امكن قدم قول الولي مع
اليمين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية
او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث
سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى
الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات
بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على
اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة ويقدم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو اوقع عليه حائطا

ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين او عمى عينه المقطوعة وادعى المجني الصحة فان كان
العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا
احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره
وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى المجنون وعرف له حال
جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه
السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى
الجاني زواله بالسراية والمجني عليه باندماله قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله
لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعليه موضحة

واحده

المؤاده م

ولو اختلفا في الموضحتين مع الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفر

واحده فما لقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبه بارش احدا ورقه فادعى
الولي سبق الاسلام والعتق قدم قول المجني عليه الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق
احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءه وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحريه
ولو داوا الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدوا والمجني عليه بالقطع قدم قول
الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدوا ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه
الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العاده قاضيه بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل**
السابع في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه من الوارث ان كان واحدا وعفى عن
القصاص او كان جماعه وعفوا جميع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل
عفوت عنك شهرا او سنه صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعض فقال
عفوت عن نصفك او يدكا او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض
الورثه ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد ديته من عفى عن الجاني ولو
كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفا فلورثته
العفو ولو عفى عنه المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو
واما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع
المصلحه لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجنايه وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبه وان مات سقط القصاص والديه من الثلث **الثاني** في حكمه
اذا عفى عن القصاص الى الديه فان بذلها الجاني مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى
الديه ورضي الجاني وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل وكذا لو مات الجاني وقتل قبل
الاستيفا وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الديه لم
يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الديه او من غير جنسها صح ولو قطع بعض
اعضا القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سوا كان سرى القطع الى النفس
او وقف ولو رما سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن
القصاص في جنايه لا يجب فيها القصاص كالمامومه فلا حكم للعفو فان مات
اقتص منه ولو عفا عن الديه ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل
السرايه عنها فهو وصيه ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص كقطع اليدين
والرجلين فالاقرب انه يضمن الديه دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبه
اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص **المطلب الثاني**
في الديات وفيه اربعة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشره
ويجب فيها الديه اذا انتفى قصد القتل كما رمى غرضا فاصاب انسان

صح العفو وهل يلزم الاقرب ذكر وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص والعفو

او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد القتل وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فهو خطا ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا
ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع على كل التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فما تا فدية المدفوع
على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة
والطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالعاقل باذنه وان
كان حاذقا واذن له المريض فادى علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائه بالابراء قبل العلاج نظر
ينشا من امساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق روي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن
ولو اتلف النايم مالا بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظير فقتلت الصبي
لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو ادعت عادت
الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو
استاجرت الظير اخرى وسلمت اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ويضمن حامل المتاع اذا
كسره او اصاب غيره المتاع والمصدوم في ماله الفصل الثاني في السبب وهو كل ما
يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو
موجب الضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا السكين والقا الحجر وان التلف بسبب العثار
ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الديه وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال
عقله ضمن الديه ولو صاح ببالغ فمات فلا ديه على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله
وفاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الديه في ماله وقيل على العاقلة وفيه
نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع
الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بير او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع وهو
المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بير
لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه
يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها
ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو ثبت انه قال
حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم
اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره ثم قام شاهدين
يرمي ويضمن القاتل وان لم يقم بينته فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد
ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله ابن طلحة عن الصادق
عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطيها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج
فقتلته

من حيث انه عرض للتلف وعلى الراي الاشكال
ولو قصد الموت فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب

ثم مثل بالبلاد الى ان يعود فان لم يعود طالبه بالدية وفي المنع الارث

نظر ولو وجد مقتولا وادعا قتله على غيره صح

فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها واثنى عليها في قتله ويخرج منها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يبح قتلها وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة دخلت صديقا لها ليلة بنائها زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وعقلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع

العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل وان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قبل الاضمان لانه حق سابق وكذا يضمن لو كان غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستيفاء والتحليه ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرف المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى بها المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا على السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او بشارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا ففيه اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر حجرا فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بعثاره وان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجزاء والخشب والات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان

ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل الحر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى ضمن صح

ان عرف حصول التطاير كان وجهاً وكذا لو بناه مستوياً فمال الى ملكه ولو بناه مائلاً الى الشارع
او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستوا وفرط في الازاله او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازاله بعد
ميله مطلقاً ان كان مائلاً من الاصل او على اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجداً
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكه لا المرفوعه الا باذن اربابها
وكذا الرواشن والاجنحه والساباطات فكل ذلك ان لم يضر بالماره فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي
الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن او الساباط خشبه فقتلت والاقرب ان الساباطات ان كان باجمعه
في الهوا فان انكسر الميزاب والخشبه فوقع ما هو في الهوا ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر
بئراً لا يضر بالماره لمصلحه ضمن ما يتلف بسقوط فيها ولو وضع على طرف سطحه او جره من الماء او على حايطه
فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلاً الى الطريق ولو بنا على باب داره دكه او غرس شجره في طريق
مسلوكه وعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان
لانه يصير كالباني في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبههما من قمامات المنزل فزلق به انسان ضمن ولو تعمد
المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بال الدابه فيه سوا
كان سايقها او قايدها او راكبها ولو اشعل ناراً في ملكه فطارت شراره وسرت الى ملك غيره جاره
فان كان الهوا ساكناً او كان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجه فلا ضمان
وان كان عاصفاً ولا حايل له او اجج اكثر من قدر الحاجه مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف
الهوا بغتةً بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو
قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبياً في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انساناً بسيفه
فولى هارباً فالقى نفسه في بير او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا
يضمن لو كان اعمى او كان ليلاً مظلماً او كانت البير مغطاه ولو عدا على سقف فانخسف به
ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به
انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفاً
فلا ضمان عليه وفي غيره اشكال الاقرب الضمان ولو خوف الامام من ارتكب محرماً فمات
فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصايله كالبعير والكلب
العقور والهره الضاريه فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على
الصايله جاني لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن وتضمن جناية الهره المملوكه مع التفريط ويجوز قتلها
ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخله جنايتها ان فرط والا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على
الداخله ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن
قدم قول منكره وراكب الدابه يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيباً كما لو اصاب
شي من موقع السنابك عين انسان فابطل ضوها او تلفت برشاش ماء خاصة على اشكال ولو بالت

صح

في الطريق صح

المعقور صح

الدابه

ملاوم

الدابة او راثت فزلق انسان ولا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرع المحفوف بزرع الغير لم يكن
له اخراجها اليه بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القايد ولو وقف لها
او ضربها او ساقها فقدامه ضمن الجميع من جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب
فالضمان على الضارب ولو القته لم يضمن له المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو
ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب
الدابة معها ولو ركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته
ان كان الجناية على نفس ادمي وان كانت على مال يتبع به بعد العتق

الفصل الرابع

في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن
غطى بيرا حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من خوف
فوقع في بير لا يعلمها وكذا لو حفرها في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان ولو
ولو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فتعثر به انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع
الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر
هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر
بالسيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان
على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي
هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر وهل
لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال
ولو تزلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم
على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث
ويسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه
جذب الثالث والثاني هلك بسببين وهو منسوب الى احدهما فيهدر نصف ونصف
ديته على الاول لانه جذبه **واما الثالث** فكل ديته على الثاني
ولو جذب انسان اخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر
ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه
دية للثاني ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث

عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته
على الثاني وان شركنا بين الجاذب والقابض فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبة الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث
الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب
لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب
الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب وصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا
الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبة الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شي
وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني
والثالث ولو دفع الاول في البير ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لان الوقوع في البير سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن
النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليهما فديته
على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيهما فعلى الاول الضمان وعلى
الثاني عليهما ثلثا الضمان وثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثاني
على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البير
ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبير متسعة ودفع كل واحد
في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على
الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون
دية الاول ارباعا على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه
وربعه على الثاني بجذب الثالث وربعه على الثالث بجذب الرابع واما الثاني فديته اثلاثا
فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذب الرابع واما
الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه او نصفه على الثاني لانه جره الى
البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير واحتمل ان دية الاول
كلها هدر لانه بجذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع
وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه القى نفسه
بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه
وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذب الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث
لانه هلك بسبب فعله وروي عن ابن قيس عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في اربعة
وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق باثنان فتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة
الاسد

الاسد وغرم اهله ثلث الديه للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه وغرم الثالث لاهل الرابع الديه
كامله وهي مشهوره وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول
ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه كامله وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه واله وامضاه ووجهه ان نفرض حفر الزبيه تعديا واستناد
الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني فوقه الا انه
نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب
الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث
الديه وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف
الديه والرابع له كمال الديه لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحتمل قوله وجعل ذلك على بعض
التلف على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن
ان يقال على الاول الديه على الثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شرك
بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول ديه ونصف وثلث وعلى نصف ديه وثلث
وعلى الثالث ثلث ديه لا غير

الفصل الخامس

فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا
فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت
بالتصادم ويتقاصان في الديه والقيمه فيرجع صاحب الفضل فلو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما
الدابتان احتمل اهدار المالك حالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما
اجنبي متعمد فحواله الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حواله وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما
فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شي
لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحده نصف دية
الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم
ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق
والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية
المصدوم ولو اصطدمت سفينتان وهلك ما فيهما من المال والنفس وان كانا مالكين وقصدا
التصادم وعلما التلف غالبا فعلى كل منهما القصاص ولورثة كل قتيل وعلى كل واحد
منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصد الكن فرطا و
وقصدا ولم يقصدا بعلمهما انه يؤدي الى التلف وتعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة
الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الديه عوضه لكل واحد دية

كـا ملا عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدًا او مفرطًا بخلاف الاخر لم ينفذ حكم
كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن
صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف
من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحًا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارًا او قطع لوحًا
او اراد سد فرجة فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلًا
وتساويا في اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية
صاحبه ولو كان احدهما مالكًا والاخر غاصبًا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعهما ثالث
ضمنهما مطلقًا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيًا فان قصدوا فهو عمد يجب فيه القصاص والا
فهو خطا والضمان يتعلق بجاذب الحبل لا بصاحب المنجنيق ولا واضع الحجر في المقلاع ولا ممسك الخشب
ولا من يساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدًا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة
فعلى كل واحد ثلث الديه ويسقط ما قابل فعله ولو هلك الجميع فعلى عاقلة كل واحد نصف
دية الباقين دينه لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي الديه ولو اشرفت
سفينة على الغرق فقال الخايف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلى ضمانه دفعًا للخوف
ولو لم يقل وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن
خوف فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلى
ضمانه ولو قال له حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التسا وي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان
قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقا حلفوا وضمن الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلى
ضمانه وكان المالك ايض خايفًا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى
الالقا هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدًا فاسلم
فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجارح اربعة وعلى كل واحد ربع الديه والجاني في الحالين
لزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فتعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال
انها خمس وسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الديه ولو قطع يد العبد الجاني ،
لجني بعد ثم مات فارش اليد يختص بالمجني عليه اولًا والباقي يشاركه المجني عليه ثانيًا لانه مات
بعد الجنايتين وقطع بعد اخرى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان
بين الناخسة والمنخوسة والقابضة فالديه على الناخسة والا فالقامصة وروى
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليًا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح

اثنان

وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثًا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة

اثنان وقتل اثنان ان دية المجروحين ودية المقتولين على المجروحين بعد ان يدفع جراحه
المجروحين من الديه وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين
على قبايل الاربعه واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد ابن قيس عن
الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا
في الفراة فغرق واحد وشهد اثنان على الثلاثه انهم غرقوه وشهد الثلاثه على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثه **الباب** الثاني في الواجب وفيه مقاصد **الاول** دية
النفس وفيه فصلان **الاول** دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطا وشبيه عمد ولا يجب
في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل اما ومايتا بقره
او مايتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن وهي اربع مائة ثوب والف دينار او عشرة الاف
درهم او الف شاه وتستادى منه في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير
في بذلها وشرا غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامه والانصاف بالمشترط والاقرب
انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس
بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار للجاني في بذل ايها شا وهل التلفيق من جنسين
فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شي واحد وهو
ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان بشيئين احدهما السن من الابل خاصة فدية شبيه
العمد مائة ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقه
واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلاثون حقه **وروى** خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا **الثاني**
الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سوا كانت الديه
تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط
استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدله ولو كان بعد الاحضار ولا يلزمه بعد القبض ولا
تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس
كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي
العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص
منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم
السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضا او مفقودها
وولد الزاني اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو
معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه واله **المقصد** الثاني في دية من عداه اما دية

٢ والمخففه
٧ منها حقه وثلث وثلاثون م
٢ بنت لبون وخمس وعشرون

المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء
او غير سليمة من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث
الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة
درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرها ولا الاصناف سواء كانوا ذوي عهد
او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم
وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى
المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا بعضها على اشكال
وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما يقدر في
الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فنفرض الحر عبدا
سليما من الجناية وننظر قيمته ونفرض عبدا فيه تلك الجناية وننظر قيمته وننسب احد الحالين الى الاخرى
فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهناك العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جني
على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت
او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان
العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فيهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية
الحر المسلم والحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة والامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى
بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه
مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان
ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية
ليسترق او يباع ويبقى شريكا والعتق والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد
على الاقوى **المقصد الثالث** في دية الاطراف دية الاطراف كل ما في الانسان
واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه
الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير
فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فها هنا مطالب **الاول** في شعر الراس الدية
ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في
شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك
ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان
ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من

اصناف

ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش صح

اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين وغير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا
ولا شي في الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت
امة ولو كان للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منهما او من المراة
او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شي ولا في الحرة **المطلب الثاني في دية العين** وفي
كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشا والحولاء والجاحظة وفي العينين
كمال الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض
فان كان النظر باقيا فالدية والا سقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية
كاملة ان كان العور خلقة او تجدد بافة من الله تعالى ولو كانت بجناية جاز مستحق ارشه
وان لم ياخذه او ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي
الربع سواء كانت بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا
ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب
فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة
لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الاجفان
فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث الانف** في الانف الدية كاملة وكذا في
مارنه وهو مالان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية
ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة
وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن
وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتبسط الدية على الحاجز والمنخرين
اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر
الانف ففسد ففيه الدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد
فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد
المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف
الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع
الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فرجه تغير لونه فالحكومة فان
قطعه اخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتمل الابانة فعليه الدية لانه قطع
الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية
ولو لم يبنه فرده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع الاذن** وفي كل واحدة
نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها بعيته بالمساحة

فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة
الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشف وهو
كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاو ضح
العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين
الدية اجماعاً واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة
المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا
النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة
السفلى عرضاً ما تجافا عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافا عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز
مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف
نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولاً وعرضاً فلو قطع نصفها طولاً وربعها
عرضاً فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت فثلثا الدية ويحتمل الحكومة ولو استرخت
فثلث الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه
ثلث الدية وان برأت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم يبرأ وان برأ فخمس ديتها
المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال
لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفاً وتبسط الدية عليها بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها
ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بنسبة
الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب النصف
فالنصف ايضاً ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلاً او صار ينقل الفاسد الى الصحيح
فالحكومة ولو بعض كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ ما ذهب بعد جناية الاول فلو
اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول
كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل
كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد النطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق
بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيوخذ من الجاني فان كان بقدر الماخوذ والا اُتم
ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب
نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه
وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ولو خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام
بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم
ان الذهاب اولاً ليس بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان
المتجدده

فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية
والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف
فذهب ربع الحروف فنصف

المتجدده غير الساقط ولو اتفق بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى
ولو كان للسان طرفان واذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زايد وفيه
الحكومه والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع اللسان ولم يبق له بعضه
كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفايته لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها
لم تثبت ولو صار يبدل الحروف حرفا بحرف لزمه ما يخص الحروف الفايت من الديه لان الحرف الذي
صار عوض كان موجودا فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا بحصة الحرف الواحد
لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زياده ولو كان في لسانه خلل
وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم
وضرب لسانه فذهب نطقه فعليه ديه الا الحكومه ولو ضرب شفته فازال الحروف الحلقيه
فالحكومه ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الديه على ما اخترناه
وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الديه
ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحه واخذ بالنسبه من الثلث المطلب
الرابع في الاسنان اجمع الديه كامله وهي مقسومه على ثمانيه وعشرين سنا
اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
في ماخره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل
ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمايه دينار وفي كل واحد
من المآخير خمسه وعشرون دينارا الجميع اربعمايه دينار فان زاد عددها على ما
ذكرنا كان في الزايده ثلث ديه الاصلي ان قلع منفردا ولو قلع منضما فلا شي فيه وقيل فيها حكومه
لو قلعت منفرده ولو نقص عددها نقص بعض الديه بازايه ولا فرق بين البيضا والسود خلقة او الصفرا
فان كانت قبل يثغر سودا ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضا قبل ان يثغر ثم نبتت سودا رجع الى
العارفين فان استند السواد الى علة فالحكومه والا فالديه ولو اسودت بالجنايه ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها
وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سودا ففيها الثلث والديه تثبت في الظاهر مع السنخ وهو
النابت منها في اللثه ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالديه باقيه ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومه ولو قلع
سن الصغير غير المثغر انتظر به سنه فان نبت فالارش وان لم ينبت فديه المثغر كامله وقيل فيها
بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فنبت فقلعه اخر فالارش ولو انبت فنبتت كما كانت فقلعها
اخر فديه كامله ولو كانت السن طويله لم يرد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر
وكان ينتفع بها كالطويله فديه والا فالحكومه ولو اضطربت لكبر او مرض ففي
الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعله او لتطاول مده ففيها بعض الديه ولو كسر
طرفا من سنه لزمه بقدره من الديه ويسقط على الظاهر حتى انه كان المكسور نصف الظاهر

اللثة
وجب نصف دية السن ولو انكشف اللثة تعالى عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر
وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان
كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ يتبع ولو كسر بعضها طولا
فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي كسره
الاول فان قال المجني عليه الغايت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه
لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما
الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن مع جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى ولو قلعا
منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والسنخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقص المضغ عليهما او بصلتهما الحكومة المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة
وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف
ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت من الاصابع
فدية كاملة او من حل كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة والاصبع
ولو قطع الاصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسماية دينار عن الاصابع وعلى الثاني
حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزايد حكومة
فان قطعت من المرفق او من المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية
وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زايدا فحكومة وتتميز
عن الاصلية بانفرادها فيها بالبطش او كونه اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية
قطعا ويثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزايدة ثلث دية الاصلية وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه
الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو
كان عليها اصبع واحدة فتثبت تلك الاصابع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف
ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق والفخذ وجب كمال دية الرجل وان
كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية فان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا
يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في
الابهام ثلث الدية وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية
الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة اليد لا من جملة الابهام
ولو قطعت الاصابع من الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايدة
ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل
خلقة وكذا كل عضو شل ففيه ثلثا الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي
الظفر

الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير وان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير
المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب
او انتفت قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف
ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع
الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة
وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شي من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين
وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل
وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك
غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين
اربعون دينارا وكذا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث بغل به ذلك
او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها فائدة في كسر عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو في موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو
فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث تتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع اذا كسر كل ضلع
يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين كل ضلع اذا كسر عشرة
دنانير المطلب العاشر الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد فان استوصل سواء الشاب
والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة
فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا اذا لم ينخرم مجرى
البول فان اختل المجرى احتمل التقسيط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان
والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي
حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا يتغلظ في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا
الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث
لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما
عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب

وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سوا قطعها منفرده او منضمه الى الفرج وفي افضا المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطا بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الديه والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضا بوطيها بالصغيره الاقرب المنع الا الديه فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والديه وان طاوعته فالديه خاصه ولو كانت المكرهه بكرا ففي وجوب ارش البكاره مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطا واختلف في تفسير الافضا فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر صعب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلده ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الديه بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضا لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الديه فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي تعلقت الاحكام ووجبت ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الديه الى الحكومه اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الديه وفي كل واحده النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منها على الناتي فالديه وان لم تقرع العظم ولو اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي روايه الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثاني في دية المنافع وفيه مطالب الاول** في العقل الديه كامله ان ذهب بالضرب وبغيره مما ليس بجرح كما لو ضرب على راسه حتى ذهب او نفر فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فديه للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبره بعدم زوال العقل ولو حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالديه وان عاد قبل استيفا الديه فلا يطالب بالديه [بالديه بل يطالب بالارش] وان عاد بعده قيل الياس من عوده ففي عدم وجوب الديه اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان تضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلاف حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الديه بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الديه وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الديه بقدره فان كان يجن يومين ويفيق يوما فنصف الديه وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الديه ولو لم يزل العقل ولكن اختل وصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شي يفزع منه في العاده وجبت حكومه بحسب ما يراه الحاكم وروي انه من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنه فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع

عقله

على ظاهر الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره صح

[margin: لانه ضمن من النقصان ... صح]

عقله ففيه الديه **المطلب** الثاني السمع وفيه الديه ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان
ولو حكم اهل الخبره بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استحق الديه وكذا لو ايس
من عوده حالة الجنايه ولو رجع في اثنا مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الديه ولو كذبه
الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به
عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامه وحكم له ولو ذهب سمع
احد الاذنين فنصف الديه ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الصحيحه وتطلق الناقصه
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانيه فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافه
التي يسمع فيها بالاذن الصحيحه والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافه
في الناقص نصف المسافه في الصحيحه وجب نصف الديه وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من
الاذنين معا اعتبرناه بالتجربه بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر منه تغير
او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع
حلف وحمل على الموضوع وعلامه ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل
ذلك الصوت من هو سميع لا قرينه فينظر كم بين المسافتين ويقسط الديه على
المسافه فيوخذ بقدر النقصان وينبغي اعتبار بالصوت من جوانبه الاربعه فان
تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفه
في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهوا او المواضع المعتدله ولو ذهب السمع كله
بقطع احدى الاذنين فديه ونصف ولو حكم اهل المعرفه ببقا السمع الا انه قد وقع في الطريق
ارتتا واحتمل الديه بمساواة تعطل المنفعه زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتين
المطلب الثالث الابصار وفي فقده الديه وان كان مع الاعشى والذي على عينه بياض
يتمكن منه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع الى اهل الخبره فان شهد لهم عدلان بذلك
او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه الخطا ثبت الخطا ويجب الديه ان حكم اهل الخبره
باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضايها فان انقضت ولم يعد فالديه
وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني مع يمينه ولو مات قبل الانقضا او قلع
اخر عينه فالاقرب الديه ايضا ولو ادعا ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك
غالبا وعيناه قايمتان لحلف القسامه وقضى له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقطع اخر عينه
قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الديه وعلى الثاني
دية العين الناقصه للضوء وهي ثلث دية الصحيحه وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الديه وعلى الاول
حكومه فان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم

عليه في حق الاول فلا يطالب باكثر من الحكومه ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان
كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالديه ويأخذ من الثاني الحكومه سوا صدق الثاني الاول
او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الحكومه ولو نقص الضوء احديهما فقيس بنصف الديه في نقص
نقصان الضوء من العينين جزء من الديه ويعلم نسبة التفاوت بين المسافة التي شاهدها منها ومسافة
اذا كان صحيحاً والمسافة التي شاهد هو منها مساويه فان ادعاه اختبرناه بان توقف شخصاً قريباً
منه ويسال عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على
الموضع علامه ثم يامره ان يحول وجهه الى جانب اخر ويوقف بالقرب منه انساناً يعرفه ثم يتباعد عنه الى
موضع يذكر بانه يراه فيه فانا اذا اراد البعد عنه لا يراه فيعلم علامه على الموضع وتذرع المسافه من
الجهتين فاذا تفاوتت اكذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاض وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم
يقاس بعين من الاقربه بمن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى
النقص في ضوء احديهما فيقاس الى الاخرى بان يشد على الصحيحه وتطلق الناقصه وينظر من بعد حتى يدعي
انه لا ينظر ازيد منه ثم يدار الى الجهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة
وتشد الناقصه وينظر ويوخذ التفاوت بالنسبه الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ٭
ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل واجهر لا يبصر نهاراً فالحكومه
ولو ادعى قالع العين انها كانت قايمه وادعى المجني عليه الصحه قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراه
وامكان اقامة البينه على الصحه **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي ستة **الاول** في الشم الديه
كامله فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجنايه امتحن بتقريب الاشيا الطيبه والكريهه والروايح
الحاده ويستظهر عليه بعد ذلك في القسامه ويقضي له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت
عيناه ونحّى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر والا الديه
وان مات قبل عوده فالديه ولو حكموا بالياس من عوده فاخذت الديه منه ثم عاد لم تستعد لانه
هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الثاني** في الذوق الديه ويرجع فيه
عقيب الجنايه المحتمله الى المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومه **الثالث**
النطق وفيه الديه وان بقي في اللسان فايدة الذوق والحروف الشفهيه والحلقيه وفي بعض
الكلام بعض الديه ويوزع على ثمانيه وعشرين حرفاً وتدخل الشفهيه والحلقيه في التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص الديه او يكون بنصف القوى اشكال وفي الصوت
الديه كامله وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال
ينشا من انهما منفعتان ومن انه منفعة الصوت النطق **الرابع** المضغ فاذا صلب
مغرس لحييه فعليه الديه على اشكال **الخامس** قوة الامنا والاحبال ففيهما
الديه فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الديه وفي قوه الارضاع

حكومه

بالاعمال نظرنا الى [illegible] والاحكام ان [illegible] ونقص [illegible] بالحكومه ولو حكم اهل [illegible] المعرفه بعوده فعاد فالحكومه

حكومه ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالديه ولو جنى على عنقه فتعذر
انزال الطعام لارتياق منفذه وبقي معه حيوة مستقره فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الديه
و في سلس البول الديه وقيل ان دام الى الليل فالديه وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوه
فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجه هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانيه الاول الحارصه
والاقرب المغايره الثاني الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيا يسيرا وتسمى الدامغة ايضا لانها
تخرج نقطا من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمه وهي التي تاخذ في
اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعره وهي الباضعه ايضا ومن جعل
الداميه هي الحارصه حكم بتغاير الباضعه والمتلاحمه **الرابع** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم
وتصل الجلدة الرقيقه بين اللحم والعظم مغشيه للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعره **الخامس**
الموضحه وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلده وفيها خمس ابعره **السادس** الهاشمه
وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعره ارباعا ان كان خطاء او اثلاثا ان كان شبيه العمد ويتعلق الحكم
بالكسر ان لم يكن جرح **السابع** المنقله وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها ولا في الهاشمه نعم للمجني عليه القصاص في الموضحه واخذ دية الزايده وهو عشره من
الابل وخمسه **الثامن** المامومه وهي التي تلي ام الراس وهي الخريطة الجامعه للدماغ وفيها ثلث الديه
ثلاثه وثلاثون بعيرا وثلث بعير واما الجايفه فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان
من بطنه او صدره او ظهره او جنبيه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الديه
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه
دية الجرح ودية الجايفه ولو نفذت نافذه في شي من الاطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول
ولو اشتملت الجنايه على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط او
عصاه فاحدثت انتفاخا فالحكومه وان احدثت تغيير لون فان كان احمر في الوجه
فدينار ونصف وان كان اخضر فثلثة دنانير وان كان اسود فستة وقيل
كالاخضر ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل بنسبة العضو الذي ديته
اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدثت
شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو
لم يكن مقدرا فالحكومه ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت
الجراحه في عضو له ديه مقدره فقيمتها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصه
احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم
كالذكر فالحكومه والحكومه والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا
به تلك الجنايه وصحيحا فيوخذ من الديه بنسبة التفاوت اما العبد فيقوم صحيحا

وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم

٧ ويلحق بالمنقلة [illegible] التي تحتاج الى [illegible] معها معنده [illegible] فان [illegible] للمامومه [illegible] على [illegible] القصاص [illegible] من المامومه وهو [illegible] ثمانون وعشرون [illegible]

ومعيبا وياخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ
ارش نقصه حين الجناية مالم تستغرق القيمة وتساوي المراة دية وقصاصا في الاعضا والجراح حتى
تبلغ الثلث ثم تصير المراه على النصف سوا كان الجاني رجلا وامراة على اشكال في المراة ففي ثلث
اصابع منها ثلثمايه وفي اربع مايتان ان كان بضربه واحده وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الامع الرد
وتقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد ولكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها
او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامه الا ان المراه متساويه فيما نقص عن
الثلث ومن لا وارث له فالامام عليه السلام وليه دمه تقتص في العمد او ياخذ الديه وكذا ياخذ الديه
في الخطا وهل له العفو منهما الاقرب المنع **فروع الاول** لا يختلف ارش الجراح بصغيره
او كبيرة في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم **الثاني** اذا اوضحه موضحتين ففي
كل واحده خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحه
واحده ولو كان الواصل غيره ففي الاول ديتان وعلى الثاني ديه ولو اوصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان
والثاني هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت
المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى الجاني موته بالسرايه
قدم قول الولي **ج** لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حاجز وجب عليه عن كل موضحه خمس من
الابل **د** لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بعلاج وسرايه وبقي
ظاهر البشره سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع
بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم **الخامس** لو اوضحه في موضع فجا اخر فاوصل بين الجميع فان
كان موضحه واحده مثل ان يشج راسه شجة طويله وخرق اليهما الموضحتان كلها
فعليه دية موضحه واحده والا تعددت **و** لو اوضحه موضحه واسعه فاندمل جوانبها
وبقي العظم ظاهرا ثم سلمت له دية الموضحه ولو اندملت والتحم وستر العظم لكن بقي الشين
والاثر فلذلك **ز** لو اوضحه ثم اندملت فجا اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جا الجاني ففعل

والا تو بدر

ذلك فعليه ديه اخرى **الثامن** اذا شجه شجه واحده واختلفت ابعادها اخذت دية الابعد ولو شجه
في عضوين فلكل عضو ديه على انفراده وان كان بضربة واحده ولو شجه في راسه ووجهه
ففي تعدد الديه اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا **التاسع** لو اوضحه اثنين وهشم فيهما
واتصل الهشم باطنا فهما شمتان على اشكال لان الهاشمه تابعه للموضحه والموضحه هنا متعدده العاشر
لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعره وعلى الثاني خمسه
ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة **العاشر** اذا جافه لزمه دية
الجايفه فان جا اخر وادخل السكين ولم يقطع شيا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او
الاسفل فالحكومه وان وسعهما فيهما فهي جايفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من
الباطن

الباطن في جانب فالحكومه وكذا لو زاد في عوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد
والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومه ولو اجافه ثم اعاد الجاني فوسع الجايفه او زاد في
عوره فدية الجايفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوة فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت
بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قبل الارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومه
ولو كان بعد الاندمال فهي جايفة اخرى با لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل
جايفة ثلث الديه ولو طعنه في صدره فاخرجه من ظهره فهما جايفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه
فخرج من الجنب الاخر الثاني عشر لو جرح رقبته وانفذها الى الحلق فعليه دية الجايفه وكذا لو
طعنه في عانته فوصل الى المثانه ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجايفه لان الفم
ملحق بالظاهر

المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهايم وفيه مطالب الاول
في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مايه دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا
ذكر كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا او
خمسمايه ان كان انثى مع تيقن الحيوة احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم
بحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصره شديدا لم يزل يختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان
كان لذمي فعشر دية ابيه وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمه وان
كان مملوكا فعشر قيمة امه الامه ولو كانت امه حره فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل
عشر قيمه الام على تقدير الرقيه وهذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فدية جنين الذمي
ثمانماية دينار ان كان ذكرا واربعمايه ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان
الحمل اريد من احد تعددت الديه ولا كفاره على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم الخلقه
قيل فيه عشره عبدا وامه ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل
توزع الديه على مواله فان كان نطفه قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كانت
علقه فاربعون وان كانت مضغه فستون وان كان عظاما فثمانون ومع تكميل الخلقه
تجب المايه قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه وقيل معناه ان في كل يوم زياده دينار في جميع
المراتب فان النطفه تمكث عشرين يوما ثم تصير علقه وكذا بين العلقه والمضغه وكذا
بين المضغه والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفه عشره ايام كان
فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان لكل نقطه تظهر في النطفه دينارين وكل
ما صار في العلقه شبه العروق من اللحم تزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات
معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية
انثى للجنين اذا لم يعلم الذكوره والانوثه وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعه مع
الجهل ولو القته المراه مباشره او تسبيبا فعليها الديه لورثته غيرها فان القته بتخويف

ثمانون درهم صح

مفزع فالديه على المفزع ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع مع اختياره فالديه لها عليه ان كانت حره وان لم تاذن ولو اذنت او كانت امه فلا شي ويرث دية الجنين ورثة المال الاقرب فالاقرب ودية اعضايه وجراحاته بالنسبه الى ديته ففي لحيته بعد الكمال وقبل ان تلجه الروح خمسون دينارا **فروع الاول** يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب الديه وانقضا العدة وصيرورة الامة بوضع النطفة ام ولد نظر **الثاني** يعتبر قيمة المجهض عند الجنايه لا وقت الالقا **الثالث** لو خفي على القوابل واهل المعرفه كون الساقط مبدا نشو انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقا شي وانما يجب مع حكم اهل الخبره بكونه مبدا نشو انسان **الرابع** لا يجب بضرب المراه شي غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح شي من جسدها او يوثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شي في الايلام المجرد سوى التعزير **الخامس** لو ضرب الذميه فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجنايه مضمونه و بعد باعتبار انتهايها بعد استقرارها ولو كانت حربيه فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امه فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجنايه والزايد بالحريه لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الام يوم الجنايه او الديه لان العشر ان كان اقل فالزايد بالحريه لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الديه اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بنا على القول بالغره او على تجويز زيادة جنين الامه على جنين الحره ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال **السادس** لو ضرب على بطن مرتده فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال الخلقه وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن **السابع** لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سوا كان مسلما او كافرا لان المضمون هو الماليه ولو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب القيمه ولا فرق في جنين الامه من الذكر والانثى كجنين الحره ولو تعدد جنين الامه فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقيتها واخر بعد عتقها بالجنايه السابقه وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الديه لورثة الجنين الحر **الثامن** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجنايه لم تقع مضمونه كما لو جرح عبده ثم اعتقه **التاسع** لو ضرب الاصل الذي امه معتقه وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولا الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على مولى الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم ح وان اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى الاب **العاشر** لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالديه كملا انفصل ميتا او لا لانا قد تيقنا وجود الحيوه فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة

بدله صح

أم ولد فسلطانها لا لكن على إبطال ... ما يقع في المحرّمات على الأولى [illegible] ... وكذا [illegible] صح

حياة ثم مات فعليه كمال الدية سوا انفصل بعد مدة يعيش الولد فيها غالبا او لا يعيش كان يكون اقل من
ستة اشهر **ه ادر غز** لو القت يدا ورجلا ثم ماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه
ولو القت اربع ايد فدية واحده لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براة الذمة ولو القت عضوا ثم القت
جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية اطراف الساقط ان كان في البطن اخر **سو الثاني عشر**
لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين وتدخل دية الطرف
وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ
الروح فيه اما فان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخت فيه الروح وان اشكل
فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال عنها الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية
الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ
فيه الروح فنصف الدية والا مع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه **يج** لو ضربها
فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او مع عاقلته مع الخطا
وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفاره في هذه
الصوره ولو القته وحياته مستقره فقتله اخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصه وان لم يكن مستقره
فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية **يد** لو وطيها ذمي ومسلم
لشبهة فظهر الحق الولد لمن تخرجه القرعه والزم الجاني بنسبة ديته من الحقه **المطلب الثاني** في
الاختلاف ودية لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا لضربه فانكر
اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو
اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هنا سقط وكان وادعى انها التقطته او استعارته
قدم قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النسا ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب
فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرو قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف
لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وتقبل هنا شهادة النسا ولو اقام كل منهما بينه على
مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزياده قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه
انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينه ولو
ضربها فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي
ويضمن المعترف بما زاد ولو القت جنينا فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما واقام الولي
شاهدين يشهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تسا وبا فدية كامله ودية
جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه
العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو
ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شي وان

وان استندا الاسقاط الى ضرب او ضرب غيره ولو ادعا الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين صح

المبين ح

ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوي في دية جنين الذمية من الجاني فلا شي لها منه
لاعترافهما باسلامه فلا ترثه ولو ادعا وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها فله ما يصيبها من ديته ولو
ادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا حال حيوتها فله ما يصيبها من ديته ولو ادعا وارث الجنين موتها
قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا
لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه
ودية الجنين ان كان عمدا وعمد الخطا في مال الجاني ولو كان خطا فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين
وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا
بنسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب
الى الدية فيوخذ من ديته تلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه منها شي وان كان
سيدا وهل تقضى منها ديته واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية
الذمي الحر وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم تبين الراس
قبل قطع ما لو كان حيا لم يعيش مثله فمائة دينار

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان

الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكوة فعليه القيمة ويوضع
منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر
عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكوة فالقيمة وان لم يتبع لم تقع عليه
الذكوة فان كان كلب صيد فقيمته اربعون درهما وقيل يختص بالسلوقي وهو منسوب
الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات
في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدار الشرعي والقيمة السوقية
واما غير هذه الكلاب فلا شي فيها ولا قيمة لغير الكلاب مما لا تقع عليه الذكاة
وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به
ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا به ضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شي وكذا لو اتلف
عليه خمرا او الة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان ظهر شيا من ذلك فلا ضمان على
المتلف ولو كانت هذه الاشيا لمسلم لم يضمن متلفها وان كان ذميا وقضى امير المومنين عليه السلام
في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع على بير فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا
وروي ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها
ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او
نهارا

لها ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه وان رماه آخر فاتلفه
فان كان مأكولا بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل أكله وان كان قد اصاب غير الحلق
فاتلفه حرم أكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجب الثاني وسرى الجرحان ومات فان
كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يسع
الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل
وعلى الثاني ارش الجراح وان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يدركه حتى مات من الجرحين معا حرم
اكله فهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط
عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما
قابل فعل المالك واما الذي يجب على الثاني نظر بفرض يضمن الاول في صورة كون الصيد لغيرهما
او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة
ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم ويحتمل ستة اوجه **الاول** ان
يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في
دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما
كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس
انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس فيدخل ارش جناية الثاني وعلى
واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فان اوجبنا عليه الارش
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل نصف ارش جناية
كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس
فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف
الباقي في بدل النصف الثاني لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد
رجل ثم قتله آخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة
ونصف واما الثاني فيدخل ارش نصف جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته
فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل
النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كما لو جنى على المغصوب بقيمته
الغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك وان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني
باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية
الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة ونصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول
ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما

نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشي لانه لم يضمن الجميع ولم يجر على ما دخل في ضمان الاول فعلى
الاول خمسه ونصف وعلى الثاني خمسه نصير عشره ونصف تبسط العشره عليهما فعلى الاول خمسه ونصف
من عشره ونصف من عشره وعلى الثاني خمسه من عشره ونصف من عشره وطريقه ان نضرب ما على
كل واحد منهما في القيمه مما اجتمع قيمته على عشره ونصف فياخذ من كل عشره ونصف درهما
نضرب خمسه ونصف التي على الاول في عشره تصير خمسه وخمسين تاخذ من كل عشره ونصف
درهما واحدا يكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم نضرب ما على الاخر
وهو خمسه في عشره تكون خمسين نقسمها على عشره ونصف تكون اربعه وخمسة اسباع وثلث سبع
الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى
الاول نصف قيمته يوم الجنايه خمسه وعلى الثاني اربعه ونصف ويضيع نصف درهم **السادس** يدخل
ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ويوجب عليه
كمال قيمته يوم جنى عليه وتضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشره فنبسط
تسعة عشر على عشره فيكون على الاول عشره من تسعة عشر من عشر وعلى الثاني تسعه من تسعة عشر
من عشره ولو جنى الاول خمسه والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشره والثاني جنى وقيمته خمسه
تقسط العشره على خمسة عشر فعلى الاول ثلثا العشره وعلى الثاني ثلث العشره وكل ما يحصل من هذه الوجوه لا يخلو من خلل وان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجنايه في بدل النفس وتساويهما في الضمان
مع اختلاف القيمتين وجب تفت جنايتهما وهو ظلم الثاني وكذا الوجه الثالث ايضا ويضعف
الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد
صارت نفسا ايضا والرابع اضعف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجنايه وهو في الحكم كان بجنايته
متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس وتبطل الخامس لانه لم يوجب
لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب
عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشره فيكون على خمسه والثاني اتلف النصف
وقيمتها تسعه فيكون على اربعه ونصف فتقسم عشره على تسعه ونصف فعلى الاول ما يخص
خمسه وعلى الثاني ما يخص اربعه ونصف ولو كان احد الجانيين من المالك سقط ما قابل
جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته

الباب الثالث في محل الواجب

القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاوليا بالديه فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب
قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطاء فالديه على العاقله وهنا
فصول **الاول** في جهة التحمل العقل وهي ثلثان **الاول** القرابه وانما يعقل منها العصبه
خاصه وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوه والاعمام واولادهما ولا يشترط
كونهم ورثته في الحال وقيل العصبه من ترث الديه وليس بجيد لان الزوجين والاخت
والمتقرب بالام على الاصح يرثون الديه وليسوا عصبه وكذا المتقرب بالاب اذا كان
انثى

قسمتم

لا يخلو من خلل وان الاول ليس

انثى والعقل يختص بالذكور من العصبة دون الاناث و دون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن
يرث بالتسمية وعدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل
الابا والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين
كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهما واصاب مسلما خطا فقتل السهم بعد
اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمية ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر
ويضمن الدية وهو كافر ويضمن الدية وهو كافر في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب
مسلما بقدر دية لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لانه ميراثه
لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام
مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يودون الجزية الى الامام كما يودي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا شركة القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب
بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير
كاف في العلم بكيفية الانساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى
المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والابا وان علوا من القتل ولو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه
ابن ابن عم لا من حيث العصبة الثاني الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلا لا من اسفل فيعقل معتق
الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا
الترتيب في الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا وان كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها
والشركا في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزم اكثر من نصف
دينار او ربعه ولو اجتمعا فالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم
نصيبه فاما من النصف والربع لانه يرث بالولاء لا المولى فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من
حصة المعتق لو كان حيا وما دام المعتق حيا فلا يرتقي الى عصباته وان فضل عنه شي اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته
كعصبات الجاني ومعتق الاب اولا بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد
ح عقل عنه معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سرايه بعد ذلك لم يضمنها
معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضم اصل ارش الجنايه
لان الزياده حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخلو
عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى
المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم
عقل ضامن الجريرة وان كان هناك ضامن جريرة ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق
لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى المقصد الثالث في كيفية التوزيع وفيه مطالب الاول
بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يتحمل العاقلة دية الخطا

المحض ولا يتحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطأ
في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبيهه سواء وجبت
المال لكونها شمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ويتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد اجماعا وهل يتحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية بهما ضعيف وانما تعقل ما ثبت بالبينة
او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شي باقراره الا ان تصدقه
وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين
فيحلفون ان تعمدا ذا لم يعلموا الخطأ وكذا لا يضمن العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان وجبت
الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمن العاقلة
وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية
الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس آدمي سواء قصدا ولا والحر اذا قتل عبدا عمدا اغرم
قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني في قدر التوزيع** يقسط الامام على اللام
دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين بان ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت
تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر
حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل
الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين
فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية لانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس
دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام
ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود
العصبة اذا عمهم التقسيط فاذا اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت
الدية على العاقلة اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الجناية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من
بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص
الامام من يشاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه
وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد
الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب
حاكمهم ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية
اخذت من مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر بينة
قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كالو شهدت

بالسبب

بالسبب فاذا قتله الثالث عمداً غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأً الزم العاقلة ولا يرث الاب منها
شي ولو لم يكن وارث سوا العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث ففي ديته هنا نظر وكذا
كالاب قتل ولده عمداً او خطأً والابن اذا قتل اباه خطأ **خاتمة** يجب كفارة الجمع بالقتل عمداً ظلماً
للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكراً او انثى حراً او عبداً
وان كان القتل خطأً او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان
تسبيباً كمن حفر بئراً فوقع فيه انسان فمات او نصب سكيناً في طريق او وضع حجراً فتعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراماً كالذمي والمعاهد سواء كان عمداً
او خطأً ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمداً والدية ان كان خطأً
وعليه الكفارة وان ظنه كافراً فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيراً ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن
التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحاً وجبت الكفارة اجماعاً وان قتل قوداً قيل لا يجب الكفارة في ماله
ولو تعدد القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون
مسلماً ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه
ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة فيه ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجته الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني
اعانك الله على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في
الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات
وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب
لب فتاوي الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد
وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك
المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني
اوصيك بما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة
القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه
الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضاه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل
الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج
العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك
ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقاً ذميماً وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء
فانها تفيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيراً من امسك وعليك
بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى
والعجائز فان الله لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من

ختم له بقيام الليل ثم مات دخل الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية
فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه واله اني
شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق
ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في قضاء حوايج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام
اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا صلى الله عليه واله يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله
ويقول يا معشر الخلايق من كان له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد
واي منة واي معروف لنا بل اليد والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من اهل
بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيسكنهم بالوسيلة
من حيث لا يحجبون عن محمد وال بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما
لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة
وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المومنين عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في السماء والحوت
في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين
لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع في
امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تؤتوا الحكمة غير
اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه
وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها
وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي
فان تتعهدني بالرحمة في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري
فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك
وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان
واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما
تجده من الخلل والنقصان والخطا والنسيان وهذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته ❁ تم الجزو الثاني من كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام يوم السبت تاسع
شهر ربيع الاول سنة الخامسة والثلاثون بعد الالف ه‍ ١٠٣٥ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير تراب اقدام المومنين راجي شفاعة امام علي ابن ابي طالب امير المومنين السيد عبد الله ابن
السيد عابد بن عفا الله عنه وعن والده عابد بن
بحرمة محمد واله الطيبين الطاهرين
امين

فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت

تمت الهجرة المباركة يوم الاحد سهر حمد الاول سنة ١٠٣٥ ه‍
يوم ١٧ و
بسم سلم
مجموع الكتاب ٦٢٤ شيء ١

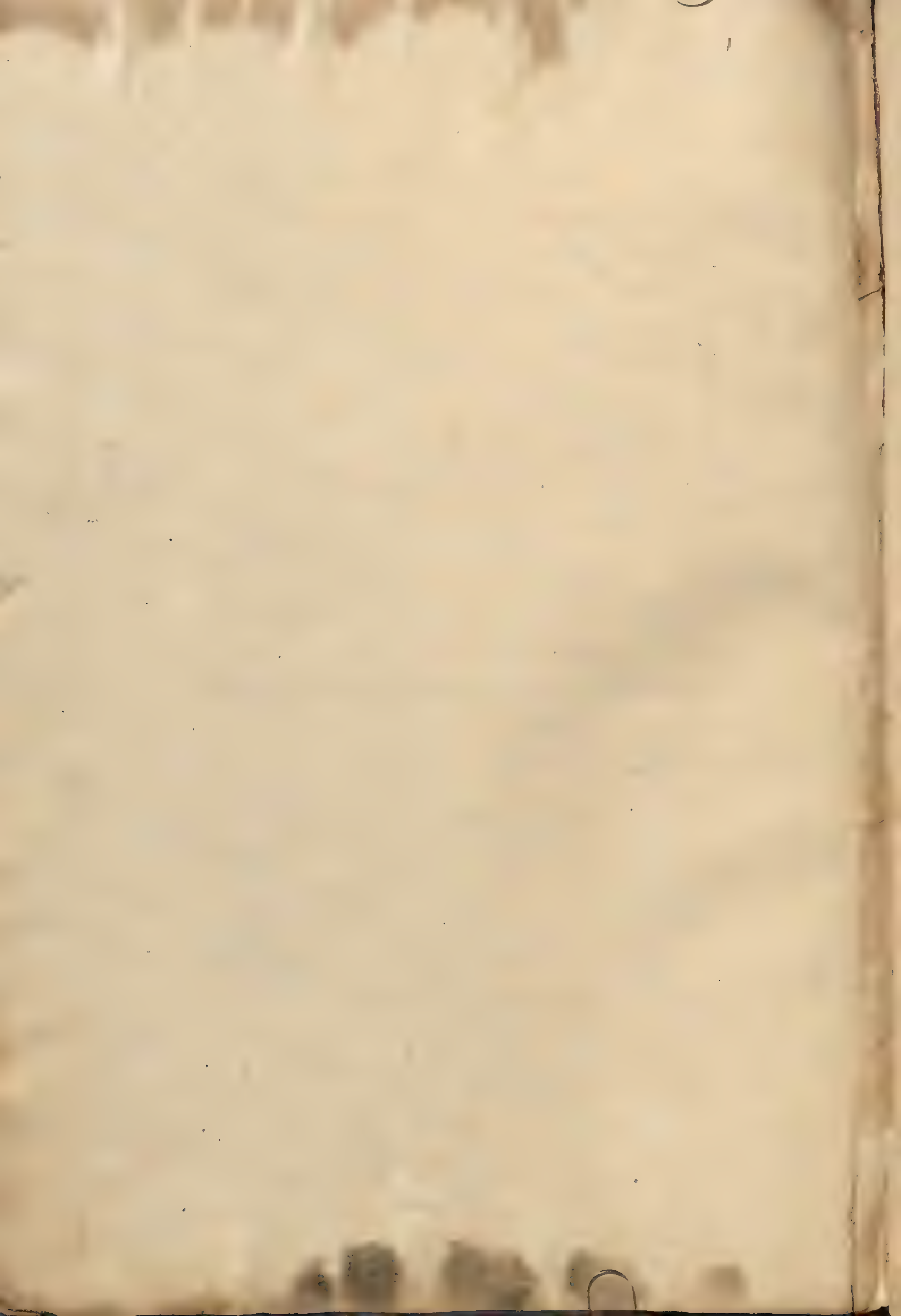

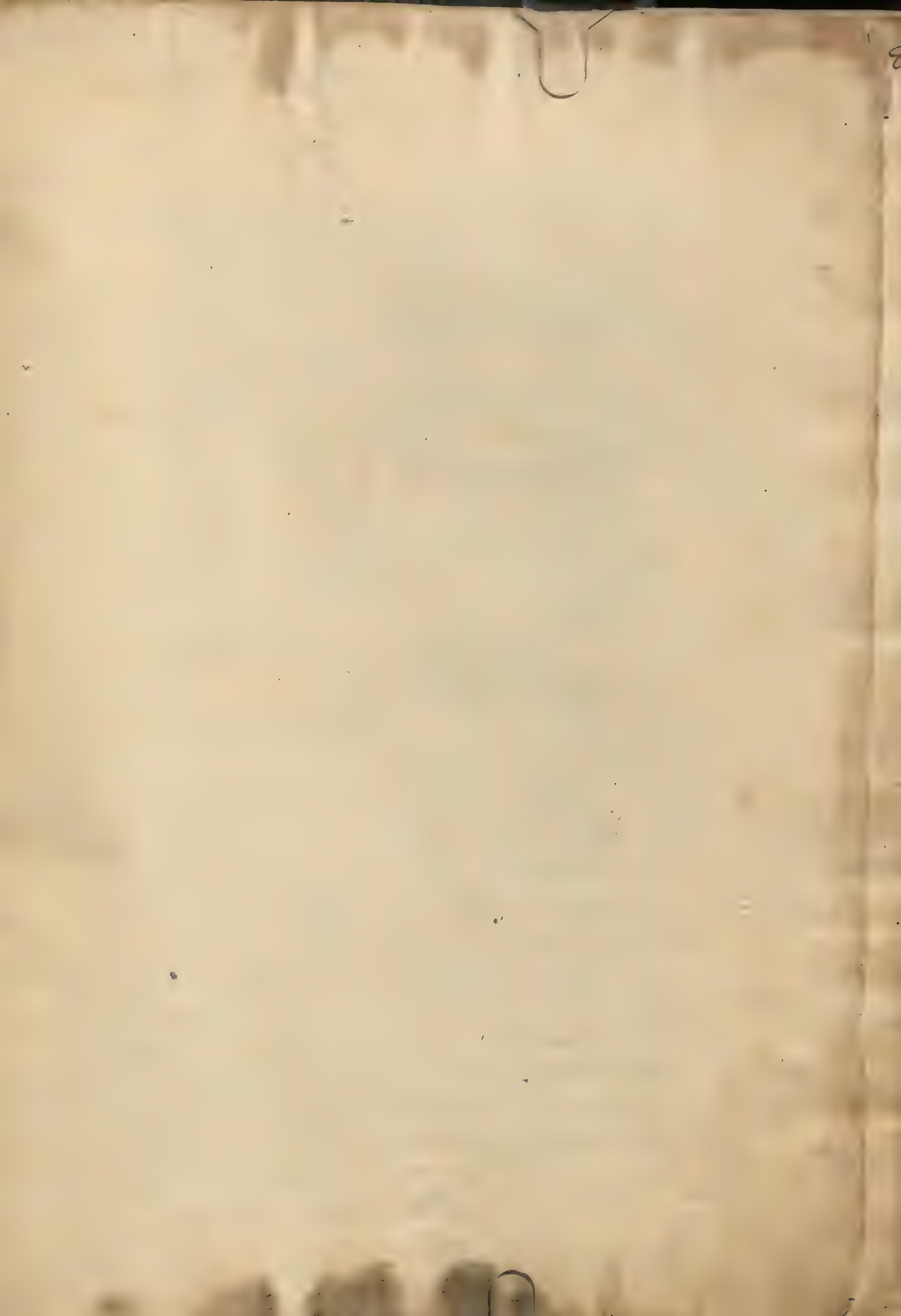

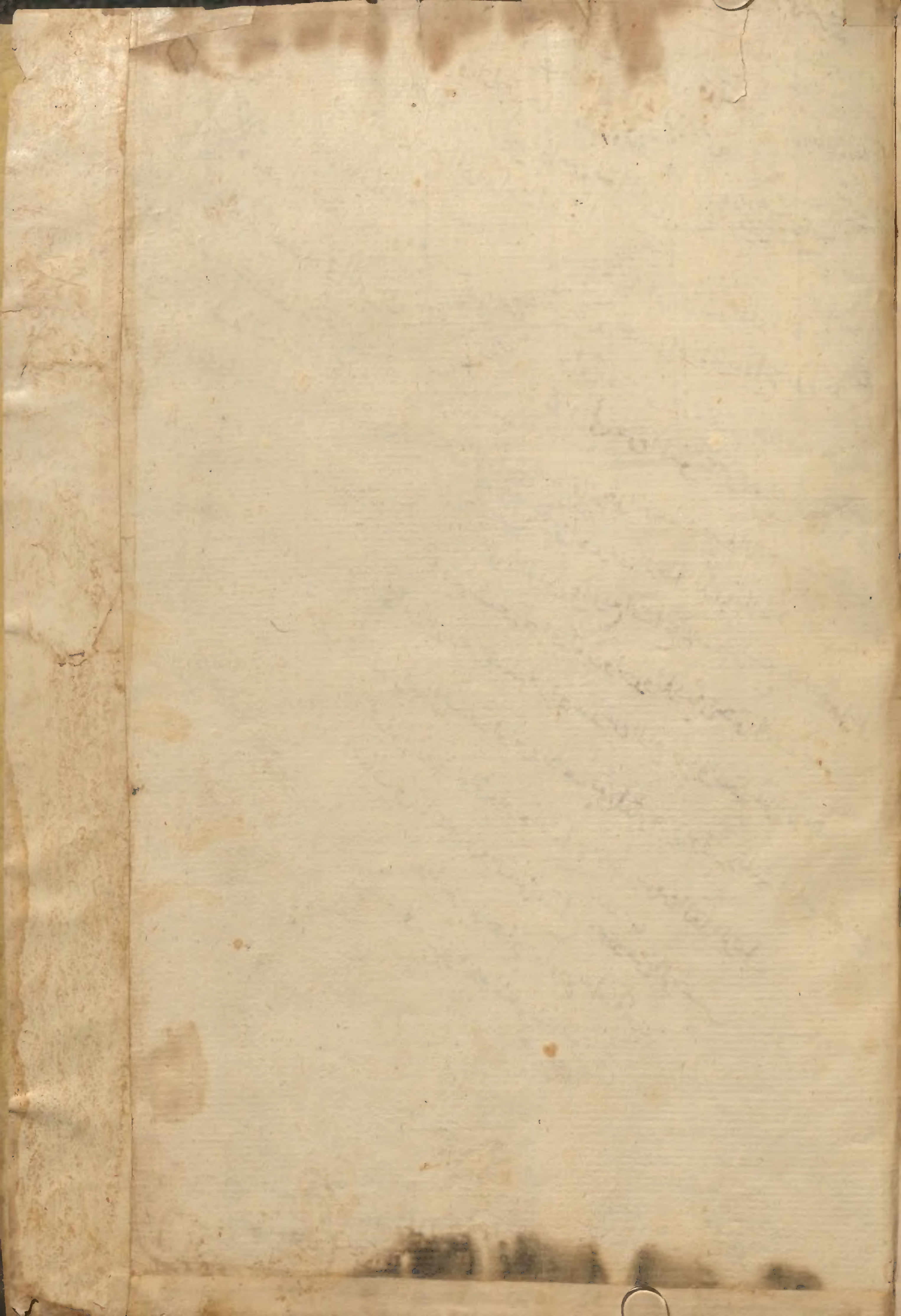

ثلاث ذكور اخوة قد تسبقو
تارث فثلثاه لثلث الثلاثتي
وثلثاهم حاز الثلث وانهم
جميعا من الابوين فاسمع مقالتي
وما قولكم ايضا اذا مات امرأ
وكان له ولد خيار العشيرتي
ومعه اخ حقا وعم ومعهم
امام الهدا يهدا به في البريتي
وقد قسم الميراث نصفا لابنه
وربع حوا منه التستيق بصحتي
وثمن اخذه العم فهو نصيبه
وثمن المولى يحق الامامتي صح
اجابها المولى فلان ثلث غايتنا
لحل مشتبه ابل العلوم العويصتي

اذا كان رطلا واحد ابتاعه
وخمسة ارطال يتباع بدرهم
وان كنت في فن الحساب خبيرها
تخبرني عن النوعين رطلا بدرهم

فالرطل اثنى عشر اوقية والدرهم ستة وثلاثين
فتاخذ من الرطل الذي بثلاثة دراهم
ثلاثة اواق واربع اتساع الاسدس بتسع [illegible] فيجعل كل
اوقية بتسعة اجزا فيكون واحد وثلاثين جزء الاسدس
يبقى من الدرهم خمسة اجزا وسدس اربع اجزا ونصف ثمن الدرهم
بثمن خمسة ارطال بسبعة اواقة نصف يبقى ثلثي جزء و اوقية وثلث الثلث هو تسع
فيكون ثلث اواق واربع اتساع الاسدس عن الغا الرطل
الغالي وثمان اواق وخمسة اتساع وسدس من الرخص
كذا تقريبا هذا ما وقع عليه فكري
ونسأل الله المعونة والتوفيق